جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الفتوى بالتخريج

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطَّالب : هيثم رضوان ضاهِر

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد حسان عوض

المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى سيد الوجودات، سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعلم الأول، وصاحب الفضل الأعظم، ثم إلى الأئمّة الربانيين الأعلام، الذين نشروا العلم الشرعي حتى ملأت أنوار أعمالهم وآثارهم الآفاق، وإلى كل باحثٍ سار على نهجهم،

وإلى والديّ الذين ربّياني صغيراً على محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومحبة أهل العلم والصلاح، ودفعاني إلى طريق العلم، وصبروا من أجل ذلك وصابروا، وإلى زوجتي أم محمد التي كان لها نصيبٌ من النّصَب في عوني على إتمام هذا العمل .

شكر وثناء

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على كل نعمه، ومنها أن وفّقني وأمدّني لإتمام هذا العمل، وأرجو أن يتقبّله ويجعله خالصاً، وينفعَ به .

وجزى الله عنا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ما هو أهله، المعلمَ الأول، والنبيَّ المرسَل، من عليه بعد الله في معرفة الأحكام المعوَّل، فإن كل علمٍ شرعي وصل إلى المسلمين هو من بحر علمه صلى الله عليه وسلم .

وبعد شكر الله تعالى وحمده، أتوجّه بالشكر إلى والديّ الكريمين، الذين ربياني صغيراً على محبة أهل العلم والصلاح، ودفعا بي يافعاً إلى طريق طلب العلم .

ثم أتوجّه بجزيل الشكر إلى فضيلة المشرف الدكتور محمد حسان عوض حفظه الله تعالى، وفضيلة المشرف المشارك الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا حفظه الله تعالى، على ما أتحفاني به من كريم الملاحظة، وجميل التصحيح، لما وقعتُ فيه من أخطاء .

وأشكر كلّ من له عليّ فضلٌ، أياً كان، وأنّى كان .

ولا يفوتني أن أتوجّه بالشكر إلى كلية الشريعة، بجامعة دمشق ممثّلةً بكادرها التدريسي، وأسأل الله دوامَ نهجها الوسطيّ، وأخصّ بالشكر قسم الدراسات العليا، وأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليه خيراً، وأختم بمسك الشكر للسيد العميد الأستاذ الدكتور بديع السيد اللحام حفظه الله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن الله تعالى أكرم البشرية بدين الإسلام، وبيّن للناس فيه كل ما يحتاجونه، في كل نواحي حياتهم، فالإسلام هو الدين الكامل الشامل، الذي لا يعتريه نقص، ولا يعيبه قصور، وشمولية هذا الدين تغطي كل زمان ومكان .

وقد سخّر الله تعالى لهذا الدين، علماء ربانيين، اجتهدوا في تبيين أحكام الله تعالى، وتعليمها للناس، فبحثوا في النصوص الشرعية، واجتهدوا فيما لم يرد فيه النص، وفق منهجٍ علمي يبعث الطمأنينة في القلوب، ويبثّ الثقة في النفوس، لقبول هذه الاجتهادات، ونتيجةً لهذه الاجتهادات نشأت المذاهب الفقهية، واشتهر منها المذاهب الأربعة، التي كتب الله لها الانتشار والقبول بين الناس .

وفي كل مذهبٍ من هذه المذاهب الأربعة، برز ثلةٌ مباركةٌ من العلماء، خدموها ونقحوها على مرِّ العصور، ودُوِّنت هذه المذاهب، وظهرت ثروةٌ فقهيةٌ عظيمةٌ من المتون، والشروح، والحواشي، والتعليقات، وغيرها، وقد حوت هذه الكتب أصول المذاهب وفروعها، وعندما تناقصت الهمم وقعدت عن رتبة الاجتهاد المطلَق، صارت هذه الأصول وهذه الفروع مما يُرجع إليه في استنباط الحكم الشرعي للمستجد من الحوادث، بتخريج هذه النوازل والمستجدات على أصول وفروع المذاهب .

وفي هذا البحث حاولت رسم المنهج الصحيح لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجد من المسائل بالتخريج على الأصول وعلى الفروع، ووضع ضوابط للإفتاء بالأحكام المُخرّجة، من خلال تأصيل علم التخريج بأنواعه، وتوضيح شروط وضوابط الإفتاء به، ثم تطبيق هذا المنهج على بعض النوازل المستجدّة في مجال الأحوال الشخصية .

وجاء هذا البحث بعنوان : (الفتوى بالتخريج، دراسة تأصيلية تطبيقية) .

أولاً _ أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية :

١ ــ ظهور الكثير من النوازل (المسائل المعاصرة)، التي تحتاج للاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مثل: التعاقد بالهاتف والشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت)، والتعامل ببطاقة الائتمان، والتلقيح الصناعي، والتخريج من أهم طرق استنباط الحكم الشرعي للنوازل .

٢ ــ تُعتبر الفتوى أمراً بالغ الأهمية على مرِّ العصور، وفي هذا البحث أريد تبيين ضوابط الإفتاء بأحد أنواع الفتوى .

٣ ــ تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، يُعدّ امتداداً للمذاهب الفقهية إلى قيام الساعة، وذلك بتخريج الأحكام على فروع وأصول المذاهب، كما أن هذا العلم يُعدُّ صلة الوصل بين الفقه وأصوله .

ثانياً _ أسباب اختيار البحث :

الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث عديدة، أجملها في النقاط التالية :

١ ــ رغبتي في صياغة منهج للفتوى بالتخريج الفقهي، من خلال وضع ضوابط مع نموذج تطبيقي، وبعض الردود على من أخطأ هذا المنهج .

٢ ــ الرد على كثير ممن توسع في الفتوى بالتخريج في هذا العصر إلى حدِّ الخروج عن قواعد المذاهب، فأريد أن أبين الحدود التي لا يجوز تجاوزها، والضوابط التي يجب الانضباط بها .

٣ ــ رغبتي في إضافة شيء جديد إلى مسيرة تنقيح علم التخريج وخدمته بما أقدر عليه .

٤ ــ رغبتي في تقديم أحد النماذج التي تبرز عظمة الإسلام، وتفوق علماء المسلمين ودقتهم في إبراز الحكم الشرعي، لأي حادثة، في أي عصر من العصور .

ثالثاً _ الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أفرد هذا الموضوع بالبحث، ولكن هناك بعض الأبحاث التي تناولت التخريج الفقهي بالدراسة، وهي :

أولاً _ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

هذا الكتاب أول محاولة في هذا العصر في خدمة علم التخريج الفقهي وتأصيله وإظهاره كعلم مستقل، وقد مهّد مؤلفُه الطريق لطلاب العلم حتى يكملوا ما بدأ به، ولكن لدي بعض الملاحظات حول هذا الكتاب، وهي:

١ _ دراسته للتخريج كانت كلها نظرية، و لم يذكر أمثلةً تطبيقيةً توضّح عمله .

٢ _ أطنب المؤلف في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء حتى دخل الغموض إلى هذا البحث، و لم يعد القارئ يميّز بين علم الخلاف، وبين علم تخريج الفروع على الأصول .

ثانياً _ تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، أساسه دراسة مقدَّمةٌ للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة، بالرياض .

بذل المؤلف جهداً مشكوراً، وأجاد في كتابه وأفاد، وأتى بما لم يأت به الدكتور الباحسين، ولديّ بعض الملاحظات على كتابه، هي :

١ _ اقتصر في جانب البحث التطبيقي على ذكر المسائل القديمة التي أشبعها العلماء بحثاً، و لم يذكر شيئاً من المسائل المعاصرة التي تتخرج على أصول الأئمة وفروعهم .

٢ _ أدخل في علم التخريج الفقهي الأصول الأربعة (القرآن الكريم ...)، وأرى أن علم التخريج الفقهي بالمصطلح المعاصر الذي بدأ بالبحث فيه الدكتور يعقوب الباحسين، يقتصر على أصول المذهب، وذاك الذي ذكره يدخل في علم أصول الفقه بعمومه .

ثالثاً ــ دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهي دراسة مقدّمة للحصول على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه في جامعة أم القرى بمكة المكرّمة .

تعتبر هذه الرسالة خطوة إلى الإمام في إظهار علم التخريج، ولكن لدي بعض الملاحظات عليها :

١ ــ رسالته معتمدة في أصلها على رسالة الدكتو يعقوب الباحسين، وهذا ليس خطأً، ولكن ضخامة الرسالة لم تنبع عن تعمق في البحث بقدر ما هي استطراد، وحشو، وتكلُّف في زيادة حجم الرسالة، ويظهر هذا جلياً من خلال قراءة عناوين الفصول والمباحث .

٢ ــ لم يعتنِ الباحث بالناحية العملية التطبيقية، والتي تمثل قسيماً للناحية النظرية التي بحثها، مما يجعل البحث ناقصاً يعتريه القصور في إنتاج الفوائد المرجوّة منه .

رابعاً ــ تخريج الفروع على الأصول، للشيخ ولي الدين الفرفور، ويتوجّه إلى هذا الكتاب ما توجّه إلى الكتب السابقة من الاقتصار على الجانب النظري .

إذاً : لم تكمل الدراسات السابقة ــ من وجهة نظري ــ الغاية المنشودة من خدمة هذا العلم، وإجلائه، وتأصيله، شأنها في ذلك شأن أولية أي دراسة في خدمة العلوم، مما يعني أن الموضوع لا يزال مطروحاً للبحث والدراسة .

الجديد في دراستي :

١ ــ التطبيق الفعلي لعلم التخريج الفقهي، والذي هو ثمرة هذا العلم في هذا العصر، فإن أحداً ــممن علمته كتب في علم التخريج الفقهيــ لم يذكر في بحثه تطبيقاتٍ معاصرةً لاستنباط الحكم الشرعي بالتخريج، مع أن هذا الجانب التطبيقي يمثل الجانب العملي ــالذي هو قسيم الجانب النظريــ، والباحث شوشان اهتم بالجانب العملي التطبيقي، ولكن ما ذكره هو نقل للمسائل التي ذكرها الأصوليون والفقهاء القدامى، وأهم فائدة لعلم التخريج الفقهي في هذا العصر هي استخدام هذا العلم لاستنباط الأحكام الشرعية

للمسائل المعاصرة، وفي بحثي قدمت نماذج من الدراسات التطبيقية المعاصرة لهذا العلم، مما يرسم طريقاً يوضح كيفية تخريج هذا الجديد على أصول وفروع المذاهب الفقهية .

٢ ــ صياغة منهج للفتوى بالتخريج الفقهي، من خلال وضع ضوابط مع نماذج تطبيقية .

٣ ــ البحث في مسائل جديدة، تشكّل إضافة إلى خدمة علم التخريج، مثل: تجزُّؤ أهلية التخريج الفقهي، وصنع متنٍ ومنظومةٍ لعلم التخريج، في سبيل تسهيل حفظ هذا العلم، وإحياء منهج علماء السلف في خدمة العلوم وتنقيحها .

٤ ــ وسائل توضيحية تصل بين الجانب النظري والتطبيقي في هذه الدراسة، (أقصد الجداول التي تبيّن أركان التخريج في المسائل التطبيقية) .

رابعاً ــ المنهج المتبع في البحث :

يمكن إجمال المنهج العلمي الذي اتّبعته في هذا البحث في النقاط التالية :

١ ــ اتّبعت في البحث المنهج الاستنتاجي، التأصيلي، التطبيقي، المقارَن .

فقد استنتجت أركان علم التخريج، ومسالكه، ومبطلاته، وضوابط الفتوى به، من كلام الفقهاء والأصوليين المنثور في كتبهم .

وأصّلت علم التخريج حيث لم يكن يُدرس كعلم مستقل، فذكرت اسمه، وواضعه، وموضوعه، ومباحثه، وغير ذلك مما يلزم لتأصيل العلوم، واعتمدت في دراستي لأحكام المسائل الفقهية الواردة في البحث على تأصيلها وإرجاعها إلى أصولها، من قواعدَ كلية، أو أصولية، أو فقهية، أو فروع فقهية، خرّجتُ الأحكام عليها .

أما المنهج التطبيقي فيتمثل في دراسة بعض المسائل الفقهية المعاصرة، تطبيقاً على قواعد وأسس علم التخريج الفقهي، وشملت هذه الدراسة نصف البحث تقريباً .

وقد سلكت المنهج المقارَن عند عرض بعض المسائل الأصولية المهمّة، فذكرت أقوال الأصوليّين فيها، ثم ذكرت أدلّتهم، ثم مناقشتها، وذكرت وجهة نظري .

٢ ـ ذكرت أرقام الآيات الكريمة مع بيان سورها، في متن البحث، وكتبتها بالرسم العثماني .

٣ ـ خرَّجت الأحاديث الشريفة، ذاكراً الكتاب، والباب، مع ذكر الجزء، والصحيفة، ورقم الحديث، وجعلت اللفظ النبوي على قائله الصلاة والسلام بين قوسين .

فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، أو أحدهما، اكتفيت بذلك ولم أذكر مصادر أخرى، ولم أتعرض للكلام على الحكم عليه؛ للحكم بصحته بداهةً، وإن لم يكن في الصحيحين خرَّجته من المصادر الأخرى بما رأيته كافياً مبتدئاً بالسنن الأربعة، مع ذكر حكم علماء الحديث على الحديث من صحة وضعف .

وخرَّجت الآثار الواردة في البحث، وذكرتُ درجة صحّتها من كتب التخريج .

وشرحت غريب الأحاديث بالرجوع إلى المعاجم، أو كتب شروح الحديث .

٤ ـ عزوت الأقوال والنصوص التي نقلتها من الكتب إلى أصحابها، كما عزوت المعلومات التي اقتبستها إلى مصادرها، ذاكراً اسم المرجع كاملاً عند ذكره في المرة الأولى ثم باسمه المشهور المختصر، وذكرت رقم الجزء والصفحة .

وفي حال تعدّد المصادر الفقهية رتّبتها بالبدء بذكر مصادر الفقه الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي .

وعند تعدّد المصادر الأصولية راعيت ترتيبها حسب الزمن، مبتدئاً بذكر الأقدم، حسب تاريخ وفاة المصنِّف .

٥ ـ ذكرت بيانات الكتاب كاملةً عند ذكره أول مرة، فأذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم المؤلف مع تاريخ وفاته، ثم المحقّق، ثم دار النشر، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع، وعند فقد رقم الطبعة وسنة الطبع، أو أحدها، أشرت إلى ذلك بالرّمز بـــ (د/ت.ط)، أي دون تاريخ الطبعة ورقم الطبعة .

ووقع لي أن اعتمدت في بعض الكتب على أكثر من طبعة، وبيّنتُ ذلك بذكر هذه الطبعات.

٦ ــ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم ضمن البحث في نفس الصحيفة، باستثناء بعض الأعلام الأجنبية كأسماء أطبّاء أو أناس خضعوا لتجارب علمية، وما ذُكر في المتن من معلوماتٍ عنهم يكفي في ترجمتهم، واعتمدت في ترجمة المعاصرين على ما تيسّر لي كموسوعة الويكيبيديا، وكتُب للمتَرجَمين، وأحياناً لا أجد بعد البحث من ترجم لبعض الأعلام إلا ما ورد في غلاف كتابٍ لهذا العلَم .

٧ ــ لم أهتمّ بسرد كامل الأدلّة على المسائل الفقهية في القسم التطبيقي؛ خشية الإطالة في غير موضع البحث، فإن موضع البحث هو الاستدلال بالتخريج .

٨ ــ اعتمدت في هذا البحث على كتب أمهات أصول الفقه في بحث المسائل الأصولية، وعلى كتب أمهات الفقه في بحث المسائل الفقهية، وعلى بعض الكتب المعاصرة التي تكلمت عن التخريج وهي الدراسات السابقة، وعلى بعض الأبحاث المنشورة في المجلات، وبعض الأبحاث المنشورة على الشبكة العنكبوتية للمعلومات (الأنترنت) .

٩ ــ بدأت البحث بفصلٍ تمهيديٍ بين يدي البحث، عرَّفتُ فيه بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ثم قسّمتُ البحث إلى ثلاثة فصول، كل فصل يُقسم إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب، وجعلت في نهاية البحث مُلحقين، وهما : (المختصر المبين لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين)، و(الدّرّ الثمين في نظم المختصر المبين)، ووضعت جداول في الفصل الثالث توضح كيفية التخريج وتسهّل فهمها، وختمت البحث بخاتمةٍ تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

١٠ ــ وضعت في نهاية البحث فهارس علميةً اشتملت على :

أ ــ فهرس الآيات القرآنية، ورتّبتها حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم .

ب ــ فهرس الأحاديث النبوية، رتّبتها حسب الترتيب الأبجدي لطرف الحديث الشريف .

ج ــ فهرس الأعلام، رتّبتها وفق الترتيب الأبجدي .

د ــ فهرس المصادر والمراجع، رتّبتها وفق الترتيب الأبجدي لأسماء المصادر، بدون تصنيف في مجموعات، مع إهمال (ال) التعريف، ولفظ أب، وابن .

هـــ _ فهرس المحتويات حسب ورودها في البحث .

خامساً _ مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أمرين :

الأول _ الحاجة إلى تأصيل علم التخريج الفقهي، على اعتباره علماً مستقلاً، بتحديد أسسه، ومعالمه، وحدوده .

الثاني _ صياغة منهج، ووضع ضوابط، للطريق الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي لما يستجد من المسائل باستخدام علم التخريج الفقهي .

ويمكن صياغة هذه المشكلة بالسؤال التالي :

ما هو المنهج الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية بالتخريج على أصول وفروع المذاهب ؟

سادساً _ الصعوبات التي واجهتني في البحث :

واجهتني عدّة صعوبات في كتابة هذا البحث، هي :

١ _ صعوبة تأصيل علم التخريج، وتناثر مادته العلمية في بطون أمهات كتب الأصول، وكتب الفقه، مما كلفني وقتاً وجهداً .

٢ _ صعوبة الإحاطة بأقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل المعاصرة، فاقتصرت على ذكر أشهر الفقهاء والعلماء المعاصرين .

٣ _ الانقطاع عن البحث ثلاث مرات، بسبب ظروف البلاد، وانقطاع الكهرباء والمواصلات في كثيرٍ من الأوقات .

سابعاً _ خطة البحث :

جاءت خطة هذا البحث _ إجمالاً _ مكونةً من :

(مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس) .

المقدمة: ذكرت فيها :

أولاً _ أهمية موضوع البحث .

ثانياً _ أسباب اختيار البحث .

ثالثاً _ الدراسات السابقة .

رابعاً _ المنهج المتبع في البحث .

خامساً _ مشكلة البحث .

سادساً _ الصعوبات التي واجهتني في البحث .

سابعاً _ خطة البحث .

الفصل التمهيدي_ التعريف بالفتوى والتخريج، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول _ التعريف بالفتوى، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول _ تعريف الفتوى لغةً .

المطلب الثاني _ تعريف الفتوى اصطلاحاً .

المطلب الثالث _ أهمية الفتوى .

المبحث الثاني _ التعريف بالتخريج، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول _ تعريف التخريج في اللغة .

المطلب الثاني _ تعريف التخريج في الاصطلاح .

المطلب الثالث _ معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين .

المطلب الرابع _ التعريف الاصطلاحي المُقترَح للتخريج .

المطلب الخامس _ التفريق بين التخريج وبين ما يشتبه به .

المطلب السادس _ المقصود بالفتوى بالتخريج .

المبحث الثالث : منهج الدراسة التأصيلية التطبيقية للفتوى بالتخريج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول _ منهج الدراسة التأصيلية للفتوى بالتخريج .

المطلب الثاني _منهج الدراسة التطبيقية للفتوى بالتخريج .

الفصل الأول : التعريف بعلم التخريج الفقهي وتأصيله، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

تمهيد : بيان لأهمية الاجتهاد و التخريج .

المبحث الأول _ دراسة تاريخية موجزة لعلم التخريج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول _ التخريج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني _ التخريج في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

المطلب الثالث _التخريج في عصر التابعين وعصر تكوين المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع _ التخريج في زمن التقليد .

المطلب الخامس _ التخريج في زمن النهضة العلمية الحديثة .

المبحث الثاني _ تأصيل علم التخريج الفقهي، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ اسم هذا العلم، وواضعه، وموضوعه .

المطلب الثاني _ مباحث علم التخريج الفقهي، واستمداده .

المطلب الثالث _ بيان فضله ومنزلته بين العلوم .

المطلب الرابع _ علاقة علم التخريج الفقهي ببعض العلوم الأخرى .

المطلب الخامس _ فائدة علم التخريج الفقهي، وأهميته في الواقع المعاصر .

المبحث الثالث _ التعريف بتخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني _ التعريف المقتَرَح لتخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث _ مثال تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الرابع _ التعريف بتخريج الفروع على الفروع، ويتضمن أربعة مطالب، هي :

المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الثاني _ مثال على تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الثالث _ مصادر تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الرابع _ كيفية تخريج الفروع على الفروع .

المبحث الخامس _ أركان علم التخريج الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول _ المخرِّج .

المطلب الثاني _ الأصل المخرَّج عليه .

المطلب الثالث _ الفرع المخرَّج على الأصل .

الفصل الثاني _ المنهج الصحيح للفتوى بالتخريج الفقهي، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول _ مناهج الفتيا المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول _ منهج التضييق والتشديد .

المطلب الثاني _ منهج المبالغة في التساهل والتيسير .

المطلب الثالث _ منهج الوسطية .

المبحث الثاني _ ضوابط الفتوى بالتخريج، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول _ ضوابط تتعلق بالمفتي بالتخريج .

المطلب الثاني _ ضوابط تتعلق بالحادثة .

المطلب الثالث _ ضوابط تعتبر آداباً في الفتوى بالتخريج .

المطلب الرابع _ تجزؤ أهلية الفتوى بالتخريج .

المبحث الثالث _ حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول _ أقوال الأصوليين في حكم الفتوى بالتخريج .

المطلب الثاني _ أدلّة الأصوليّين على أقوالهم في المسألة، ومناقشتها .

الفصل الثالث _ تطبيقات للفتوى بالتخريج، على نوازل معاصرة في الأحوال الشخصية، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث :

المبحث الأول _ إجراء عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ حكم إجراء عقد النكاح باستخدام الوسائل التي تنقل المكتوب .

المطلب الثالث _ حكم إجراء عقد النكاح باستخدام الوسائل التي تنقل الصوت، والصوت والصورة .

المطلب الرابع _ الرّدّ على من أخطأ الفتوى في حكم هذه النازلة .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المبحث الثاني _ استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع الدائم للحمل .

المطلب الثالث _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع المؤقت للحمل .

المطلب الرابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المبحث الثالث _ التلقيح الصناعي، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ التلقيح الصناعي الداخلي، أساليبه، ودواعي استعماله .

المطلب الثالث _ التلقيح الصناعي الخارجي، أساليبه، ودواعي استعماله .

المطلب الرابع _ محاذير التلقيح الصناعي .

المطلب الخامس _ الحالات الجائزة للتلقيح الصناعي .

المطلب السادس _ الحالات المحرَّمة للتلقيح الصناعي .

المطلب السابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المبحث الرابع _ إنشاء بنوك المني والتعامل معها، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ الغاية من إنشاء بنوك المني، ووسائل حفظ المني فيها .

المطلب الثالث _ مهام بنوك المني، ومحاذير إنشائها .

المطلب الرابع _ حكم إنشاء بنوك المني، والتعامل معها .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المبحث الخامس _ إثبات النسب، ونفيه، عن طريق البصمة الوراثية، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول ـ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني ـ آلية ومجالات استخدام البصمة الوراثية .

المطلب الثالث ـ حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الرابع ـ حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الخامس ـ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

الملحَق الأول ـ متن علم التخريج، وسمّيه (المختصر المبين لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين) .

الملحَق الثاني ـ نظم متن المختصر المبين، وسمّيته (الدّرّ الثمين في نظم المختصر المبين).

الفهارس العامة : جعلتها خمسة فهارس، هي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ ـ فهرس الأعلام .

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٥ ـ فهرس الموضوعات .



الفصل التمهيدي _ التعريف بالفتوى و بالتخريج،

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول _ التعريف بالفتوى .

المبحث الثاني _ التعريف بالتخريج .

المبحث الثالث _ منهجي في الدراسة التأصيلية التطبيقية للفتوى بالتخريج .



" تمهيد "

بعث الله عز وجل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مبلغاً لدين الإسلام، أكملِ الرسالات السماوية، فبلغها أكمل بلاغ، وأفتى الناس في أمور دينهم، فكان أول المفتين عن رب العالمين، ثم قام الصحابة بمهمة التبليغ والفتوى بعده صلى الله عليه وسلم أحسن قيام، ثم قام العلماء بهذه المهمة، بل إن الله تعالى قد أوجب على أهل العلم أن يبينوه ويبلغوه، وحرَّم كتمانه، قال صلى الله عليه وسلم :

(من سُئِل عن علم ثم كتمه، أُلجِم يوم القيامة بلجامٍ من نار)[1].

كما أوجب على الناس استفتاء العلماء وسؤالهم؛ ليعرفوا أمور دينهم بالسؤال عنها، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣] .

فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب عليه مراعاة قواعد وضوابط الفتوى، فيفتي بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينتقل إلى الإجماع ثم القياس وبقية المصادر الأخرى، إضافة إلى شروط عديدة بيّنها علماء الأصول [2] .

---

١ . أخرجه أبو داوود في سننه، سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٢١/٣)، برقم (٣٦٥٨)، والترمذي واللفظ له، في سننه المسماة بـ (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، لمحمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في كتاب العلم،باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٩/٥)، برقم (٢٦٤٩) وقال حديث حسن، وابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوغى سنة (٢٧٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، في باب من سُئِل عن علم فكتمه، (٩٧/١)، برقم (٢٦٥) .

٢ . الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، (١٧٨/٤)، وسوف تأتي في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وقد قدّمت الأمة الإسلامية على مرّ عصورها أروع النماذج من العلماء الربانيّين، الذين فهموا روحَ الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى حفظ كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتلأت بواطنهم بأنوار الحجة والأدلة، فبيّنوا أحكام الله تعالى للناس أفضل بيان، وأفتوهم في دينهم وكشفوا كل غامضة وخفيّة .

وهيأ الله تعالى لهذه الأمة العلماء الذين أصّلوا الأصول وقعّدوا القواعد في الاستنباط، وأنتجوا ثروةً ذهبيةً من الفروع الفقهية، يمكن أن يُرجع إليها في بيان الحكم الشرعي للنوازل في أي عصر من العصور، و جاء بعدهم علماء أوضحوا طرق الاستنباط ودوّنوا المذاهب بأصولها وفروعها، وكان عندهم من قوة الفطانة وحدّة النظر وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل المستجدّة على أصول أصحابهم وفروعهم، وكل مُيسّر لما خلق له، فمهّدوا الفقه على قواعد التخريج، ولا يزال تخريج الأحكام الفقهية على الأصول والفروع من شأن الفقهاء والمفتين إلى عصرنا هذا، وهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات من الحوادث .

وفي هذا البحث حاولت تأصيل علم التخريج، وصياغة المنهج الصحيح للفتوى به تأصيلاً وتطبيقاً، أي الفتوى بالتخريج على أصول المذاهب، وفروعها، والتي يُعبّر عنها بـــ : (الفتوى بتخريج الفروع على الأصول)، و(الفتوى بتخريج الفروع على الفروع)، ولست أدعي استيعاب البحث لكل ما يتعلق بالفتوى بالتخريج، ولكن أضع بصمتي ببذل الوسع لخدمة علم التخريج، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وفي هذا المقام أحب أن أذكر نظماً للإمام الشاطبي المقرئ[1] رحمه الله تعالى :

---

١ . هو أبو القاسم، القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الرعيني ، الأندلسي، الشاطبي، وُلد سنة (٥٣٨ هـــ)، انتهت إليه رياسة علم القراءات، وكان عالماً بالنحو والفقه والحديث، وكان ضريراً شديد الذكاء، له نظم (حرز الأماني ووجه التهاني المشهور بالشاطبية)، وقصيدة تُسمّى الدالية في الفقه، توفّي (٥٩٢هـــ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المتوفى سنة (٨٣٣هـــ) رحمه الله تعالى، مكتبة ابن تيمية، د/ط، (١٣٥١هـــ)، (٢/٢٠ـــ٢٣)، والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـــ) رحمه الله تعالى، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (٢٠٠٢ م)، (٥/١٨٠) .

(من البحر الطويل)[1]

أخي أيُّها المجتـــازُ نظمـــي ببابـــهِ ينادي عليه كاســـدَ الســـوقِ أجمِـــلا
وظُنَّ به خيراً وســـامحْ نســـيجَه بالإغضاءِ والحُسنى وإن كـــان هَلْهَـــلا
وسلّم لإحدى الحُســـنَيَيْنِ إصـــابةٌ والأُخْرى اجْتِهادٌ رام صَوباً فَـــأَمْحلا
وإن كانَ خَرْقٌ فادّركـــه بفضـــلةٍ مِنَ الحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَن جـــاد مِقْـــوَلا

وبدأت بتعريف الفتوى، والله هو الموفق والمعين .

١ . متن الشاطبية المسمّى (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع) للشيخ القاسم بن فيرُّه خلف بن أحمد الشاطبي، المتوفى سنة (٥٩٠ هـــ) رحمه الله تعالى، ضبط وتصحيح محمد تميم المراغي، دار الغوثاني، دمشق، حلبوني، الطبعة الخامسة (١٤٣١هـــ / ٢٠١٠ م)، ص (٧) .



المبحث الأول : التعريف بالفتوى، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول _ تعريف الفتوى لغةً .

المطلب الثاني _ تعريف الفتوى اصطلاحاً .

المطلب الثالث _ أهمية الفتوى .



المطلب الأول : تعريف الفتوى لغةً[1]:

أصل الفتوى من (فَتَيَ)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان :

أحدهما : يدل على طراوةٍ وجِدَّةٍ، ومنه الفتى والفتاة .

والآخر : يدلّ على تبيين حكم، ومنه الفتوى والفُتيا، وجمعها فتاوى وفتاوي .

ويُستخدم هذا اللفظ للتعبير عن الكثير من المعاني، من أهمها :

١ ــ ما يُفتي به الفقيه، يُقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها .

٢ ــ تعبير الرؤية، يُقال : أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبّرتها له، ومنه قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف:٤٣] .

٣ ــ التَّحاكُم إلى حَكَم، قال في لسان العرب : (وفي الحديث أن قوماً تفاتوا إليه صلى الله عليه وسلم أي تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا)[2] .

ولكن الصواب ــ من وجهة نظري ــ أن أَخْذَ هذا المعنى ليس من الحديث الشريف، كما أفهم صاحب المعجم ــ فعبارته توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يروي أن قوماً تفاتوا إليه، وهذا ما يدلّ عليه الضمير (إليه) ــ، بل هو مأخوذٌ من لفظ راوي الحديث[3]، وليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١ . انظر : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، مادة (فَتَيَ)،(٤٧٣/٤)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، مادة فَتَيَ (ص٢٠٦)، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١ هـ) رحمه الله تعالى، دار المعارف (٢٤٩/٢)، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ) رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الفاء (١٧٠٢/١) .

٢ . لسان العرب لابن منظور (٢٤٩/٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد) في المصنف، تحقيق : محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية، (٧ / ١٢٣)، رقم الحديث : (٢٣٠١٠)، والحديث مرسلٌ، لم أجده عند غير ابن أبي شيبة .

٣ . وهو مجاهد رحمه الله تعالى .

وهذه الملاحظة متوجهةٌ على كيفية الاستدلال وليس على الاستدلال .

والاستفتاء : هو طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى :﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٢] .

والمفتي اسم فاعل من أفتى، فينطبق في اللغة على من أفتى ولو مرة واحدة .

والجامع بين كل هذه المعاني هو الإيضاح والإبانة .

فالفتوى والفُتيا : هي إبانة الأمر المشكل وإيضاحه بما يُزيل إشكاله .

المطلب الثاني _ تعريف الفتوى اصطلاحاً :

أولاً _ التعريف الاصطلاحي :

عرّف العلماء الفتوى تعريفاتٍ كثيرةٍ، فقد عرَّفها الفقهاء بتعريفاتٍ تخالف تعريفات الأصوليين، وفي الواقع المعاصر استُعملَت للدلالة على معنىً آخر، وبيان ذلك فيما يلي :

١ ــ تعريف الفتوى عند الأصوليين : يُفهَم من كلام علماء الأصول أن الفتوى هي :

(استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وإخبار السائل عنها بها، لا على وجه الإلزام)[١].

وعرَّفوا المفتي بتعريفاتٍ عدَّةٍ، اخترت منها تعريفين :

أ ــ (المفتي هو العالِم بأصول الْفِقْه وَمَا يستمد مِنْهُ، والأدلة السمعية مفصّلة، وَاخْتِلاف مراتبها)[٢] .

ب ــ (المفتي هو المجتهد)[٣].

---

١ . اشترط الأصوليون في الفتوى الاجتهاد، وعرَّف أكثرهم المفتي بالمجتهد، فليست الفتوى عندهم مجرَّد تبيين الحكم الشرعي، انظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، (١٣٧/٢)، والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، (المتوفى : ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، (٨٧٧/٣)، واللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (ص١٢٧)، و قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، (٣٥٣/٢)، و المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٨٠/٦)، و الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ط، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (١٨٣/٢) .

٢ . انظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٣٨٦٨/٨) .

٣ . التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،

ومضمون هذا التعريف اشتراط الاجتهاد في المفتي .

والاجتهاد الذي اشترطه الأصوليون في المفتي إما أن يكون اجتهاداً مستقلاً مطلقاً، أو يكون اجتهاداً مقيَّداً في المذهب، فمن لم يكن من أهل الاجتهاد المطلَق أو المقيَّد، لم يجز له أن يفتي ولو كان عالماً .

وأكثر الفتاوى في العصر الحاضر ليس بمعنى الإخبار بالحكم الشرعي استنباطاً، بل هو نقلٌ لكلام المفتين المجتهدين؛ ليأخذ به المستفتي، فقد أصبح لفظ (المفتي) يُطلَق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرّد نقل نصوص كتب الفقه، وإطلاق اسم المفتي عليهم هو من باب المجاز، والاستعمال العرفي لهذا اللفظ[1].

وأجاز جمهور علماء الأصول والفقه إفتاء هذا الناقل بما ينقله، إذا كان فاهماً لما ينقل، وكان نقله صحيحاً دقيقاً؛ لعدم توفّر المفتي المجتهد[2] .

ولا ريب أن الرجوع إلى هذا المفتي الناقل أولى من الإقدام على العمل بلا علم، وأولى من البقاء في الحيرة والعمى والجهالة [3].

(٣٤٧/٣)، و وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٢٤٠/٢) .

١ . فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١ هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ت.ط، (٢٥٦/٧)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، (٣٤٧/٣)، والفتوى أركانها، ضوابطها، شروطها، آدابها، ومناهج الإفتاء في المذاهب الأربعة للدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق، (ص٤٦،٤٧) .

٢ . وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، انظر : المحصول للرازي (٧١/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس (المتوفى:٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى:٩٨٢هـ) رحمه الله تعالى، المكتبة الإسلامية، د/ت.ط، (٢٩٦/٤)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٢٦)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، (المتوفّى:٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، (٤٦/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٨/٢) .

٣ . تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط، (٢٥١/٤) .

٢ ــ تعريف الفتوى عند الفقهاء : التعريفات التي ذكروها متقاربة، وذات معنىً واحدٍ، اخترت منها هذين التعريفين :

أ ــ (هي الإخبار بالحكم الشرعي على غير سبيل الإلزام)[١].

ب ــ (الإخبار بحكم الله تعالى لمن سأل عنه)[٢] .

ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧]، وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزاً من زوجها .

يُفهَم من تعريف الفقهاء للفتوى أنهم لا يشترطون الاجتهاد في المفتي .

٣ ــ التعريف المُقتَرَح للفتوى : الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه في حادثةٍ وقعت، استنباطاً أو نقلاً .

شرح التعريف :

(الإخبار بالحكم الشرعي) : يتضمّن معنى الإخبار المجرَّد عن الإلزام، وبهذا القيد يُستغنى عن تطويل التعريف بذكر قيد (على غير سبيل الإلزام) .

---

١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د/ت.ط، (١٧٤/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:١٢٩٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ط، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (١٨٣/٣)، وانظر : الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، (١٢١/١٠) .

٢ . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، (المتوفى:١١٩٢هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (٨١٧/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى:١٢٤٣هـ) رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٤٣٧/٦)، الفتاوى لمحمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (ص١٠) .

(لمن سأل عنه) : قيد يُخرِج ما يكون من ذكر الفقهاء للأحكام إذا لم يسأل عنها سائل، فتكون من قبيل تعليم الناس أمور دينهم، أو من قبيل نشر العلم وتدريسه، وليست من باب الفتوى .

(في حادثةٍ وقعت) : فيخرجُ إخبار السائل عن حكم مسألةٍ سأل عنها و لم تقع بعد، مما يكون من قبيل الافتراض .

(استنباطاً) : أي من الأدلة الشرعية، في حال كون المفتي مجتهداً، وهذا هو تعريف الأصوليين .

(أو نقلاً) : أي نقلاً للفتوى عن المفتين المجتهدين، وإخبار الناس بها، في حال كون المفتي فاهماً لما ينقل، وكان نقله صحيحاً دقيقاً، وهذا ما يتّفق مع تعريف الفقهاء للفتوى، وينطبق على عمل أكثر المفتين في هذا العصر، والله تعالى أعلم .

وهذا التعريف المقترح جامعٌ لتعريف الأصوليين، والفقهاء، والمعنى العرفي للفتوى في العصر الحاضر .

من خلال ما سبق يتبيّن أن التعريف الاصطلاحي يشترك مع التعريف اللغوي في أن كلاًّ منهما فيه معنى إيضاح المشكل .

ثانياً _ الألفاظ ذات الصلة :

هناك بعض الألفاظ ذات الصلة بالفتوى، قد تشتبه بها أحياناً، فلا بُدّ من ذكرها وتمييزها عن الفتوى جيّداً، وهي :

١ _ القضاء : عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة، وأجمعها تعريف الحنابلة وهو : تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات [١] .

---

١ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) رحمه الله تعالى، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦)،(١٠٦/٧)، وانظر تعريف الحنفية مثلاً في: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤٩٠/٥) .

والفرق بين الفتوى والقضاء من عدة أوجه، أهمها[1] :

أ ـ القضاء يكون الحكم فيه حسب الظواهر، ومنه قولهم (هذا يجوز قضاءً لا ديانةً)، أما المفتي فيُعنى بأمور الديانة .

ومثال ذلك[2]: إذا قال رجل : قلت لزوجتي : أنت طالق، قاصداً بذلك الإخبار كاذباً، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، والقاضي يحكم عليه بالوقوع لأنه يحكم بالظاهر .

ب ـ تبيين الحكم في القضاء ملزم للخصوم، أما في الإفتاء فليس بملزم، وللمستفتي أن يأخذ بالفتوى، أو أن يأخذ بفتوى مفتٍ آخر .

ج ـ القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أما الفتيا فتكون بالنطق، والكتابة، والفعل، والإشارة .

٢ ـ الاجتهاد : هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني[3].

والفرق بين الاجتهاد والفتوى هو ما يلي[4] :

١ ـ الفتوى تكون فيما عُلم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي دلالةً .

---

١ . الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)،(١١٢/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٨/١) .

٢ . حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥) .

٣ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي السهالوي، ضبط : عبد الله عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م)، (٤٠٤/٢)، وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤٨/٤) .

٤ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للّكنوي (٤٠٤/٢) .

٢ ــ الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، وأما الفتوى فلا تتم إلا بتبليغ الحكم للسائل .

٣ ــ الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، فالاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الأحكام سواء سُئل المجتهد أم لا، أما الإفتاء فلا يكون إلاّ إذا سُئل عن واقعة وقعت .

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، ولكن كما سبق [١] صار لفظ المفتي يُطلق على متفقهة المذاهب الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع[٢] .

المطلب الثالث _ أهمية الفتوى :

تمثل الفتوى جزءاً مهماً وخطيراً في الدين، ومن أهم ما يدلّ على أهميتها :

---

١ . انظر (ص٢٧) من هذا البحث .

٢ . سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ص١٣) .

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى تولى أمرها، ويوجد الكثير من الأدلة على هذا، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء:١٧٦]، وعلى هذا فالمفتي موقعٌ عن الله سبحانه وتعالى[١].

٢ ـ أن الله تعالى عهد بها إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول الموقعين عن رب العالمين، وعلى هذا فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٣ ـ أن الله تعالى حرّم التساهلَ في أمرها، فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، متأهلٌ لمنصب الفتوى، ولهذا عظّم العلماء والمفتون من الصحابة، ومن بعدهم، شأن الفتوى وخافوا خطرها، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى[٣] أن مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول .

---

١ . آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص١٤) .

٢ . الموافقات للشاطبي (١٧٨/٤) .

٣ . هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، وُلد سنة (٦٣١هـ)، ومولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، كان عالماً بالفقه والحديث، له مُصنّفات كثيرة ومنها : (المجموع شرح المهذّب، ومنهاج الطالبين، وروضة الطالبين وغيرها) في الفقه الشافعي، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، والأذكار، وغيرها ..، وكان ورعاً، زاهداً لم يبالِ بحطام الدنيا، توفي (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، (٣٩٥/٨ـ٤٠٠)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨، ١٥٠) .

وأن الإمام مالك رحمه الله تعالى[1] ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول : من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة)[2].

٤ ــ أن الله تعالى أوجب على الجاهل بما يجب عليه أن يستفتي ويسأل أهل العلم ليكون على بينة من أمر دينه، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣] .

٥ ــ أن العلماء والمفتين القائمين بأمر الفتوى، والذين قاموا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم أشراف الخلق، وهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، يهتدي بها الحائرون، فكان للعلماء مزيّةٌ فاقوا بها سائر الأمة، لما هم بصدده من أمر الفتوى، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافرٍ)[3].

---

١ . هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، مؤسّس المذهب المالكي، مولده في المدينة المنورة، سنة (٩٣هـ)، كان أعقل أهل زمانه، رأساً في العلم والورع، جلس لتعليم الناس وهو ابن سبعَ عشرة سنة، من أحسَن خَلْقاً وخُلُقاً، صنف (الموطأ)، وله كتاب في (تفسير غريب القرآن)، توفي في المدينة المنورة، سنة (١٧٩هـ)، رحمه الله تعالى، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت.ط، (ص١٨ــ٣٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة (١٩٠٠م)، (٤/١٣٥ــ١٣٩)، والأعلام للزركلي (٥/٢٥٧،٢٥٨) .

٢ . آداب المفتي والمستفتي للنووي (ص١٤ ــ ١٦) .

٣ . جزء من حديث، أخرجه أبو داوود، في كتاب العلم، باب الحثّ على طلب العلم، (٢/٣٤١)، رقم الحديث(٣٦٤١)، والترمذي واللفظ له، في كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، (٤/١٥٣)، رقم الحديث (٢٨٢٣)، وابن ماجة كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/٨١)، رقم الحديث (٢٢٣)، وقد صحح العلماء هذا الحديث، انظر مثلاً : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) رحمه الله تعالى، ضبط أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ/١٩٩٤م)، (١٥/٤٣٩) .

٦ ــ شدة حاجة الناس إلى الفتوى، وخاصة في هذا العصر الذي فشا فيه الجهل، وقل فيه الفقهاء والمفتون، وكثرت فيه الوقائع والنوازل .

ولذلك كان الإفتاء عظيم الخطر، بعيد الأثر في حياة الفرد والأمة .

المبحث الثاني : التعريف بالتخريج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول _ تعريف التخريج في اللغة .

المطلب الثاني _ تعريف التخريج في الاصطلاح .

المطلب الثالث _ معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين .

المطلب الرابع _ التعريف الاصطلاحي المُقترَح للتخريج .

المطلب الخامس _ التفريق بين التخريج وبين ما يشتبه به .

المطلب السادس _ المقصود بالفتوى بالتخريج .

المطلب الأول _ تعريف التخريج في اللغة :

التخريج : هو مصدر للفعل خرَّج، والخاء والراء والجيم في اللغة أصلان[1]:

فالأول : هو النفاذ عن الشيء، وهو ضد الدخول، يُقال : خرج يخرج خروجاً، وفلان خرّيج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، والخَراج والخَرْج: الإتاوة، لأنه مال يخرجه المعطي .

والثاني : اختلاف اللونين، فالخَرْج هو اجتماع السواد والبياض، ويُقال نعامة خَرْجاء إذا كانت على هذه الصفة .

والمعنى الأكثر استعمالاً في اللغة هو الأول، ولكن المعنى الثاني قريب من الأول ومرتبط به، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر فيتميزان جيّداً، وبهذا يكون معنى النفاذ والظهور موجوداً في المعنى الثاني أيضاً، كما أن في اجتماع هذين اللونين معنى الغرابة والخروج عن المعتاد .

هذا أصل الكلمة في اللغة، وأكثر ما يُطلق لفظ التخريج في اللغة على المعاني التالية [2]:

١ _ الاستنباط، يُقال خرّج تخريجاً إذا استنبط أمراً واستخرجه .

٢ _ الظهور، ومن هذا الآية الكريمة : ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾[الفتح:٢٩]، أي أبرز وأظهر أفراخه واستعد للنمو .

٣ _ التدريب والتعليم : فيُقال خرَّجه في النحْو والفقه إذا علمه إياه ودرّبه عليه .

٤ _ التوجيه، يُقال خرّج المسألة إذا وجهها وبين لها وجهاً يفيد اندراجها تحت أصل كلي أو قاعدة عامة .

---

١ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (خَرَجَ)،(١٧٥/٢،١٧٦) .

٢ . مختار الصحاح للرازي، مادة خَرَجَ، (ص٧٢)، ولسان العرب لابن منظور مادة (خَرَجَ)، (٢٤٩/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (خَرَجَ)، (٥٠٩/٥) .

والتخريج مصدر للفعل خَرَّجَ الذي يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارجٍ عنه، كما أن هذا صيغة هذا الفعل يُشعر بأن التخريج عمل يتضمن المشقة، ويحتاج إلى بذل الجهد .

والتخريج يُستعمل في الأعيان والمعاني .

فيُقال مثلاً في **الأعيان** : خرّجه من الدّار، إذا أخرجه منها، ومنه قول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر:٢٧] .

ويُقال في **المعاني** : خرّجه في أصول الفقه إذا علمه إياه، ودرّبه عليه، فكأنه أخرجه من محيط الجهل بعلم الأصول، إلى محيط معرفته والعلم به، ومنه قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وأكثر ما يُستعمل لفظ التخريج في العلوم والصناعات، ومن هنا تظهر مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي، وأكثر ما يُستعمل لفظ الإخراج في الأعيان [1].

١ . المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٢ هـ)، مادة (خَرَجَ)، (٢٧٨/١) .

المطلب الثاني _ تعريف التخريج في الاصطلاح :

التخريج مصطلَحٌ يستخدمه النحاة، والمحدّثون، والمفسرون، وعلماء القراءات القرآنية، والفقهاء، والأصوليّون، وفي هذا المطلَب بيّنتُ معنى هذا المصطلَح عند هؤلاء العلماء، باستثناء الفقهاء والأصوليين، فأفردت لهم مطلباً مستقلاً؛ لكون استخدامهم للتخريج هو محل البحث .

أولاً _ تعريف التخريج في اصطلاح النحاة :

هو تبرير إشكالٍ، أو دفع له، فيُقال عن المسألة النحْوية المشكلة : خرّجها فلانٌ، أي : وجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها، ويزيل التباسها .

ويقال أيضاً : في المسألة تخريجات عديدة؛ أي وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات [1] .

ومثال ذلك :

قال في شرح شذور الذهب : (... فأما قوله :

(سأترك منزلي لبني تميمٍ وألحق بالحجاز فأستريحا) [2]

قيل : الأصل فأستريحن، بنون التوكيد الخفيفة، فأُبدلَت في الوقف ألفاً، كما تقف على ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق:١٥]، بالألف، وهذا التخريج هروب من ضرورة إلى ضرورة، فإن توكيد الفعل في غير الطلب والشرط والقسم ضرورة) [3] .

---

١ . معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (ص٧٣، ٧٤) .

٢ . البيت من شواهد سيبويه، وهو من البحر الوافر، انظر : الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه، المتوفى سنة (١٨٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (٣/٣٩)، و لم أعثر على قائله .

٣ . شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، د/ت.ط، (ص٣٨٩) .

ثانياً _ تعريف التخريج في اصطلاح علماء الحديث :

إذا أطلق المحدّثون كلمة التخريج فهم يقصدون بها معانٍ، أشهرها وأهمها معنيان :

١ _ الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة، وقد يكون تفصيلياً تُدرس طرقه ورواته وأقوال العلماء فيه ..... [١].

ولا يستغني عن هذا الفن فقيه، أو أصولي، أو أي باحث ومشتغل بالعلم الشرعي، فالمفسّر والمحدّث والفقيه والأصولي وغيرهم يحتاجونه ويعتمدون عليه، وإن اختلف غرض كلٍّ منهم، فمثلاً :

التخريج الحديثي للمحدّث هو أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرّجه، ولا يضرّه تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص؛ لغرض معرفة صحة الحديث، أو ضعفه، ودراسة رجاله، وطرقه ... إلخ .

وأما الفقيه فيستخدم التخريج الحديثي ليستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، فلا يتعرض لطرقه وأسانيده كما يفعل المحدّث، إلا إن وجد فيها بغيته من الأحكام التي يمكن استنباطها منه [٢].

٢ _ الإشارة إلى كتابة الساقط من المتن في الحواشي، وهو ما يُسمى باللَّحْق، أو التنبيه إلى غلط، أو شرح، أو اختلاف نسخة إلى غير ذلك [٣] .

---

١ . أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م)، (ص١٠ بتصرّف) .

٢ . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (١/٢٠٠) .

٣ . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ومحمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، (ص٢١٢،٢١٣) .

ثالثاً _ معنى التخريج عند المفسّرين وعلماء القراءات القرآنية :

التخريج عند المفسّرين وعلماء القراءات يُقصد به : التوجيه اللغوي للقراءة، أي دراسة بنية الكلمة لغوياً، ببيان وجهها الإعرابي، والصرفي، وإزالة ظن التعارض بينها وبين غيرها، وما يتصل بذلك، وهذا المعنى يتّفق مع أحد المعاني اللغوية للتخريج وهو التوجيه، وأذكر مثالاً على ذلك عند كلٍّ من المفسّرين وعلماء القراءات :

١ _ عند المفسّرين : قال في أضواء البيان _ في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء:٨٩] _ : (... يجوز أن تكون مِن زائدة التوكيد، فالتقدير: ولقد صرفنا كلَّ مثل، فيكون مفعول صَرَّفْنَا : كلَّ مثل، وهذا التخريج هو على مذهب الكوفيين و...)[١].

٢ _ عند علماء القراءات القرآنية : جاء في شرح الشاطبية، المسمى (إبراز المعاني من حرز الأماني) : (قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]، كُتبت في المصحف بنون واحدة، فقرأ ابن عامر[٢] كذلك بضم النون وتشديد الجيم (نُجّي)، ... وضعّفها النحاة، وعَسُر تخريج وجهها على معظم المصنفين)[٣].

---

١ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المتوفّى سنة (١٣٩٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٣٠١/٣)، وانظر : تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠ هـ)،(١٩/٧)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥ هـ)، (٢٥٠/٨) .

٢ . هو الإمام عبد الله بن عامر بن زيد اليحصبي، وُلِد في البلقاء، سنة (٨هـ)، وهو أحد القراء السبعة، انتقل إلى دمشق بعد فتحها، واشتهرت قراءته فيها، وولي قضاءها في خلافة الوليد بن عبد الملك، وتوفي فيها، سنة (١١٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٤٢٣/١_٤٢٥) .

٣ . شرح الشاطبية المسمى (إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع) ، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ (أبي شامة)، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط، (ص٥٩٩)، وانظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص عمر زين الدين قاسم بن محمد الأنصاري النشّار، تحقيق وشرح أحمد عيسى المعصراوي، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م)، (٣٤١/٢).

المطلب الثالث _ معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين :

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظ التخريج للدلالة على عدة معانٍ مختلفة، ولكنها لا تخلو من أوجه اشتراك وتقارب .

ومن وجهة نظري أن هذه المعاني خمسة، ينتج عنها أربعة أنواع للتخريج، وسأذكرها ثم أذكر تعريف التخريج الشامل لها، وأترك التعريف الخاص بأنواع التخريج الفقهي بالتفصيل إلى مكانه الذي سيأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

نصوص الفقهاء والأصوليين في استعمال لفظ التخريج طويلة وكثيرة، لذلك ذكرت هذه المعاني بدون ذكر النصوص المطوّلة، مع الاكتفاء بالإحالة إليها في مواطنها، والله تعالى المُستعان .

وهذه المعاني هي:

المعنى الأول: يُطلق التخريج على استنباط القواعد الأصولية، من الأدلّة الشرعية التفصيلية؛ أي تخريجها وتقريرها اعتماداً على الكتاب والسنة والأدلّة المُعْتبرة شرعاً [1] .

وهذا ما يُسمّى بـــ : (**تخريج الأصول على الأصول**) .

وأقترح لهذا النوع التعريف الآتي:

(هو استخراج القواعد الأصولية من القرآن الكريم، والسنة المطهّرَة) .

---

١ . وعلى هذا سار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة وكذلك في كتاب الأم، فقد كان يذكر القواعد الأصولية ثم يبرهن عليها من الكتاب والسنة، انظر مثلاً باب الفرائض التي أنزل الله نصاً، في الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د/ت.ط، (١/١٤٧_٢٠٣)، وانظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـــ)، والواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، الأردن، ودار السلام، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م)، (ص١٤،١٥)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (١/٦٦،٦٧) .

ومثال هذا التخريج :

القاعدة الأصولية : (إذا تجرَّدت صيغة الأمر اقتضت الوجوب)[1]، هذه القاعدة مستنبَطَةٌ من نصوصٌ كثيرةٍ، ــ أذكر بعضها لا كلَّها خشية الإطالة، ولحصول المقصود بالبعض ــ فمن الأصول التي خُرِّجَت منها :

أولاً ــ من القرآن الكريم :

١ ــ قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣][2].

٢ ــ قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، [الأحزاب:٣٦] [3].

ثانياً ــ من السنة المطهّرة :

١ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ وهو يصلي، فدعاه، فلم يجبه حتى فرَغَ من صلاته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ما منعك أن تجيبني؟)، قال : كنت أصلي، فقال صلى الله عليه وسلم : (ألم يقل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

---

١ . الفصول في الأصول للرازي (٨٧/٢)، والفقيه والمتفقّه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـــ)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص٢٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٣٦) .

٢ . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١٢٨/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٦٧/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه (٣١/٢) .

٣ . انظر : الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي (٨٩/٢)، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٦٤/١)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص٢٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـــ/١٩٩٩م)، (٥٦/١).

يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [1]، [الأنفال:٢٤]،فقد وبّخه صلى الله عليه وسلم على مخالفة الأمر، فدلَّ على أن الأمر يقتضي الوجوب[2] .

٢ ــ قوله صلى الله عليه وسلَّم : (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[3].

فدلَّ على أنه لو أمر صلى الله عليه وسلم به لوجب[4].

ولكنّ هذا المعنى غير مشهور باعتباره تخريجاً؛ بل هو منهج الأئمة المجتهدين جميعهم، فإن واحداً منهم لم يستعمل قاعدةً أصوليةً إلا بعد أن اطمئنّ إلى صحتها استناداً إلى الأدلّة المعتبرة في ذلك، ولهذا لم يذكر الباحثون المعاصرون هذا النوع على أنه من الأنواع الأساسية للتخريج، فيمكن اعتباره تخريجاً من حيث اعتباره عملاً، لا من حيث اعتباره علماً مستقلاً يحتاج للتأصيل [5] .

المعنى الثاني ــ يُطلق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وذلك عن طريق التتبّع والاستقراء الشامل للفروع الفقهية المنقولة

---

١ . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (١٧/٦)، برقم (٤٤٧٤)، وأبو داوود، واللفظ له، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د/ت.ط، كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب، (٧١/٢)، برقم (١٤٥٨)، والنسائي في السنن الصغرى، سنن النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية،(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١٣٩/٢)، برقم (٩١٣) .

٢ . انظر : التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص٢٨،٢٩)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي (٢٣٤/١).

٣ . متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٤/٢)، برقم (٨٨٧)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٢٠/١)، برقم (٢٥٢) .

٤ . اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (ص١٣) .

٥ . انظر : الواضح في أصول الفقه للأشقر، (ص١٤،١٥)، وتخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية وتطبيقية ومنهجية لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨)، (٦٣/١)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (٦٥/١ــ٦٨) .

عنهم، والتعليلات التي علّلوا بها ما رُوي عنهم من أحكام، بحيث يطمئنّ المخرّج إلى ما وصل إليه[1]، وهذا هو ما يُعبّر عنه بـــ (**تخريج الأصول من الفروع**) .

وقد عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين[2] تعريفاً جامعاً مانعاً، وهو:

(العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام)[3].

ومثال هذا التخريج :

خرَّج السّرخسي للإمام محمد بن الحسن الشيباني[4] رحمهما الله تعالى قاعدة تقول :

(إذا ورد الأمر مطلقاً دلَّ على التراخي)، بناءً على أقواله في كثير من الفروع، منها :

---

١ . انظر : مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفى : ٨٠٨هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـــ/١٩٨٨ م)، (ص٣٥٦)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـــ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـــ/ ١٩٩٥م)، (٣٥٤/١،٣٥٥)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص١٧،١٨)، و التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور عبد الوهاب بن يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، (ص١٩)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى، في السعودية، (١٤٢١هـــ)، (٧١/١،٧٢) .

٢ . هو يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، حاز درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف، سنة (١٩٧٢هـــ)، درّس العلوم الشرعية في عدد من الجامعات في العراق، وفي السعودية، وله مؤلفات عدّة، مثل : (التخريج عند الفقهاء والأصوليين)، و (رفع الحرج)، و (قاعدة المشقة تجلب التيسير)، انظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الياء، جمع أعضاء ملتقى أهل الحديث على الأنترنت، عنوان الموقع: (www.ahlalhdeeth.com) .

٣ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص١٩)، وقد تابع جبريل ميغا الدكتور الباحُسين في تعريفه، انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (٧٣/١) .

٤ . هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وُلِد سنة (١٣١هـــ)، أصله من حرستا في غوطة دمشق، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدوِّنُ المذهب، وتميز بالفطنة والذكاء، من آثاره: (كتاب الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المبسوط)، و(الزيادات)، توفي سنة (١٨٩هـــ)، وقيل: (١٨٧هـــ)، رحمه الله تعالى، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (٥٢٦/١ــ٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٤/٩ــ١٣٦) .

١ ــ لو نذر أن يعتكف شهراً فله أن يعتكف في أي شهر شاء .

٢ ــ لو نذر أن يصوم شهراً فله أن يصوم في أي شهر شاء .

٣ ــ أنه لا يُعتبر مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر[١].

والمشهور أن هذا التخريج هو طريقة الحنفية، ولكن المالكية والشافعية والحنايلة خرّجوا أصولاً من فروع أئمتهم أيضاً [٢] .

والأصل المخرّج من الفروع لا يُنسَب إلى المخرّج ولكن يُنسَب إلى المذهب [٣] .

المعنى الثالث ــ يُطلق التخريج على ردّ الفروع الفقهية والخلافات الواقعة فيها إلى القواعد الأصولية الورادة عن الأئمة، بحيث يمكن الوصول إلى حكم ما لم يرد به النص عنهم عن طريق الرد إلى تلك القواعد والأصول، والفقهاء والأصوليون استعملوا لفظ التخريج بهذا المعنى، وهذا ما يُؤخذ من كلامهم في مواضع كثيرة من كتبهم[٤]، وهذا أهم نوع من أنواع التخريج، وهذا ما يُعبّر عنه بـــ (**تخريج الفروع على الأصول**) .

---

١ . أصول السرخسي، للإمام السرخسي (٢٦/١) .

٢ . انظر مثلاً : شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـــ/ ١٩٧٣م)، (ص١٢٨،١٢٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٨/١،٣٤٩)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٢٢٤/١ــ٢٢٦).

٣ . انظر: الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة (٥٣٨هـــ)، بتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٣هـــ/١٩٨٣)، (١٥٠/١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٧) .

٤ . انظر مثلاً : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى : ٨٠٣هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الكريم الفضـــيلي، المكتبة العصرية، (١٤٢٠ هـــ / ١٩٩٩ م)، (١٦/١)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علـــم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـــ) رحمه الله تعالى، وابنه عبد الوهاب المتوفى سنة (٧٧١هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، (١٤٠٤هـــ)، (٦٩/٣)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القـــرني، د. أحمـــد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـــ / ٢٠٠٠م)، (٣٨٨٢/٨) .

المعنى الرابع ـ يُطلق التخريج على التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها النصّ عنه، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد بها نصّ الإمام أو فعله أو تقريره، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصّ الإمام ـ أي مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة ـ، فتكون الفروع المروية عن الإمام المجتهد صاحب المذهب أصولاً تُخرّج منها الأحكام من قِبل مجتهدي المذهب [1] .

وهذا ما يُعبّر عنه بـ (**تخريج الفروع على الفروع**) .

المعنى الخامس ـ أطلق البعض لفظ التخريج على تعليل الأحكام، أو توجيه الآراء المنقولة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج العلة فيها وإضافة الحكم إليها [2] .

---

١ . انظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري محمد بن علي بن الطيب، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣)، (٨٦٦/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ)، (٣٨٠،٣٧٩)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)،(٦٥/١)، والمسودة في أصول الفقه لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) رحمه الله تعالى، ثم أكملها عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) رحمه الله تعالى، ثم أكملها أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، (ص٤٧٥)، والموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (٢٤٤/٤)، وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة العبيكان، الرياض، د/ت.ط،(٤٩٨/٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ)، (ص١٤٠) .

٢ . انظر : شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي أبي الربيع، المتوفى سنة (٧١٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (٢٤٢/٣)، وانظر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي القحطاني، وهي رسالة دكتوراه تقدّم بها الباحث إلى جامعة أم القرى في السعودية (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٥٢٠/٢) .

ومن هذا القبيل ما يُسمّى (تخريج المناط) عند الأصوليين، وهو : (الاجتهاد في تعيين علّة الحكم، بإبداء مناسبة بين المُعيَّن والحُكم، مع الاقتران بينهما، والسلامة عن القوادح في العلية)[1] .

وهذا المعنى لا يمثّل نوعاً من أنواع التخريج، وهو راجع إلى المعاني السابقة لأن تلك المعاني لا تتحقّق بدون التعليل والتوجيه .

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن هناك نوعاً خامساً من أنواع التخريج، وهو : (**تخريج الفروع من الأصول**)[2] ويعرّفونه بأنه :

(استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام، بواسطة القواعد الأصولية، أي أنه مرادف للاجتهاد)[3].

ولكنني لم أجد لأحدٍ منهم مستنداً لهذا النوع، ولا هم أحالوا إلى نصّ أو مستند، و لم أر نصّاً لأحد من علماء الأصول أو الفقه يستعمل فيه التخريج بمعنى الاجتهاد .

إذاً أنواع التخريج أربعة، وهي :

١ ــ تخريج الفروع على الأصول .

٢ ــ تخريج الفروع على الفروع .

٣ ــ تخريج الأصول من الفروع .

٤ ــ تخريج الأصول على الأصول .

---

١ . انظر : جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، علّق عليه : عبد المنعم ابراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣)،(ص٩١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٢٨) .

٢ . منهم الدكتور جبريل ميغا، انظر كتابه : دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (١/٦٩،٢٤٣)، وألمح إليه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه : التخريج عند الفقهاء والأصوليين في الهامش (ص٦٥،٦٦)، والدكتور سليمان الرحيلي في النشرة العلمية السابعة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية، الصادرة في شهر رجب ١٤٣٠ هـ، (ص ٨) .

٣ . دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (١/٦٩)، والنشرة العلمية السابعة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية، الصادرة في شهر رجب ١٤٣٠ هـ، (ص ٨) .

ولم يعتبر الدكتور يعقوب الباحُسين هذا النوع الرابع، فالتخريج عنده ثلاثة أنواع[1]، واقتصر الدكتور عثمان شوشان[2] على النوعين الأولين [3]، وذكر الدكتور جبريل ميغا[4] أنها خمسة؛ فأضاف إلى هذه الأربعة نوعاً خامساً، هو تخريج الفروع من الأصول [5] .

ومحل البحث من هذه الأنواع هو التخريج الفقهي، أي تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع .

---

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص١٣) .

٢ . هو عثمان بن محمد الأخضر شوشان، أبو فراس، من مدينة الرياض السعودية، حاز درجة الماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة، في الرياض، ثم حاز درجة الدكتوراه، وهو أحد أعضاء ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية، انظر: رسالته تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، (ص ١ و ٦)، والنشرة العلمية السابعة التي كتبها عبد الحميد بن صالح الكراني، الصادرة عن ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية، في يوم الاثنين، (١٤٣٠/٧/٢٧هـ)، (ص٧) .

٣ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٣/١) .

٤ . هو جبريل بن المهدي بن علي ميغا، من طلاب العلم الشرعي، حاز درجة الدكتوراه، في أصول الفقه، في جامعة أم القرى، بمكة المكرّمة، ورسالته التي نال بها هذه الدرجة هي (دراسة تحليلة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، عند الأصوليين والفقهاء) في سنة (١٤٢٢هـ)، انظر : غلاف رسالته هذه .

٥ . دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى، في السعودية، (١٤٢١هـ)، (٦٥/١) .

المطلب الرابع _ التعريف الاصطلاحي المُقترَح للتخريج :

لم يذكر الباحثون في علم التخريج تعريفاً عاماً للتخريج يشمل الأنواع الأربعة، واطّلعت على محاولةٍ وحيدةٍ لإيجاد تعريف للتخريج للدكتور مسفر القحطاني[1] فقد عرّف التخريج بأنه :

(**استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو ما يوصل إليها، من خلال آراء أئمة المذاهب، وقواعدهم**)[2] .

ولكن هذا التعريف منتَقَدٌ بما يلي :

١ ــ التعريف غير جامع فهو لم يشمل تخريج الفروع على الأصول بمعنى ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية .

٢ ــ لم يذكر ماهيّة التخريج بكاملها، والتي هي الرّد أو الرّبط إلى جانب الاستنباط، أي ردّ الفروع والنوازل، وبنائها على القواعد الأصولية والفروع المروية عن الأئمة، وبدون هذا لا يتبيّن مفهوم التخريج، وإنما اقتصر على اعتبار التخريج عملية استنباط فقط .

٣ ــ قوله (**من خلال**) حاول فيه تبيين كيفية التخريج، أو مفهومه، ولكنه جانب الصّواب، فهذا اللفظ مُبهم لا يفيد تحديد المفهوم أو الكيفية، بل يحتاج للإيضاح .

٤ ــ قوله (**آراء أئمة المذاهب وقواعدهم**) يُخرِج آراء مجتهدي المذهب وفروعهم الفقهية، والتي يُخرّج عليها وتُعتبر في تخريج الفروع على الفروع، فإن قيل : يشملهم لفظ (أئمة المذاهب)، أقول : هذا اللفظ لا يشملهم، ومن المعلوم أن لفظ إمام المذهب يُطلق على صاحب الاجتهاد المطلق مؤسس المذهب، ثم إنه عَطَف القواعد على الآراء ومعلوم

---

١ . هو مسفر بن علي بن محمد القحطاني، من طلاب العلم الشرعي، حاز درجة الدكتوراه، في أصول الفقه، في جامعة أم القرى، بمكة المكرّمة، ورسالته التي نال بها هذه الدرجة هي (منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية) في سنة (١٤٢٢هـــ)، وله مؤلفات، منها : (التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، وأهميته، وضوابطه)، انظر : غلاف رسالته هذه .

٢ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي القحطاني (٥٢٢/٢).

أنه لا يقتدر غير إمام المذهب صاحب الاجتهاد المطلَق على وضع القواعد الأصولية، والله تعالى أعلم .

٥ ــ لم يقيّد القواعد بقيد يحدّد معناها، فتدخل القواعد الفقهية، والقواعد اللغوية، وغيرها مما استخدمه الأئمة في استنباط الأحكام، بل تدخل الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة بناءً على شرح الباحث لمعنى القواعد الواردة في التعريف، حيث قال : (وأقصد بالقواعد هنا أصول المذهب وقواعده المتّفق عليها)[1]، فمن أصول المذهب الكتاب والسنة وغيرها .

وبعد هذا أحاول ذكر التعريف الذي أقترحه للتخريج ــ وأسأل الله التوفيق ــ فأقول :

(**هو العلم الذي يُتوصّل به إلى ردّ الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذاهب، إلى قواعدهم الأصولية، المنصوصة أو المستَنْبَطة من الفروع، أو الأصول، واستنباط أحكام النوازل بالرّد إليها، أو إلى الفروع المُعتبرة في المذهب**) .

شرح التعريف وبيان مُحترزاته :

(**العلم**) : هو إدراك المعلوم على ما هو به[2]، وهو جنس في التعريف، وما بعده قيود تُخرِج ما ليس من التخريج .

(**الذي يُتوصّل به إلى ردّ الفروع الفقهية**) : هذا الجزء الأول من ماهية تخريج الفروع على الأصول، وهو مجرّد ردّ الفروع إلى القواعد الأصولية .

(**الفروع الفقهية**) : وهي الأحكام الشرعية العملية التي استنبطها الأئمة من أدلّتها التفصيلية، وهذا قيد يُخرج كل الأصول والقواعد، سواء أصول الدين، أو أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، أو القواعد الأصولية، وكذلك يُخرج الفروع غير الفقهية كالعقائدية .

(**المروية عن أئمة المذاهب**) : أي التي رواها تلاميذ كل مجتهد، وقد دُوّنت هذه الفروع في

---

١ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي القحطاني (٥٢٣/٢) .

٢ . الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، (ص٦٦)، وانظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى : ٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٧٦/١) .

كتب الفقه والفروع، وطبعاً أقصد الفروع الفقهية المجرّدة عن ربطها بقواعدها الأصولية التي تفرّعت هذه الفروع عنها، وتخرج الفروع الفقهية التي لم تُروَ عن الأئمة سواء استنبطوا أحكامها ولم تُرو عنهم لسبب من الأسباب، أم لم يستنبطوا أحكامها أصلاً؛ لعدم ورودها عليهم، والمقصود بالأئمة كما هو ظاهر الإمام المطلق صاحب المذهب .

(**إلى قواعدهم الأصولية**) : هي قضايا كلية تنطبق على جزئياتها، ومثالها : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة[1]، والقواعد الأصولية هي التي يُتوصّل بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فتخرج القواعد التي وُضعت لغير غرض استنباط الأحكام الشرعية، كالقواعد النحوية [2] .

والقواعد الأصولية مُدوّنة معروفة، سواءٌ أُخذت من تخريج الأصول من الفروع، أو من نصّ عليها الأئمة، والفروع الفقهية مرويّة ومدوّنة، وهذا العلم يربط هذه الفروع بهذه الأصول، والتعريف حتى الآن لا يشمل إلا تخريج الفروع على الأصول .

(**المنصوصة، أو المُستنبطة من الفروع**) : والمنصوصة هي التي نصّ عليها الإمام صراحةً ونُقلت عنه، والمُستنبطة هي التي استنبطها العلماء أصحاب الاجتهاد في المذهب، من خلال استقراء الفروع المروية عن الإمام، وهذا هو تخريج الأصول من الفروع .

(**أو الأصول**) : المقصود بالأصول هنا : الكتاب والسنة، وهذا القيد يُدخل تخريج الأصول من الأصول، الذي هو استنباط الإمام للقواعد الأصولية من الأدلة التفصيلية كالكتاب والسنة .

(**واستنباط أحكام النوازل بالرّد إليها**) : وهذا هو القسم الثاني من ماهية تخريج الفروع على الأصول، أي أن مفهوم التخريج هو (ردّ الفروع المروية عن الأئمة إلى قواعدهم

---

١ . التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، (ص٢١٩)، وشرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧ م)، (٣٠/١) .

٢ . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص١٦٦) .

الأصولية، واستنباط أحكام النوازل)، وهذا اللفظ يبيّن كيفية الاستنباط؛ بأنه يتم بإلحاق النوازل بالقواعد الأصولية للأئمة، على ضوء إلحاق الفروع الفقهية المروية عن الأئمة بتلك القواعد، أي استخراج أحكام النوازل بالتخريج على القواعد الأصولية، ففيه معنى الاستخراج، الذي هو المعنى اللغوي الذي تدلّ عليه كلمة التخريج، والنوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ ولا اجتهاد[1]، (**إليها**) الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو القواعد الأصولية .

(**أو إلى الفروع المُعتبرة في المذهب**) : وهذا القيد يُدخل تخريج الفروع على الفروع، كما يُدخل الفروع المروية عن مجتهدي المذهب، فهناك الكثير من فروعهم المُعتبرة، والتي خُرِّج عليها الكثير من أحكام النوازل، وهذا القيد يُخرج الفروع غير المعتبرة، كالفروع المهجورة لتغيّر الاجتهاد فيها مثلاً مع أنها مرويّة في كتب الفقه، ومذكورة ولو عن إمام المذهب، وكذلك الفروع المروية عن بعض مجتهدي المذهب إذا لم يكن لها وجه قوي، فردّها البعض الآخر ... إلى غير ذلك .

---

١ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمسفر القحطاني (٩٥/١) .

المطلب الخامس _ التفريق بين التخريج وبين ما يشتبه به :

هناك بعض المصطلحات التي تشتبه بالتخريج ولا بدّ من ذكرها وبيان الفرق بينها وبين التخريج، وهذه الألفاظ هي :

١ _ **التكييف الفقهي** : هو التصور الكامل للواقعة، لمعرفة الأصل الذي تنتمي إليه[١].

والفرق بين التكييف والتخريج هو أن التكييف هو جزء من التخريج الفقهي؛ فالمخرّج أول ما يبدأ النظر في الواقعة لا بدّ أن يتصوّرها تصوّراً كاملاً _ وهذا هو التكييف _، ثم يُلحقها بالأصول أو الفروع المُعتبرة [٢] .

٢ _ **التفريع** : يُفهَم من كلام الفقهاء والأصوليين أنه : (ذكر فروع تندرج تحت القاعدة، أو بناء فرع على أصله لاستنباط حكمه منه)[٣].

إذاً التفريع له معنيان، أولهما ما استعماله بمعنى ذكر القاعدة ثم إتباعها بفروع _ على أنها أمثلة _ تتفرّع عنها، وبهذا المعنى يختلف عن التخريج تماماً إذ التخريج هو ردٌّ، أو استنباطٌ _ لفروع بالرّدّ إلى أصول أو فروع، أو استنباط لأصول من فروع أو أصول _، أما التفريع على هذا المعنى فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون التفريع على قاعدة فقهية، فلا يحمل معنى الاستنباط أو الرّدّ، وإنما هو سرد لأمثلةٍ تتعلّق بقاعدةٍ ما وتتفرّع عنها .

---

١ . التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، وأهميته، وضوابطه، لمسفر بن علي القحطاني وهو بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٩م)،(ص١٧)، وللتكييف تعريفات كثيرة ليس هذا مكان سردها، وجدت أن هذا أنسب تعريف بينها .

٢ . المرجع السابق (ص٢٠) .

٣ . انظر مثلاً : الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ)، (٣/١٥٧،٤١)، والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفى سنة (٦٣١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ)، (٤/٢٤٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٣٧٣) .

الحالة الثانية : أن يكون التفريع على قاعدة أصولية، فيحتاج استحضار هذه الفروع المندرجة تحت قاعدتها إلى شيء من بذل الجهد والاستنباط، ولكن لا يُعتبر تخريجاً .

وعلى المعنى الثاني ــ أي بناء فرع على أصله لاستنباط حكمه ــ فهو مرادف لتخريج الفروع على الأصول، ولتخريج الفروع على الفروع، لأن الفروع المُخرّج عليها في هذا الأخير، تكون بمثابة أصول بالنسبة لما يُخرّج عليها .

٣ ــ القياس : هو حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه، عند الحامل[١].

والفرق بين القياس والتخريج من عدّة وجوه، وأهمها :

١ ــ الأصل في القياس هو مسألة منصوص على حكمها في الكتاب أو السنة، أما في التخريج فالأصل هو قاعدة أصولية لإمام المذهب، أو مسائل منصوص عليها من قِبل الإمام، أو مجتهدي المذهب .

٢ ــ حجيّة القياس أقوى من حجيّة التخريج، ويجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الأدلّة (وهي القرآن الكريم، ثم السنة الشريفة، ثم الإجماع) لورود الأدلّة الكثيرة في ذلك[٢].

٣ ــ القياس من أعمال المجتهد، أمّا التخريج فمن أعمال المخرّج، أي أن القياس يُشتَرَط له أهلية الاجتهاد وهي أعلى من أهلية التخريج .

٤ ــ الاجتهاد : هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني[٣] .
والفرق بين الاجتهاد والتخريج : أن التخريج أخصّ من الاجتهاد، فالاجتهاد قد يكون

---

١ . جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ص٨٠) .

٢ . انظر : الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى(٤٧٧/١)، أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، المتوفى سنة (٣٤٤هـــ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـــ)، (٣٠٨/١)، والبرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـــ)،(٤٩٨/٢) .

٣ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي السهالوي، ضبط : عبد الله عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـــ/٢٠٠٢م)، (٤٠٤/٢)، وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٨/٤) .

مطلقاً وقد يكون مقيّداً، والتخريج هو نوع من أنواع الاجتهاد المقيّد، فبينهما خصوص وعموم مطلق .

٥ ـ الاستنباط : هو استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد، فيُستخرج الحكم بالقياس، أو الاستحسان، أو نحوها، وتُستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة [١] .

والفرق بينه وبين التخريج أن التخريج أخصّ، فالتخريج هو نوع استنباط، فكل تخريج استنباط وليس كل استنباط تخريج .

والفرق بين الاستنباط والاجتهاد أن الاجتهاد أعم من الاستنباط؛ فالاستنباط يكون في استخراج الحكم أو العلة، والاجتهاد يكون فيهما، وفي دلالات النصوص والترجيح عند التعارض، زيادةً على ذلك .

٦ ـ النقل : أن يُنقل النصّ عن الإمام، ثم يُخرّج عليه فروعٌ، فيُجعل كلامُ الإمام أصلاً وما يُخرّج فرع فهو رديف لتخريج الفروع على الفروع [٢].

والفرق بين النقل وبين التخريج أن التخريج أعمّ؛ فالنقل يُطلق على تخريج الفروع على الفروع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أمّا التخريج فيشمل أنواع التخريج الأربعة والتي من بينها تخريج الفروع على الفروع .

---

١ . وهذا المعنى الذي يُؤخذ من كلام الأصوليين، انظر مثلاً : البحر المحيط للزركشي (٤/٤٨٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٤٢ـ١٤٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٢/٢٠٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، (١٤٢٧ هـ)، (ص٢٠٣) .

٢ . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٤٤)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب(المتوفى : ١٤٢٩هـ) رحمه الله تعالى، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ)،(١/١٧٥) .

٧ ـ تخريج المناط : هو الاجتهاد في تعيين علّة الحكم بإبداء مناسبة بين المُعيَّن والحُكم مع الاقتران بينهما والسلامة عن القوادح في العلية، كالاجتهاد في إثبات أن الشدّة المطربة هي علة تحريم الخمر [١].

وهو أحد معاني التخريج، لكنه لا يمثّل نوعاً من أنواع التخريج، وإنما هو عمل من أعمال المخرّج أثناء التخريج؛ فلا بدّ من معرفة العلّة حتى يمكن إلحاق ما لم ينصَّ عليه الإمام بما نصّ عليه .

ولكن تخريج المناط لا يختصّ بالتخريج، بل قد يتعدّاه إلى الاجتهاد المطلق، فتخريج المناط هو من عمل المجتهد، أو المخرّج، في تعيين العلّة .

٨ ـ المناسبة : هي اقتران الحكم بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيُجعل هذا الوصف علّة لهذا الحكم، ويُسمّى استخراجها تخريج المناط؛ لأن فيه إبداء مناط الحكم[٢].

وبهذا يتّضح أن تخريج المناط أعم من المناسبة؛ لأنه قد يكون باستخراج المناسبة أو بغيرها، والمخرّج قد يعمد إلى تخريج المناط باستخدامها أو باستخدام غيرها، وكذلك المجتهد .

---

١ . انظر : جمع الجوامع في أصول الفقه لابن علي السبكي، (ص٩١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٨/٤) .

٢ . انظر : جمع الجوامع لابن علي السبكي (ص٩١)، والبحر المحيط للزركشي (١٨٦/٤) .

المطلب السادس : المقصود بالفتوى بالتخريج :

مرّ تعريف الفتوى والتخريج في المبحثين السابقين، والآن أوضّح المقصود بالفتوى بالتخريج محل البحث، وبالله التوفيق :

المُراد بالفتوى بالتخريج هو : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بالتخريج على الأصول، أو بالتخريج على الفروع، استنباطاً، أو نقلاً .

أي أن يعمد المفتي إلى تخريج الحكم الشرعي للنازلة، بالرّدّ إلى القواعد الأصولية للمذهب، فيستنبط حكمها، فإن لم يتيسّر له ذلك عمد إلى التخريج على الفروع المُعتبرة في المذهب، سواء المروية عن إمام المذهب، أم عن مجتهدي المذهب، متّبعاً في كلّ ذلك قواعد وضوابط سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

ولا يُشترَط أن يكون المُفتي بالتخريج هو مستنبط الحكم، فإنه إن لم يتمكّن من تخريج حكمها استنباطاً؛ لافتقاده للأهلية، واطّلع على تخريجٍ لها، فيمكن أن ينقل الحكم بهذا التخريج، ويفتي به السائل، إذا كان لديه أهلية نقل الفتوى، وهذا ما عليه أكثر الفتاوى في هذا العصر .

ومحل البحث هو تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، أما تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول من الأصول، فلا تتعلّق به الفتوى، إذ إنها لا يُستخرَج بها حكمٌ شرعيٌّ يُفتى به .

وحتى أن تخريج الفروع على الأصول ليس مقصوداً كله بالبحث في القسم التطبيقي، بل المقصود هو الشطر منه؛ فتخريج الفروع على الأصول يقوم على أمرين :

الأول : ردّ الفروع الفقهية المروية عن الأئمة إلى قواعدهم الأصولية، وهذا ما فعله علماء الأصول منذ القرن الرابع الهجري، وبحثه بعض المعاصرين أيضاً .

الثاني : استنباط أحكام النوازل المتجدّدة بالرّدّ إلى تلك القواعد، وهذا ما لم أجد أحداً بحثه ممن بحث في التخريج، فحاولت قَصر الدراسة التطبيقية عليه؛ إتماماً للفائدة، وسدّاً للنقص الذي رأيته .

وإنما قيّدت البحث بكلمة الفتوى لعدّة أسباب أهمّها :

أولاً ـ لضخامة البحث في كل أنواع التخريج، فأحببت قَصر البحث على أهمّ نوعين منه؛ حرصاً على الاختصار المفيد في إشباع البحث قدر الإمكان، وعدم الاستطراد بفتح أبواب كبيرة للبحث، تزيد من حجم البحث بدون أن تستوعب جوانبه، فإن كل نوع من أنواع التخريج يحتاج أن يُفرَد برسالة مستقلّة .

ثانياً ـ رغبتي في تقديم بحث تطبيقيٍّ ذي ثمارٍ مفيدة في الحياة العملية، إضافةً إلى الجانب التأصيلي النظري في البحث، وبذلك يكون هذا البحث ربطٌ بين الفقه وأصوله .

ثالثاً ـ محاولة صياغة منهج للفتوى بالتخريج؛ لأنني اطّلعت على العديد من الفتاوي بالتخريج التي خرجت عن المنهج الصحيح للتخريج، بل خرجت حتى عن حدود المذاهب الفقهية، فأحببت أن أبيّن الحدود التي لا يجوز تجاوزها .

المبحث الثالث : منهج الدراسة التأصيلية التطبيقية للفتوى بالتخريج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول _ منهج الدراسة التأصيلية للفتوى بالتخريج .

المطلب الثاني _ منهج الدراسة التطبيقية للفتوى بالتخريج .

المطلب الأول _ منهج الدراسة التأصيلية للفتوى التخريج :

أولاً _ معنى التأصيل في العلوم :

التأصيل مشتق في اللغة من الأصْل، والأَصْلُ : أَسفل الشيء، وهو ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه أُصول، وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه، يُقال : أَصْل مُؤَصَّل، وأَصُل الشيءُ، وتأصّلَ، صار ذا أَصل[1].

فالتأصيل إذاً هو العودة بالشيء إلى أصوله وأُسسه التي يُبنى عليها .

وتأصيل العلوم كما يعرّفه بعض الباحثين المعاصرين هو : (وضع أصول العلم وتقريرها، وإظهار خصائصه، بحيث تصبح صالحةً لأن تُبنى عليها أحكامه الفرعية، ومسائله الجزئية)[2].

والتأصيل على هذا المعنى هو ما اتّجه إليه كثير من الباحثون في دراساتهم المعاصرة في تأصيل غير العلوم الشرعية، كتأصيل العلوم الاجتماعية مثلاً [3].

وبالمقارنة بين الجهود التي بذلها العلماء المسلمون في التأصيل، وبين الجهود التي بذلها العلماء الباحثون في العلوم الكونية، يظهر الفرق الكبير، والبون الشاسع بينهما، فقد جاء تأصيل علماء المسلمين للعلوم الشرعية في غاية العمق الدّقة، و لم يبلغ أحدٌ إلى تأصيلٍ مثله، ومثال ذلك : وضع أصول وأسس علم مصطلح الحديث، والذي هو المنهج الصحيح الأوحد في الحكم على صحة الأخبار والنقول، وعلم أصول الفقه، الذي هو أداة استنباط الأحكام من الأدلة، وغير ذلك .

---

١ . لسان العرب لابن منظور، مادة (أصل)، (١٦/١١)، المصباح المنير للفيّومي، مادة (أصل)، (١٦/١) .

٢ . أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون، للأستاذ الدكتور مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ،١٩٩٦م)، (ص٣٦،٣٧)، ودراسة تحليلة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (١٩٠/١)، موسوعة البحوث والمقالات العلمية جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود، (ص١)، من بحث (الدعاية، رؤية إسلامية) .

٣ . بحث تأصيل العلوم الاجتماعية للدكتور حسن علي الساعوري (ص١ـ٣) .

لذلك لا بدّ من دراسة التأصيل عند علماء المسلمين تحت عنوان خاصّ .

ثانياً _ المنهج التأصيلي عند علماء المسلمين :

عمد العلماء المسلمون إلى خدمة العلوم الشرعية، ودراستها، وتميّز كثيرٌ منهم بتفرّغ قلوبهم وعقولهم من الخَلْط والأهواء، وبحدّة النظر، وفرط الذكاء، وقوة الحفظ، وصفاء الذهن، وشدة الصبر والجَلَد، فتميّزت دراساتهم بالعمق، والدّقة، والشمولية، والمرونة، وتضافرت جهود السابقين واللاحقين في خدمة العلوم الشرعية وتأصيلها، فتأصّل علم التفسير، والحديث الشريف، وأصول الفقه، وغيرها، ولا يزال الأمر كذلك إلى اليوم، فقد تأصّلت مؤخّراً كثير من العلوم الشرعية التي كانت تُدرَس كجزئيات متناثرة، فصارت عِلْماً مستقلاً، كعلم الاقتصاد الإسلامي، وعلم الفروق، وعلم القواعد الفقهية، وعلم التخريج .

ويتلخّص المنهج التأصيلي عند العلماء المسلمين في تمييز العلم عن غيره، وإظهار استقلاليته، بدراسة مبادئه العشرة حتى يظهر كعلم مستقلّ[1].

والمبادئ العشرة هي :

١ _ تحرير الاسم الدّال على جوهره ومقاصده .

٢ _ تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً .

---

١ . مقدمة ابن خلدون (ص٨٤٠)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٢٠ _ ٢٢)، ومقدمة محقق كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (١٩٣/١) .

وقد نظم بعض العلماء هذه المبادئ نظماً، يقول ابن عابدين في حاشيته (٣٦/١) : (اعلم أن مبادئ كل علم عشرة، نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد، فقال:

فأول الأبواب في المبـــادي ... وتلك عشـــرة علـى المـراد

الحد، والموضوع، ثم الواضع، ... والاسم، واستمداد، حكم الشارع

تصور المسائل، الفضيلـــة ... ونســـبة، فائدة جليلـة)

٣ ـ تحديد موضوعه بدقّة .

٤ ـ تحديد مسائله ومباحثه بوضوح .

٥ ـ تحديد ثمرته وفائدته وغايته .

٦ ـ بيان واضعه، أي أول من أفرده بالابتكار والتدوين .

٧ ـ بيان نسبته من العلوم الأخرى وصلته بها .

٨ ـ بيان العلوم التي استمدّ منها .

٩ ـ بيان حكمه الشرعي .

١٠ ـ بيان فضله ومكانته بين العلوم .

ثم يخوضون في تفاصيله، ويستفيضون في بحثه ودراسته والتأليف فيه، ويمرّ خلال ذلك بمرحلة التأسيس والتدوين، ثم يأتي التأصيل، ويؤلفون فيه المطولات، والمختصرات، والمتون، والشروح، والحواشي، والمنظومات ..، فتظهر استقلالية العلم، ويصبح علماً من العلوم .

ثالثاً ـ منهج التأصيل في هذا البحث :

جاءت الدراسة التفصيلية لهذا البحث على وفق منهج العلماء المسلمين في التأصيل، فقد ذكرت المبادئ العشرة لهذا العلم، وبحثت ما استطعت من مباحثه، مبيّناً جهود الباحثين السابقين في تأصيله، ونبّهت على بعض الأخطاء التي وقعوا فيها، وصحّحتها بما رأيته صواباً، وأكملت بعض الثغرات التي لم يسدّوها، وأتيت في سبيل تأصيل هذا العلم بما لم يأت به أحدٌ ممن سبقني إلى دراسة هذا العلم، كوضع منظومة له، ومتن مختصَر، على عادة العلماء القدامى في خدمة العلوم، فما كان في ذلك من خير فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ورحم الله امرءاً أهدى إليّ عيوبي .

والله هو الموفق والهادي بمنّه إلى سواء السبيل .

المطلب الثاني _ منهج الدراسة التطبيقية للفتوى بالتخريج :

التطبيق في اللغة هو مصدر من الفعل طبّق، ولهذا الفعل معان عدّة، أهمها[1]:

١ _ غطّى، يقال طبّق الشيء وأطبقه إذا غطّاه .

٢ _ ساوى، يُقال : تطابق الشيئان إذا تساويا .

جاء في الكليّات : (التطبيق : تطبيق الشَّيْء على الشَّيْء جعلُه مطابقاً لَهُ، بِحَيْثُ يصدق هُوَ عَلَيْهِ)[2].

ويختلف معنى التطبيق في البحث العلمي؛ تبعاً لاختلاف طبيعة البحث ومجاله .

وظهر لي[3] أن المقصود بالتطبيق في الأبحاث الفقهية والأصولية أنه :

(الإتيان بالأمثلة والشواهد على القواعد النظرية) .

أي أن الدراسة التطبيقية تمثّل الجانب العملي من البحث، ويقابله الجانب النظري الذي هو عبارة عن قواعد وقوانين وضوابط .

---

١ . لسان العرب لابن منظور، فصل الطاء المهملة، مادة طبق (٢١٠،٢٠٩/١٠)، القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الطاء، مادة طبق، (٩٠٢/١) .

٢ . الكليّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د/ت.ط، فصل التاء، (٣١٣/١) .

٣ . وذلك من خلال قراءتي لبعض الدراسات المعاصرة، مثل : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، وتخريج الفروع على الأصول لشوشان، وغيرها، ومن خلال فهمي لكلام بعض الأصوليّين والفقهاء القدامى والمعاصرين، انظر على سبيل المثال : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (٥٩٢/١)، ومقدّمة كتاب شرح علل الترمذي لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : د.نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد، (٣/١_١٠) .

وفي هذا البحث ذكرت القواعد والضوابط الخاصّة بعلم التخريج، ثم خصّصت فصلاً للدراسة التطبيقية، وهي أمثلة ومسائل تندرج تحت هذه القواعد .

وتكمن أهمية هذا الجانب التطبيقي من البحث في سدّ ثغرة تركها الباحثون قبلي في علم التخريج، فعندما نظرت في دراسات من سبقني إلى الكتابة في هذا الفن لم أجد اهتماماً بالجانب التطبيقي، وكل من كتب في هذا الجانب لم يذكر شيئاً من الدراسات التطبيقية للمسائل المعاصرة، مع أن أهم فائدة عملية لعلم التخريج هي معرفة أحكام ما يستجد من الحوادث، فآثرت أن أبحث في هذا الجانب في أحكام المسائل المعاصرة، وآثرت التوجه للبحث في مسائل الأحوال الشخصية؛ لشدة لصوقها بالإنسان، وكونها أكثر ما يُسأَل عنه في المجتمع .

ووضعت منهجاً خاصّاً في عرض الدراسة التطبيقية لعلم التخريج، من شأنه تسهيل البحث في استخراج حكم أي مسألة بواسطة علم التخريج، ويتلخّص هذا المنهج بما يلي :

أولاً _ دراسة المصطلحات الغريبة المستعملة في المسألة .

ثانياً _ توضيح صورة المسألة كما هي عليه في الواقع، مع تبيين الجديد فيها .

ثالثاً _ إلحاق المسألة بقاعدةٍ أو فرعٍ فقهي، لاستخراج حكمها الشرعي وفق التخريج الفقهي، مع ذكر العلماء الذين أفتوا بحكم النازلة تخريجاً .

رابعاً _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .



الفصل الأول : التعريف بعلم التخريج الفقهي وتأصيله،

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث :

تمهيد : بيان لأهمية الاجتهاد والتخريج .

المبحث الأول _ دراسة تاريخية موجزة لعلم التخريج .

المبحث الثاني _ تأصيل علم التخريج الفقهي .

المبحث الثالث _ التعريف بتخريج الفروع على الأصول .

المبحث الرابع _ التعريف بتخريج الفروع على الفروع .

المبحث الخامس _ أركان علم التخريج الفقهي .



تمهيـد

يقول الإمام السرخسي[1] رحمه الله تعالى في مقدمة أصوله : (... فإن من أفضل الأمور وأشرفها عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين، الاقتداء بالأئمة المتقدمين، في بذل المجهود لمعرفة الأحكام، فبها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام)[2] .

ولقد اهتم علماء الأصول أشد الاهتمام بالاجتهاد وبحثوا شروطه وضوابطه وطرقه وما يتعلق به[3]؛ لأنه المظهر لأحكام الله تعالى في الوقائع التي لم يرد فيها النص الصريح، وما أفرزه التقدم والتطوّر في مختلف مجالات الحياة من المستجدات والنوازل، يستدعي بذل الجهد لبيان حكم الشرع في هذه المستجدّات، فلا بدّ من تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم في كل حادثة جديدة؛ إقامةً لحدود الله تعالى، ومن أهم طرق الاجتهاد في هذا العصر التخريج على أصول وفروع المذاهب .

وأرجو أن أُوفّق في هذا البحث في تأصيل التخريج الفقهي، والفتوى به؛ لأقدّم شيئاً مفيداً في مجال استنباط أحكام المستجدّات والنوازل .

وقد بدأت البحث بدراسة تاريخية موجزة لعلم التخريج، وهذه الدراسة التاريخية تحتّم ذكر أنواع التخريج كلها، ليظهر الخطّ الزمني للتخريج الفقهي واضحاً، والله المستعان .

---

١ . هو أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، وُلِدَ في سرخس (في خراسان)، كان متكلماً وفقيهاً أصولياً، من أئمة المذهب الحنفي، له مصنفات عدّة، أهمها : (أصول السرخسي)، و(المبسوط)، و(شرح السير الكبير للإمام محمد)، توفي سنة (٤٨٢هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) رحمه الله تعالى، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، د/ت.ط، (٢٨/٢، ٢٩)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥) .

٢ . أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة، السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط، (٩/١) .

٣ . انظر على سبيل المثال : المعتمد في أصول الفقه للبصري (١٨٩/٢ـ٣١٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٩ـ١٣٤)، والتقرير والتحبير لابن الموقّت الحنفي (٢٩١/٣ـ٣٥٠) .



المبحث الأول _ دراسة تاريخية موجزة لعلم التخريج،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول _ التخريج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني _ التخريج في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

المطلب الثالث _ التخريج في عصر التابعين وعصر تكوين المذاهب الفقهية .

المطلب الرابع _ التخريج في زمن التقليد .

المطلب الخامس _ التخريج في زمن النهضة العلمية الحديثة .



المطلب الأول _ التخريج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

عهد النبوة هو المدّة الزمنية التي تبدأ بالبعثة المحمدية المباركة، وتنتهي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلّم في السنة الحادية عشرة للهجرة[1]، أي أنها ثلاثٌ وعشرون سنة .

في هذه المدّة لم تظهر الحاجة إلى استنباط قواعد يُتوصّل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، فلا حاجة للاستباط والتخريج أصلاً؛ لأن الأحكام الشرعية كانت تُؤخذ من الوحي الإلهي النازل على النبي صلى الله عليه وسلّم، فإن عَرضت الحادثة، أو شجر الخلاف، رجع الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وسألوه، فكان صلى الله عليه وسلّم يبيّن لهم أحكام الله تعالى، وكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلّم من الأحكام فهو تشريع للمسلمين، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجـم:٣،٤] .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرشد الصحابة، ومن بعدهم، إلى جملةٍ من القواعد في استنباط الأحكام؛ توجيهاً لهم إلى كيفية الاجتهاد في حال غيبتهم عنه صلى الله عليه وسلم، أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وأذكر شيئاً منها على سبيل المثال :

١ ــ عن السيدة عائشة[2] رضي الله تعالى عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت

---

١ . تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، لمناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـــ/١٩٩٦م)، (ص٢٧) .

٢ . هي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصّديق، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى، روت عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الكثير الطيّب، وروى عنها كثير من الصحابة مثل: سيدنا عمر، وابنه عبد اللّه، وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم، تُوفّيت سنة (٥٨هـــ)، ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـــ/١٩٩٢م)، (٨/١٦ــ٢٠) .

لها بابين : باباً شرقياً، وباباً غربياً)[1].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم عدل عن العمل بما فيه المصلحة ـــ وهي إعادة بناء البيت على قواعد سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـــ خوف الوقوع في المفسدة، فهذا عمل بالمصلحة، وفيه إشارة إلى قاعدة : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2]، والتي يمكن أن يُبنى عليها الكثير من الفروع [3] .

٢ ـــ عن سيدنا عبد الله ابن عباس[4] أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحجّ عنها ؟ قال : (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟)، قالت : نعم، فقال : (اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء)[5].

---

١ . أخرجه البخاري : في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـــ)،كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٤٧/٢)، رقم الحديث (١٥٨٦)، ومسلم واللفظ له: في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.ط، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩٦٩/٢)، رقم الحديث (٤٠١).

٢ . الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـــ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـــ/١٩٩١م)، (ص١٠٥)، والأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص٧٨) .

٣ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١٠٥/١) .

٤ . هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، رأى سيدنا جبرائيل عليه السلام مرتين، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، توفّي بالطائف سنة (٦٨هـــ)، وهو ابن إحدى وسبعين رضي الله تعالى عنه، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٤١/٤ ـــ١٥١).

٥ . أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، (١٠٢/٩)، رقم الحديث (٧٣١٥) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله تعالى بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهذا إشارة إلى حجية القياس .

وفي هذا يقول الإمام الآمدي[1] : (وما مثلُ هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس، فكأنه نبه على الأصل، وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها)[2] .

وفي هذا الحديث إرشاد إلى العناية بقياس الأشباه والنظائر، وفيه إشارة إلى تعليل الحكم الذي يُستفاد منه في إلحاق النظير بنظيره، وإلا فما فائدة ذكر النظير ثم إلحاق الحكم به، وإحالة الأفهام على هذا التشبيه ؟ فهذا توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى التعرّف على الأحكام، عن طريق معرفة ما بين النوازل والفروع المعروفة من التشابه، وهذا ما يقع في تخريج الفروع على الفروع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد درّب النبي صلى الله عليه وسلّم أصحابه على الاجتهاد، وطلب من عدد منهم الاجتهاد، حتى في حضرته صلى الله عليه وسلّم[3] .

---

١ . هو علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، وتوفّي في الشام (٦٣١هـ) رحمه الله تعالى، له نحو عشرين مصنفاً، منها (الإحكام في أصول الأحكام)، و(منتهى السول)، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٣/٣، ٢٩٤)، والأعلام للزركلي (٣٣٢/٤) .

٢ . الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفى سنة (٦٣١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ)، (٢٨٣/٣) .

٣ . وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، مثل : عمرو بن العاص فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه أن يحكم بين خصمين ترافعا إليه صلى الله عليه وسلّم، ذكر تفصيل القصّة الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله، المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣٥٨/٢٩)، رقم الحديث (١٧٨٢٥)، وكما في تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه في يهود بني قريظة، انظر تفصيل القصّة في صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسِّيَر، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، (٦٧/٤)، رقم الحديث (٣٠٤٣) .

وكان الصحابة قد عاصروا نزول الوحي، ووقفوا على اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلّم، وفهموا القواعد التي أرشدهم إليها، فيمكن القول حينئذٍ أن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على إقرار منهج التخريج بالجملة، إذ إن التخريج بناءٌ للفروع على الأصول، وإلحاق للنظير بالنظير، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني _ التخريج في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

يبدأ هذا الزمن بوفاة النبي صلى الله عليه وسلّم، وينتهي بوفاة أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أي في أواخر القرن الهجري الأول[1]، وذلك بضع وثمانون سنة تقريباً .

ذكرتُ في المطلب السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى جملة من القواعد الأصولية ضمناً، ولم يصرح بها لفظاً، فوعاها الصحابة[2] وأعملوها في الفروع الطارئة _ عند عدم وجود النص _ في حال غيْبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يُسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء : بناء الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع على الأصول، ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال الرجوع إلى المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[3].

كما أن الصحابة فهموا قواعد عديدةً من خلال فهمهم لنصوص القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة، وأعملوها في المستجدّات من الحوادث، وهذا ما يسمّيه الأصوليون والفقهاء : تخريج الأصول من الأصول .

فيمكن القول : إن التخريج ظهر من حيث العملُ به منذ عصر الصحابة، والذي ظهر لي أن الذي ظهر في هذا العصر نوعان من أنواع التخريج، هما :

---

١ . دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ص٤٩)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، مصر، الطبعة السابعة، (١٩٤٧م)، (ص٢٣٠).

٢ . لا أقصد هنا كل الصحابة بل أقصد مجتهدي الصحابة .

٣ . وذلك منثور في بطون أمهات كتب الفقه والأصول، انظر مثلاً : أصول السرخسي (٩١/٢)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، وتحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م)، (٣٤٧/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الحديث، القاهرة، د/ط، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (١٢٨/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابن السبكي (٢٥٤/٣) .

(تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الأصول) .

وفي هذا أخالف بقية الباحثين المعاصرين في التخريج، فقد قرّروا أن الذي عُمل به في عصر الصحابة هو تخريج الفروع على الأصول فقط[1].

وهكذا كان اجتهاد الصحابة تخريجاً على القواعد التي استقرت في نفوسهم، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع ومقاصد الشريعة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها :

١ ــ استدلال سيدنا عبد الله بن عمر[2] رضي الله تعالى عنه على بطلان نكاح الكتابيات بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] .

ووجه الدلالة : أن هذا الاستدلال هو تخريج على قاعدة (النهي يقتضي الفساد)[3].

٢ ــ حُكمُ سيدِنا عليٍّ بن أبي طالب[4] رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود أنها لا تتزوج حتى يأتي يقين موت زوجها، أو يقين طلاقه لها، وقال : (هي امرأة ابتُليت، فلتصبر حتى

---

١ . أقصد بهم الباحثين الذين وقفت على أبحاثهم، والذين ذكرتهم في مقدمة البحث، عند الكلام على الدراسات السابقة، انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٦٥،٦٦)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/١١٢، ١٢٦) .

٢ . هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ولد فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وله في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، وكُف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة(٧٣هـ)، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م)، (٣/٩٥٠ـ٩٥٣) .

٣ . الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٢١١) .

٤ . هو سيدنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات كلها إلا غزوة تبوك، وزوّجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها، توفي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة (٤٠هـ) رضي الله عنه وأرضاه، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٥٦٤ـ٥٦٩) .

يتبين موت أو طلاق)[1]، أي أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وهذا إعمال للاستصحاب .

يقول الإمام الشافعي[2] رحمه الله تعالى : (وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال : (إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يُخيَّل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[3]، فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث، وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين، فلا يزول قيد نكاحها بالشك، ولا يزول إلا بيقين، وهذا قول علي بن أبي طالب)[4] .

---

١ . المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، بتحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، (٩٠/٧)، برقم (١٢٣٣٠)، ونصّ على صحة هذا الأثر، ابن عبد البر، في الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١٣٣/٦) .

٢ . هو الإمام محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، مؤسس المذهب الشافعي، ولد في غزة بفلسطين، سنة (١٥٠هـ)، كان آية في الذكاء والحفظ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، من شيوخه الإمام مالك، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، توفّي بمصر سنة (٢٠٤هـ)، رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٢،٧١/٢)، وطبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، د/ط، (١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، (ص١ـ٣٩)، والأعلام للزركلي (٢٧،٢٦/٦) .

٣ . أخرجه البخاري بلفظ : شُكِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، كتاب البيوع، باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات، (٥٤/٣)، رقم الحديث:(٢٠٥٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٢٧٦/١)، رقم الحديث : (٣٦١) .

و لم يخرجه بهذا اللفظ إلا البيهقي، في معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي، الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي، حلب، ودمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، (٢٦٥/١١)، برقم (١٥٣٧٧) .

٤ . الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي المكي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د/ط، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٢٥٠/٧) .

وعلى هذا لا يصحّ ـ اصطلاحاً ـ أن يُقال : إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مخرّجين، بل الصحيح أن يُقال : كانوا مجتهدين .

المطلب الثالث _ التخريج في عصر التابعين وعصر تكوين المذاهب الفقهية :

ويبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري، إلى منتصف القرن الرابع، أي ما يقارب (٢٥٠) سنة [١] .

في هذا العهد اتّسعت رقعة الدولة الإسلامية كثيراً، وصار الناس من شتى الأجناس والألوان يدخلون في دين الله أفواجاً، وكثُرت النوازل والحوادث الجديدة التي تحتاج لمعرفة حكم الله تعالى فيها، فتصدّى لهذه المهمة علماء التابعين[٢] الذين تخرّج عدد كبير منهم على أيدي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يخرجوا عن منهج الصحابة في ذلك، فأفتى التابعون الناس في الفروع المتجدّدة باجتهادهم فيما لا نص فيه ولا إجماع؛ بناءً على القواعد الأصولية التي استقرت في صدورهم .

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى[٣]: (ترك الصحابة ثروةً مثرية من الفقه النبوي، بالنصّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم، أو بالتخريج عليه، أو بالتطبيق على ما عرفوا من مقاصد الإسلام، وحمل ذلك العلمَ من بعدهم تلامذتُهم من التابعين)[٤].

وفي هذا العهد كثرت الفروع الفقهية وازدادت الحوادث الجديدة عما هي عليه في زمن الصحابة الكرام، فأخذت القواعد الأصولية بالتوسع .

---

١ . دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، للدكتور مصطفى الخن (ص٧١)، وخلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، دار القلم، الكويت، د/ت.ط، (ص٥٧) .

٢ . التابعي هو : من لقي واحداً من الصحابة فأكثر، سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه، حيث كان التابعي أعمى أو بالعكس، أو كانا جميعا كذلك ; لصدق أنهما تلاقيا، انظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى (٩٠٢هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١٤٥/٤) .

٣ . هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، وُلد في مدينة المحلة الكبرى سنة (١٣١٦هـ)، عُيّن عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها : (تاريخ الجدل في الإسلام)، و(أصول الفقه)، و(الأحوال الشخصية)، ومنها ما تُرجم إلى اللغة الانكليزية، وكانت وفاته في القاهرة سنة (١٣٩٤هـ)، انظر : الأعلام للزركلي (٢٦،٢٥/٦) .

٤ . ذكر هذا في تقديم له على كتاب (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) لأحمد تيمور باشا، دار القادري، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠)، (ص٢٣).

وكانت أهلية الاجتهاد عند التابعين عاليةٌ؛ لقربهم من عهد النبوة، ومخالطتهم الصّحابةَ الكرام رضوان الله تعالى عليهم، ومِن التابعين مَن اجتهد وأفتى الناس مع وجود كبار الصحابة، مثل سعيد بن المسيب[1] رحمه الله تعالى، الذي أكثر من التخريج، والإفتاء على مقتضاه، وشريْح[2] رحمه الله تعالى، وغيرهم ..[3].

ولكن لا يصح إطلاق التخريج بمعناه الاصطلاحي على اجتهاد التابعين، لكون علم أصول الفقه لم يدوّن بعد .

ثم جاء بعد التابعين تلاميذُهم وهم تابعو التابعين، وقد تجمّع لديهم ما لم يتجمع لسابقيهم من الأحاديث النبوية، وفتاوى الصحابة، والتابعين، واتصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهية، واندمج عصر التابعين مع ابتداء عصر تكوين المذاهب الفقهية، فقد كان أكبر الأئمة سناً _ أبو حنيفة[4] رحمه الله تعالى _ من تلاميذ التابعين، فمن شيوخه إبراهيم

---

١ . هو سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، وُلد سنة (١٣هـ)، كان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) رحمه الله تعالى، انظر : وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣٧٥/٢ _٣٧٨)، والأعلام للزركلي (١٠٢/٣) .

٢ . هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، تاريخ ولادته مجهول، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم، حدّث عن سيدنا عمر، وعلي رضي الله تعالى عنهما، كان ثقة في الحديث، توفّي بالكوفة (٧٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر : وفيات الأعيان (٤٦٠/٢ _٤٦٣)، والأعلام للزركلي (١٦١/٣) .

٣ . شرح الكوكب المنير لابن النجّار (٢٣٢/٢) .

٤ . هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، مؤسّس المذهب الحنفي، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، ثم انقطع للتدريس، طُلب منه أن يصير قاضياً فامتنع، وحُبس على إثر ذلك حتى مات، وكان قويّ الحجة، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، له (مسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، وتُنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر)، توفي ببغداد، سنة (١٥٠هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن نصر الله الحنفي (٢٦/١_٣٢)، والأعلام للزركلي (٣٦/٨) .

النخعي[1] رحمه الله تعالى، وكذلك كان الإمام مالك رحمه الله تعالى من تلاميذ سالم بن عبد الله بن عمر[2] رحمه الله تعالى، وغيره[3].

ثم جاء الإمام الشافعي والإمام أحمد[4] رحمهما الله تعالى، وفي عصر هؤلاء الأئمة كثر المجتهدون، وتأسست المذاهب الفقهية التي سمّيت بأسماء مؤسّسيها، كالمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي ..، ومن هذه المذاهب ما بقي قائماً متبوعاً حتى اليوم، ومنها ما اندرس و لم يبقَ له أتباع، وإنما نُثرت أقواله في كتب الخلاف [5].

وكان لكل إمام ومذهب مسلك في الاستنباط، وقواعد ساروا عليها في استنباط الأحكام الشرعية، واشتهرت المذاهب الأربعة، واستقلّ علم الفقه، ودُوّن، ثم كثرت الكتب والمؤلّفات وانتشرت، وازدهر الفقه وعظمت الثروة العلمية الفقهية، كما ظهر التدوين في

---

١ . هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من أهل الكوفة وُلد سنة (٤٦هـ)، كان من أكابر التابعين صلاحاً، وحفظاً للحديث، كان إماماً مجتهداً له مذهب، روى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح، وعدد من كبار التابعين، توفّي سنة (٩٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمت.ط، والأعلام للزركلي (٨٠/١) .

٢ . هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه رضي الله تعالى عنه وروى عن غيره، وروى عنه الزّهري ونافع وغيرهم، توفي في المدينة سنة (١٠٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣٤٩/٢، ٣٥٠)، والأعلام للزركلي (٧١/٣) .

٣ . تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د/ت.ط، (ص٢٥٤) بتصرّف .

٤ . هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ، إمام المذهب الحنبليّ، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، سافر في طلب العلم أسفاراً كبيرة إلى مكة، والمدينة، واليمن، والشام، والمغرب، والجزائر، وفارس، من شيوخه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وصنّف كتباً قيمة منها : (المسند)، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، و(الزهد)، و(العلل والرجال)، توفّي سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط، (٤/١ـ٢٠)، ووفيات الأعيان لابن خلّكان (٦٣/١ـ٦٥)، والأعلام للزركلي (٢٠٣/١) .

٥ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، مصر، د/ت.ط، (ص١٥٥) بتصرّف .

علم أصول الفقه، وأول من دوّن فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة[1].

وأوّل من دوّن في الفقه هو الإمام مالك، في كتابه الموطّأ، وقيل : أبو حنيفة، وقيل غير ذلك، ولكن المتّفق عليه أن تدوين الفقه كان في هذا العصر[2].

وقد سلك هؤلاء الأئمة ضمن اجتهادهم مسلك تخريج الأصول من الأصول، واتّضح ذلك في هذا العصر أكثر من عصر الصحابة، وكذلك تخريج الفروع على الأصول، وقد أكّد الشيخ ولي الله الدهلوي[3] رحمه الله تعالى سلوك الأئمة له، فقال :

١ ــ فيما يخصّ المذهب الحنفي : (وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عظيم الشأن في التخريج على مذهب إبراهيم النخعي، دقيق النظر في وجوه التخريجات)[4].

٢ ــ فيما يخصّ المذهب المالكي : (وجمع أصحاب مالك رواياته، ومختاراته، ولخّصوها،

---

١ . انظر : مقدمة ابن خلدون (ص٥٧٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/١)، والمدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة لمحمد سلاّم مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م)، (ص٨٤) بتصرّف، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٨٤) بتصرّف، وأثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤١٨هـ/١٩٩٨)، (ص١٢٣) .

٢ . انظر : المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ط، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٣/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ)، (٦/١)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله، لمصطفى الخن (ص١٠٨ــ١١٢) .

٣ . هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله، فقيه حنفي من المحدّثين، وُلد سنة (١١١٠هـ)، من أهل دهلي بالهند، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، له مصنفات كثيرة، منها : (الفوز الكبير في أصول التفسير)، و(حجة الله البالغة)، و(الإنصاف في أسباب الخلاف)، و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)، توفي سنة (١١٧٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الأعلام للزركلي (١٤٩/١) .

٤ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ (الشاه ولي الله الدهلوي)، المتوفى (١١٧٦هـ) رحمه الله تعالى، دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ)، (ص٣٨) .

وحرّروها، وشرحوها، وخرّجوا عليها، وتكلّموا في أصولها)[1].

٣ ــ فيما يتعلّق بالمذهب الشافعي : (أخذ الشافعي الفقه من الرأس، فأسّس الأصول، وفرّع الفروع، وصنّف الكتب، فأجاد، وأفاد، واجتمع عليها الفقهاء، وتصرّفوا اختصاراً، وشرحاً، واستدلالاً، وتخريجاً)[2].

وفي المذهب الحنبلي أيضاً، كان للإمام أحمد قواعد أصولية خرّج الأحكام عليها، كما خرّج أصحاب الإمام أحمد الكثير من الأحكام على مذهبه[3] .

ومن وجهة نظري : أن تخريج الأصول من الأصول ظهر في هذا العهد جلياً واضحاً، فإن أصول القواعد التي استنبطها الأئمة من القرآن والسنّة وألزموا أنفسهم بها، هو ما يُطلق عليه في الاصطلاح : (تخريج الأصول من الأصول)، بل ولقد بدأ تدوين هذا العلم في هذا العصر، وأوّل ما دُوّن هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد وضع فيه أصول مذهبه التي استنبطها من القرآن الكريم والسنة المطهّرة .

ولكن لا يصح إطلاق تخريج الفروع على الأصول، ولا تخريج الفروع على الفروع، ولا تخريج الأصول من الفروع، بالمعنى الاصطلاحي على مسلك المجتهدين في هذا العهد، ولو ظهر علم أصول الفقه، لأنهم لم يستعملوا التخريج كعلم مستقل ولكنه كان ملكةً راسخةً في أذهانهم .

---

١ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، (ص٣٨) .

٢ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، (ص٤٤) .

٣ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١٤٣/١)، دراسة تحليلة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٣١٩/١) .

المطلب الرابع _ التخريج في زمن التقليد :

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري، ولا يزال التقليد قائماً إلى هذا العصر، غير أنه في نهاية القرن الثالث عشر، ظهرت بوادر نهضة علمية جديدة[1]، في هذا الدور توقّفت حركة الاجتهاد المطلق، وآل الأمر إلى الاجتهاد المذهبي، ثم التقليد المحض، والحدّ الفاصل بين المرحلتين هو السنة التي سقطت فيها بغداد على أيدي التتار (٦٥٦هـ)، حيث جنح الفقهاء إلى التزام مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وكان لهم نشاط جيّد في خدمتها .

ففي هذا العهد قام الفقهاء بأعمال نافعة، ففي المرحلة الأولى، وهي مرحلة الاجتهاد المذهبي _ قبل سقوط بغداد _ قاموا بما يلي[2]:

١ _ تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم؛ لتكون عدّةً لهم في النوازل؛ ليتمكنوا من التفريع عليها في ما لم ينصّ عليه الأئمة .

٢ _ استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب؛ للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب، وللتفريع على هذه الأصول .

٣ _ الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام، في ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده .

والبند الأول هو عملٌ لأجل سلوك طريق تخريج الفروع على الفروع .

والبند الثاني هو تخريج الأصول من الفروع؛ لأجل سلوك طريق تخريج الفروع على

---

١ . المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور (ص٩٤)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (ص٣٥٥)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الخن (ص١١١)، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، لعبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥)، (ص٢٤١،٢٤٢) .

٢ . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص٣٥٧)، وتاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين (ص٢٤٢)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لخلاّف (ص٢٦٣)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن (ص١٢٢ _ ١٢٤) .

الأصول .

وتخريج الأصول من الأصول قام به أئمة المذاهب أصحاب الاجتهاد المطلق .

وفي المرحلة الثانية[1]، وهي مرحلة التقليد المحض، اتجه العلماء إلى تنظيم فقه المذهب، وذلك بتوضيح مجمل أحكامه، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه، فظهرت المتون، والمختصرات، والشروح، والحواشي، والتعليقات، والتقريرات، ... إلخ .

وقد قسّم علماء الفقه والأصول كل مذهب إلى طبقات، وهذه الطبقات _ ما دون طبقة الاجتهاد المطلق _ باختصار هي[2]:

الطبقة الأولى _ أهل الاجتهاد في المذهب : أصحاب هذه الطبقة يجتهدون في الوقائع؛ تفريعاً على أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم، وقد يخالفون أئمتهم في بعض الأحكام الفرعية، ومن هذه الطبقة :

---

١ . كان الفقهاء في هذه المرحلة يسمّوْن بالمتأخرين .

٢ . منهم من جعلها أربع مراتب، ومنهم من بلغ بها خمس مراتب، ومنهم من بلغ بها أكثر من ذلك، انظر : حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، مقدمة المجموع شرح المهذّب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، (طبعة كاملة، معها تكملة السبكي، والمطيعي)، د/ت.ط، (٤٣/١_٤٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت.ط، (١٦٢/٤_١٦٥)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د/ط، (١٣٨٥هـ)،(ص٨)، وعلم أصول الفقه لخلاّف، الطبعة السابعة، (ص٢٦٢)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر أبو زيد (٤٧٧/١)، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥)،(٤٧/١،٤٨)، والخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، لعلي بن نايف الشحود (٢٦/١) .

١ ــ الحسن بن زياد[١] رحمه الله تعالى من الحنفية .

٢ ــ المزني[٢] رحمه الله تعالى من الشافعية .

الطبقة الثانية ــ أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب : يستنبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول أئمتهم، وبالقياس على فروعهم، ولا يخالفون الأئمة في شيء من الأحكام فرعية، كالكرخي[٣]رحمه الله تعالى من الحنفية، والغزالي[٤] رحمه الله تعالى من الشافعية .

الطبقة الثالثة ــ أهل التخريج : يعرفون أصول المذهب ومأخذه، ويستخرجون علل أحكام المذهب ومبادئها، ويقدرون على تفصيل قول مجمل، وبيان حكم مبهم، ويقدرون على النظر في الأصول ومقايستها، وإعمالها في نظائرها من الفروع، وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون ما لم يُنصَّ عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في

---

١ . هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاضٍ، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وكان عالماً بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤ هـ) ، من كتبه (أدب القاضي)، و(النفقات)، و(الوصايا)، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، توفِّي سنة (٢٠٤) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (١٩٣/١، ١٩٤)، والأعلام للزركلي (١٩١/٢) .

٢ . هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، وُلد سنة (١٧٥هـ)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، من كتبه (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المختصر)، قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه، توفّي سنة (٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (ص١٢٢ــ١٢٥)، ووفيات الأعيان لابن خلّكان، (٢١٧/١ــ٢١٩) .

٣ . هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، وُلِد في الكرخ، سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية في عصره، وانتشر تلاميذه في البلاد، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور، عاش ثمانين سنة، توفي سنة (٣٤٠هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (٣٣٧/١) .

٤ . هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، وُلد في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، له نحو مئتي مصنف، منها (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(الاقتصاد في الاعتقاد)، و(المستصفى من علم الأصول)، و(المنخول من علم الأصول)، و (الوجيز) في فروع الشافعية، توفّي سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣ــ٥٣٩)، ووفيات الأعيان لابن خلّكان (٢١٦/٤ــ٢١٩)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧، ٢٣) .

المذهب، أو قولاً فيه، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي، كالجصّاص[1] الرازي رحمه الله تعالى، والسرخسي رحمه الله تعالى من الحنفية، والشيرازي[2] رحمه الله تعالى من الشافعية .

الطبقة الرابعة _ أهل الترجيح : وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة، ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية، ومن هذه الطبقة مثلاً أبو الحسين القدوري[3] رحمه الله تعالى من الحنفية .

الطبقة الخامسة _ مجتهد الفتيا : يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين القوي والأقوى والضعيف، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل الحصكفي[4] رحمه الله تعالى من

---

١. هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها، تفقه بأبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، عُرض عليه القضاء فامتنع، وكان ذا زهد وتعبّد، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وله مصنّفات مهمة، منها : (أحكام القرآن)، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠ هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (١/٨٤،٨٥)، والأعلام للزركلي (١/١٧١) .

٢ . هو الإمام أبو إسحق ابراهيم بن علي الشافعي الشيرازي، ولد في فيروزآباد (بفارس)، كان من أفصح وأورع أهل زمانه، ورحل إليه الفقهاء من سائر الأقطار، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، عاش فقيراً صابراً، من أهم مؤلفاته : التنبيه والمهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٢٧،٤٢٨)، والأعلام للزركلي (١/٥١) .

٣ . هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري، ولد في بغداد سنة (٣٦٢هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنّف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد)، توفّي سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (١/٩٣،٩٤)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني)، الجمالي، الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م)، (١/٩٨،٩٩) .

٤ . هو محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، وُلد في دمشق سنة (١٠٢٥هـ)، كان فاضلاً عالي الهمة، من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و (إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و(شرح قطر الندى) في النحو، توفّي في دمشق سنة (١٠٨٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة (١١١١هـ) رحمه الله تعالى، دار صادر، بيروت، د/ت.ط، (٤/٦٣_٦٥) .

الحنفية، والرملي[1] رحمه الله تعالى من الشافعية .

الطبقة السادسة _ أهل التقليد المحض : منهم القادرون على التمييز بين القوي والضعيف من الأدلّة، ومنهم غير القادرين على ذلك .

والذين لهم أهلية التخريج الفقهي هم أصحاب الطبقات الثلاثة الأولى .

في بداية هذا العصر، نشأ التخريج وبدأ التدوين فيه، فهذا العصر هو العصر الذهبي للتخريج، وبيان ذلك فيما يلي :

١ _ ظهر التدوين في تخريج الأصول من الفروع في هذا العصر، وانتشر تدوين القواعد الكلية، وأصول المسائل التي انبنى عليها التفريع في المذاهب، والمشهور أن طريقة الحنفية قامت على هذا، فقد تتبّع المجتهدون في مذهبه فروع إمامهم واستنبطوا منها الأصول[2] .

وأوّل من دوّن في تخريج الأصول من الفروع _ حسب اطّلاعي _ هو الإمام الكرخي المتوفّى سنة (٣٤٠هـ) رحمه الله تعالى، فقد صنّف رسالة سمّاها (الأصول)، ضمّنها الأصول التي دارت عليها كتب الحنفية كما يرى هو، وهي عبارة عن ستةٍ وثلاثين أصلاً،

---

١ . هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، وُلد سنة (٩١٩هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، كان كثير التصنيف، ومن تصنيفاته : (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)، توفّي سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى، انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣/٣٤٢_٣٤٨)، والأعلام للزركلي (٦/٧)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، الدمشقي، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.ط، (٨/٢٥٥،٢٥٦) .

٢ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص٧٦،٧٧)، والمدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، لبكر أبو زيد (٢/٩٣٩)، والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (١/٥٩)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لخلّاف (ص١٩)، ودراسة تاريخية للفقه وأصول للخن (ص٢٠١_٢٠٣) .

وتُعرف هذه الرسالة بأصول الكرخي[1] .

ثم دوّن محمد بن حارث الخشني[2] المتوفّى سنة (٣٦١هـ) رحمه الله تعالى كتابه : (أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك)[3]، وقد وضع فيه أصولاً أخذها من فروع الإمام مالك، وكذلك فعل ابن القصّار المالكي[4] المتوفّى سنة (٣٩٧هـ) رحمه الله تعالى في كتابه : (المقدّمة في الأصول) .

ثم تتابعت المؤلفات والكتب في هذا .

٢ ـ بداية ظهور علم تخريج الفروع على الأصول كان منذ بداية هذا العصر، أي منذ منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً، ثم ظهر المؤلفات التي اختصّت بتخريج الفروع على الأصول، ومنها ما حمل هذا الاسم .

ولكن هذه المؤلّفات لا تمثّل حقيقة التخريج التي هي الاستنباط، بل هي ربط للفروع بأصولها، ولا تنطوي على استنباط أحكامٍ لحوادث جديدة بواسطة التخريج .

---

١ . انظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ) رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (ص٣٨)، وهذه الرسالة مطبوعة مع : كتاب تأسيس النظر للدبوسي (من ص١٦١ حتى ص١٧٥)، بتحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ومع كتاب قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر : الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .

٢ . هو محمد بن الحارث بن أسد الخشنيّ القيرواني، أبو عبد الله، مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، انتقل إلى قرطبة صغيراً وتعلم بها، له تصانيف كثيرة منها : (القضاة بقرطبة)، و(أخبار الفقهاء والمحدثين)، و(الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، وكتاب (الفتيا)، توفي سنة (٣٦٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الديباج المذهّب لابن فرحون (ص٢٥٩، ٢٦٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٦٥، ١٦٦)، والأعلام للزركلي (٦/٧٥) .

٣ . والكتاب مطبوع ومتداول، طبعته الدار العربية للكتاب، بتحقيق الدكتور عثمان بن بطّيخ، ومحمد أبو الأجفان، ومحمد المجدوب .

٤ . هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية في زمانه، كان أصولياً نظّاراً، ولي قضاء بغداد، قال عنه أبو إسحق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه، توفّي سنة (٣٩٧هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (ص١٩٩)، وسير أعلام النبلاء للذّهبي (١٧/١٠٧، ١٠٨) .

ولعلّ أول كتاب في هذا الفن هو كتاب (تأسيس النظائر) للإمام أبي الليث السمرقندي[1] المتوفّى سنة (٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى، ثم تبعه الإمام أبو زيد الدّبوسي[2] المتوفّى سنة (٤٣٢هـ) رحمه الله تعالى، فصنّف كتابه المشهور (تأسيس النظر)[3]، وكلا الكتابين في فقه المذهب الحنفي .

ثم ظهر كتاب الزنجاني[4] المتوفّى سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى، والذي سمّاه (تخريج الفروع على الأصول)، وهو في فقه المذهب الشافعي، وهو من أنضج الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول .

---

١ . هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها : (بستان العارفين) في التصوّف، (تنبيه الغافلين)، و (شرح الجامع الصغير) في الفقه، و (النوازل من الفتاوى)، توفّي سنة (٣٧٣هـ)، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (١٩٦/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٦،٣٢٣)، والأعلام للزركلي (٢٧/٨) .

٢ . هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، له تصانيف عدّة منها : (تأسيس النظر)، و(تقويم الأدلة)، توفّي في بخارى، سنة (٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله الحنفي (٣٣٩/١)، ووفيات الأعيان لابن خلّكان (٤٨/٣)، والأعلام للزركلي (١٠٩/٤) .

٣ . انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (٦٨) ، والمدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٩٤٠/٢)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٢١٠/١)، وتاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين (ص٢٤٢)، وكتاب الدبوسي مأخوذ من كتاب السمرقندي مع زيادات طفيفة عليه، وقد حقّق شامل شاهين في رسالة باسم : " التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر " أن نسبة كتاب تأسيس النظر للدبوسي خطأ، والصواب أنه لأبي الليث السمرقندي، وهو تأسيس النظائر نفسه، كما ذكر هذا بكر أبو زيد في المدخل المفصّل لمذهب أحمد بن حنبل (٩٤٠/٢) .

٤ . هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن بختيان الزنجاني الشافعي، كان بحراً في العلم، برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث، من أهم مؤلفاته : تهذيب الصحاح للجوهري، تخريج الفروع على الأصول، استُشهد في بغداد عام (٦٥٦هـ) أيام دخول التتار بقيادة هولاكو، رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨٧٨)، والأعلام للزركلي (١٦١/٧) .

ثم ظهر كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للتلمساني[1] المتوفّى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، وهو في فقه المالكية .

ثم كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، للإسنوي[2] المتوفّى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، وهو في فقه الشافعية .

ثم ظهر كتاب (القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية) لابن اللحام[3] المتوفى سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى، وهو في فقه المذهب الحنبلي .

وآخر ما كتب في هذا العصر (الوصول إلى قواعد الأصول) للتُّمُرْتاشي[4] المتوفّى سنة

---

١ . هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الحسني التلمساني المالكي من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، صرّح البعض ببلوغه رتبة الاجتهاد، من أهم مؤلفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، والقضاء والقدر، توفي سنة (٧٧١هـ)، رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣٠٢،٣٠١/١)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٥) .

٢ . هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي الشافعي، ولدَ بأسنا، في مصر، سنة (٧٠٤هـ)، انتهت إليه رياسة الشافعية، كان مفسراً وأصولياً وأديباً، من أهم مؤلفاته : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول شرح منهاج الوصول في أصول الفقه، طبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، (١٤٧/٣_١٥٠)، والأعلام للزركلي (٣٤٤/٣) .

٣ . هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتباً، منها : القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، أصول الفقه، توفي سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) رحمه الله تعالى، حققه : محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٥٣،٥٢/٩)، والأعلام للزركلي (٧/٥) .

٤ . هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، وُلد في غزّة، سنة (٩٣٩هـ)، كان شيخ الحنفية في عصره، من كتبه (تنوير الأبصار) في الفقه، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، و مسعف الحكام على الأحكام، و الوصول إلى قواعد الأصول، ورسائل كثيرة منها رسالة في (النقود)، توفّي في غزّة، سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعال، انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤٧٥/٣)، والأعلام للزركلي (٢٤٠،٢٣٩/٦) .

(١٠٠٧هـ) رحمه الله تعالى، وهو في فقه المذهب الحنفي، وسار في تأليفه على نمط كتاب التمهيد للإسنوي .

٣ ـ ظهر تخريج الفروع على الفروع بعد تدوين المذاهب الفقهية، و لم يدوّن فيه كتاب مستقلّ كما هو الشأن في تخريج الفروع على الأصول، و لم أطّلع على كتاب و لا بحث مستقلّ في هذا الفن حتى في الواقع المعاصر، ولكن المجتهدين في المذاهب لجؤوا إليه، واستنبطوا بواسطته أحكاماً كثيرة لوقائع متجدّدة، وبحثوا فيه جزئياً ضمن كتب الأصول والفقه .

وأذكر على هذا أمثلة بالترتيب الزمني مبتدئاً بأقدم كتاب بحسب اطّلاعي :

١ ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه[١]، لأبي الحسين البصري[٢]المتوفى سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله تعالى .

٢ ـ التبصرة في أصول الفقه[٣] لأبي إسحق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى .

٣ ـ المنخول[٤] للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى .

---

١ . عقد البصري باباً في هذا، انظر (٣١٤،٣١٣/٢)، المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، بتحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) .

٢ . هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، سنة وسكن بغداد، وتوفي بها، من كتبه : (المعتمد في أصول الفقه)، و(شرح الأصول الخمسة)، و (غرر الأدلة)، و(تصفح الأدلة)، توفي سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٨،٢٨٧/١٧)، والأعلام للزركلي (٢٧٥/٦) .

٣ . انظر مثلاً : (ص٥١٦-٥١٨)، التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) .

٤ . انظر : (ص٥٩٢)، المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م) .

٤ ــ روضة الناظر وجنة المناظر[١] لابن قدامة[٢] المتوفّى سنة (٦٢٠هـــ) رحمه الله تعالى .

ثم تتابعت الكتب والمؤلفات التي تناولت تخريج الفروع على الفروع ضمن مباحثها .

---

١ . انظر مثلاً : (ص٣٧٩ــ٣٨١) .

٢ . هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، وُلد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٥٤١هـــ)، وتعلم في دمشق، من أكابر الحنابلة، كان ذا حسْنٍ وهيبة، كأن النور يخرج من وجهه، له تصانيف كثيرة نافعة، منها : (المغني) شَرَحَ به مختصر الخرقي، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، و(ذمّ التأويل) و(لمعة الاعتقاد)، توفّي في دمشق سنة (٦٢٠هـــ)، انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري (١٥٥/٧ــ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢ــ١٧٣)، والأعلام للزركلي (٦٧/٤،٦٨) .

المطلب الخامس _ التخريج في زمن النهضة العلمية الحديثة :

مع نهاية القرن الثالث عشر، بدأت تسري إلى الفقه روح جديدة، تتمثّل في محاولة التخلّص من الجمود والركود الذي وصل إليه الفقه في عصر التقليد، وظهرت حركات تستحثّ الهمم على نبذ التقليد، وتدعو إلى التحرّر الفكري، ومن أبرز من دعا إلى هذا جمال الدين الأفغاني[1] رحمه الله تعالى، وتلميذه محمد عبده[2] رحمه الله تعالى .

كما ظهرت الدعوة إلى الأخذ بما يلائم روح العصر ومصالح الناس من مذاهب الفقهاء، ولو كان من غير المذاهب الأربعة، وبذلك ينتهي التعصّب المذهبي .

فكان أن أثمرت هذه الدعوات نهضة علمية، ومن ذلك مثلاً :

١ _ إصدارُ الحكومة العثمانية مجلة الأحكام العدلية[3]، وصدر الأمر بالعمل بموجبها في سنة (١٢٩٢هـ)، وقد أخذت أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة[4]، وهذه أول

---

١ . هو محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين، وُلد في أسعد آباد (بأفغانستان)، سنة (١٢٥٤هـ)، كان فيلسوف الإسلام في عصره، كريمَ الأخلاق كبيرَ العقل، وأحد الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة، أنشأ في باريس جريدة (العروة الوثقى)، من تصانيفه : (تاريخ الأفغان)، و(رسالة الرد على الدهريين)، توفّي سنة (١٣١٥هـ)، رحمه الله تعالى، انظر: الأعلام للزركلي (١٦٨/٦،١٦٩) .

٢ . هو محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر)، سنة (١٢٦٦هـ)، وتعلم في الجامع الأزهر، وتصوّف وتفلسف، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها، من مؤلّفاته :(تفسير القرآن الكريم) لم يتمه، و(رسالة التوحيد)، و(رسالة الواردات) في الفلسفة والتصوف، توفّي في الاسكندرية سنة (١٣٢٣هـ) رحمه الله تعالى، انظر : الأعلام للزركلي (٢٥٣/٦،٢٥٢) .

٣ . هي قانون طلبت تشكيله الحكومة العثمانية من طائفة من كبار علمائها، وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه من الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر، وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٨٦هـ، وهي أول تنظيم تشريعي كان استمداده من الفقه الإسلامي خالصاً، انظر : المدخل لعلي جمعة (ص١٦٠)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لخلّاف (ص٢٦٤) .

٤ . هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسّان الضبي، الإمام، فقيه العراق، حدث عن : سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وحدث عنه: الحسن بن صالح، وسفيان بن عيينة، وغيرهم،كان من أئمة الفروع، توفّي سنة (١٤٤هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/٦_٣٤٩) .

ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة، كما أنها أخذت ببعض الأقوال المرجوحة من المذهب الحنفي؛ لموافقتها لروح العصر .

٢ ــ إصدارُ هذه الحكومة في سنة (١٣٥٦هـــ) قانوناً شاملاً لأحكام الأحوال الشخصية، مأخوذاً من آراء الفقهاء الأكثر ملاءمةً لمصالح الناس والتطور الاجتماعي[١].

وتوفّر للباحثين المعاصرين تراثٌ فقهي عظيم، فاتّجهت الدراسات إلى التحقيق، والمقارنة، وكان للرسائل الجامعية ــ في الماجستير والدكتوراه ــ أثراً جيداً في ذلك .

شهد هذا العصر تقدّماً علمياً منقطع النظير، واستجدّ فيه الكثير من الحوادث والنوازل، فصار لزاماً على المسلمين أن يجتهدوا في معرفة أحكامها الشرعية، وكان التخريج من أهم الطرق التي لجا إليها علماء هذا العصر لاستنباط بها أحكام هذه النوازل .

لذلك ازدادت أهمية التخريج، وظهرت الحاجة الملحّة إلى صياغة المنهج الواضح الذي يرسم طريق التخريج، ويجنّب الباحث فيه من الوقوع في الخطأ، فاتّجهت همّة الباحثين إلى تأصيل هذا العلم وإبرازه كعلم مستقلّ، وهذا أمرٌ في غاية الأهمية .

وظهرت مؤلّفات في هذا العصر سعت إلى تأصيل علم التخريج كعلم مستقلّ، كالتخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وغيره .

وصار علم التخريج يُدرّس كمادة مستقلّة في المنهاج الدراسي للجامعات في بعض الدول كما في السعودية مثلاً، ففي جامعة محمد بن سعود في قسم الدراسات العليا، تدرّس مادّة تحمل اسم (تخريج الفروع على الأصول)[٢]، كما تُدرّس هذه المادة في جامعة أم القرى في كلية الشريعة .

---

١ . علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لخلّاف (ص٢٦٤)، المدخل لعلي جمعة (ص١٦٠)، تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين (ص٢٤٣ــ٢٤٦)، تاريخ التشريع الإسلامي لقطّان (ص٤٠٣ــ٤٠٧) .

٢ . انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (ص٥) .

ومن الجدير بالذّكر : ظهور بعض الأبحاث التي لا تتجاوز بضع صفحات قليلة في هذا الموضوع، وانتشارها على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)، منها الغث ومنها السمين، وأغلبها مأخوذ من الكتب التي سبقت الإشارة إليها آنفاً .

مثالها : النشرة العلمية السابعة، الصادرة في يوم الاثنين (١٤٣٠/٧/٢٧هـ)، عن ملتقى المذاهب الفقهية والدّراسات العلمية[1] .

والحقيقة أن الأبحاث والكتب التي ظهرت في هذا العصر، تقدّمت بهذا العلم خطواتٍ طيبةً إلى الأمام، إلّا أنه لا يزال في باكورة البحث والدراسة، وتأصيله يحتاج إلى عمل دؤوب، وأبحاث ناضجة، وتراكم عمل الباحثين؛ لإجلاء هذا العلم، وتحديد معالمه بشكل جيّد، وهذا ما دفعني إلى الدخول في مسيرة خدمة هذا العلم بما يتيسّر لي، وأسأل الله التوفيق .

١ . من عمل عبد الحميد بن صالح الكراني عنوان هذا الموقع : (www.mmf-٤.com) .

المبحث الثاني _ تأصيل علم التخريج الفقهي، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ اسم هذا العلم، وواضعه، وموضوعه .

المطلب الثاني _ مباحث علم التخريج الفقهي، واستمداده .

المطلب الثالث _ بيان فضل التخريج الفقهي ومنزلته بين العلوم .

المطلب الرابع _ علاقة علم التخريج الفقهي ببعض العلوم الأخرى .

المطلب الخامس _ فائدة علم التخريج الفقهي، وأهميته في الواقع المعاصر .

المطلب الأول _ اسم هذا العلم، وواضعه، وموضوعه :

أولاً _ اسم هذا العلم :

١ _ تخريج الفروع على الأصول : أُطلق على هذا العلم تسميات كثيرة، أشهرها[١]:

أ _ بناء الفروع على الأصول، ومرّ في الدراسة التاريخية أن الإمام الشريف التلمساني المالكي رحمه الله تعالى ألّف في هذا النوع من التخريج كتاباً سمّاه : (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) .

ب _ ردّ الفروع إلى الأصول .

ج _ تفريع الفروع على الأصول .

د _ إلحاق الفروع بالأصول .

هـ _ تنزيل الفروع على الأصول .

و _ ربط الفروع بالأصول .

ز _ وصل الفروع بالأصول .

ح _ إجراء الفروع على الأصول .

ط _ استخراج الفروع من قواعد الأصول[٢].

ي _ تخريج الفروع على الأصول، وهذا الاسم هو المشهور والأكثر شيوعاً[٣].

---

١ . دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (١/٢٠٤) .

٢ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٤٧) .

٣ . شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣١٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب الإسلامي، د/ت.ط، (١/٢٦١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (١/٢٣٨) .

٢ ـ تخريج الفروع على الفروع : لهذا العلم أسماء أخرى، مثل[١]:

أ ـ تخريج الفروع من الفروع .

ب ـ التخريج والنقل .

ج ـ التخريج في المذهب .

د ـ القياس في المذهب .

هـ ـ التخريج على نصّ الإمام .

و ـ تخريج الوجوه على النصوص[٢]، أي وجوه الأصحاب على نصوص الإمام .

ز ـ إلحاق الفروع بالفروع .

وإذا أُطلق لفظ التخريج في المذهب الحنبلي فالمقصود به تخريج الفروع على الفروع[٣].

ويُطلق على (تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع معاً اسم (علم التخريج الفقهي) .

ثانياً ـ واضع علم التخريج الفقهي :

١ ـ تخريج الفروع على الأصول : واضع هذا العلم هو الإمام أبو الليث السمرقندي المتوفّى سنة (٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى، في كتابه : (تأسيس النظائر) .

وأوّل من ألّف في هذا العلم مؤلّفاً يحمل اسم (تخريج الفروع على الأصول)، هو الإمام الزنجاني المتوفّى سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى، وهو من أنضج الكتب في هذا الفنّ .

---

١ . المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٢٦٨/١)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٤/١)، محاضرة في التخريج الفقهي للدكتور عبد السلام الشويغر (ص١٢) .

٢ . حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، وبهامشها تقريرات الشربيني، دار الفكر، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (٣٨٥/٢) .

٣ . المدخل المفصّل لمذهب لأحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٢٦٨/١) .

٢ ـ تخريج الفروع على الفروع : لم أطّلع على كتاب ولا بحث مستقلّ في هذا الفن، حتى في الواقع المعاصر، وذكرُه في كتب الفقه والأصول كان قليلاً، وبشكل جزئيّ .

باستثناء كتاب الدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله تعالى، فهو أفضل من كتب في هذا العلم، وأوّل من حاول تأصيل هذا العلم، وخصّص له فصلاً في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليّين، دراسة نظرية تأصيليّة) بما يقارب (١١١صحيفة) .

فمن وجهة نظري يكون هو واضع هذا العلم .

ثالثاً ـ موضوع علم التخريج الفقهي :

تتميّز العلوم من خلال تميّز موضوعها، كما أن موضوع كل علم يحدّد مجاله .

١ ـ موضوع علم تخريج الفروع على الأصول[١]:

١ ـ القواعد الأصولية من حيث صحّة وكيفية بناء الفروع الفقهية عليها .

٢ ـ الفروع الفقهية من حيث صحّةُ وكيفيّةُ بنائها على القواعد الأصوليّة .

٣ ـ المخرِّج، من حيث أهليّته وما يتعلّق به من أحكام .

ولا بدّ من الإشارة في هذا المقام إلى أن الخلاف وقع بين علماء الأصول في جواز تعدّد الموضوع للعلم الواحد، والرّاجح عند كثيرٍ من علماء الأصول جواز تعدّد الموضوع للعلْم الواحد إذا كانت له غاية واحدة[٢].

---

١ . انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٥٢،٥٣)، وتخريج الفروع على الأصول لشوشان (٨٢/١،٨٣)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٢٠٦/١) .

٢ . شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة صبيح، مصر، د/ت.ط.، (٤٠/١ـ٤٤)، التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٣٧/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط، (٣٧٩/٢) .

٢ ـ موضوع علم تخريج الفروع على الفروع[١]:

نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرّف منها على ما يشبهها من النوازل التي يُراد معرفة حكمها الشرعي، فتُلحق بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصّه، أو مفهومه، أو ما شابه ذلك .

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص١٨٨) .

المطلب الثاني _ مباحث علم التخريج الفقهي واستمداده:

أولاً _ مباحث علم التخريج الفقهي:

مباحث العلم ومسائله هي معرفة الأحوال العارضة لموضوعه، وهي عبارة عن جزئيّات موضوعه، وقد تكون نفس هذا الموضوع، ومعرفتها هي الغرض من ذلك العلم[1]، وبناءً على هذا أقول :

١ _ مباحث تخريج الفروع على الأصول هي[2]:

أ _ المباحث المتعلّقة بأحوال القواعد الأصولية، من حيث كونُها مآخذ للفروع، وبيان وجه الارتباط بينهما، ومن حيث صحّةُ إثبات الأحكام الشرعية بها .

ب _ المباحث المتعلّقة بالفروع الفقهية، من حيث اكتشاف الرّوابط بينها، وردّها إلى أصول الإمام، أو أصول مخرّجة تُنسب إلى الإمام .

ج _ أسباب اختلاف الفقهاء .

د _ المباحث المتعلّقة بالفقيه الذي يخرّج الأحكام على أصول أو فروع الأئمة، كالشروط الواجب تحقّقها فيه مثلاً، .. وغير ذلك .

٢ _ مباحث تخريج الفروع على الفروع :

يبحث في الفروع الفقهية، من حيث جواز استنباط أحكام النوازل بناءً عليها، وفي صفة المخرّج، وشروطه الواجب تحقّقها فيه، والأقوال المخرّجة، ودرجاتها، ... وغير ذلك .

---

١ . انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤،٢٣/١)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٩،٣٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤،٢٣/١)، والتعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) رحمه الله تعالى، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مادّة (مسائل)، حرف الميم، (ص٢١١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤/١) .

٢ . التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص٥٦،٥٥)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٢٠٦/١) .

ثانياً _ استمداد علم التخريج الفقهي:

١ _ استمداد علم تخريج الفروع على الأصول :

يستمدّ هذا العلم من عدّة علوم، أهمّها[١]:

أ _ علم أصول الفقه، وهو أهم ما يستمدّ منه هذا العلم، فيستمدّ منه القواعد الأصوليّة، كما يستمدّ منه ما يتعلّق بالمخرِّج من أحكام ومسائل، وكذلك بيان مآخذ الأئمة المجتهدين، وما يمكن أن يُخرَّج عليها من الأحكام الفرعية .

ب _ علم اللغة العربية، فالعلم بمدلولات الأدلّة والقواعد متوقّفة على العلم باللغة العربية، وباللغة يُفهم الدّين أصولاً وفروعاً، وبما أنّ الكتاب والسنة منبع الأحكام الشرعية وأصلها، وجاءا باللسان العربي، فلا بدّ من العلم باللغة العربية لفهم جميع العلوم الشرعية[٢].

ج _ علم الخلاف؛ لأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصوم؛ سعياً إلى تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، والدّفاع عن أصوله التي بنى عليها استنباطه[٣].

---

١ . انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٥٩_٦١)، وتخريج الفروع على الأصول لشوشان (٨٤،٨٣/١)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٢٠٩،٢١٠/١) .

٢ . الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفّى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (ص٥٠،٥١) بتصرّف.

٣ . انظر : مقدّمة ابن خلدون (٥٧٧/١_٥٧٩)، وهناك مؤلّفات كثيرة في أسباب الاختلاف، منها :

١ _ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المتوفى سنة (٥٢١هـ) رحمه الله تعالى، حقّقه: د. محمد رضوان الداية، وطبعته دار الفكر في بيروت .

٢ _ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي _ أو قزغلي _ ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٥٤هـ) رحمه الله تعالى، حقّقه: ناصر العلي الناصر الخليفي، وطبعته دار السلام في القاهرة .

٣ _ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدّهلوي المتوفّى سنة (١١٧٦هـ) رحمه الله تعالى، حقّقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وطبعته دار النفائس في بيروت .

د ـ علم الفقه، فباستقراء الفروع يمكن التوصّل إلى معرفة مآخذ العلماء، واستخراج القواعد أو العلل التي بنَوا عليها أحكامهم، حتى تُخرَّج الفروع على أساسها .

هـ ـ علم المنطق، يُستفاد منه في وجوه الدّلالات، وبعض الأقيسة المنطقيّة .

٢ ـ استمداد علم تخريج الفروع على الفروع :

هذا العلم شبيه جدّاً بتخريج الفروع على الأصول من حيث الاستمداد، فيستمدّ من :

علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم اللغة العربية، وعلم المنطق .

المطلب الثالث _ بيان فضل علم التخريج الفقهي وشرفه :

تختلف رُتَب شرف العلوم باختلاف رُتَب متعلقاتها، وغاياتها، فما تعلّق بالإله وأوصافه كان أشرف العلوم، وهكذا [1].

فالتناسب طرديٌّ بين شرف العلم ومتعلَّقه وغايته، فإذا عُلم هذا، عُلم أن علم التخريج الفقهي من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبةً، لأنه يتعلّق بالقواعد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسّنة، وبالفروع الفقهية، من حيث استنباط الأحكام الشرعية العمليّة بالرّدّ إليها، وغايته معرفة حقّ الله تعالى على العباد[2].

فبهذا العلم يُعرَف الحلال والحرام، وبه تُستخرج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، عن طريق القواعد الأصوليّة التي استنبطها الأئمة المجتهدون، أو عن طريق ردّ النوازل إلى هذه القواعد، أو إلى الفروع الفقهية للأئمة، وبالاشتغال به تنمو الملكة الفقهية، وتعظم القدرة على تحرير الأدلّة وتهذيبها[3].

فهو يجمع بين الأصول، والفروع (الفقه)، ويمكن أن يُقال عن هذا العلم : مبدؤه في الأصول، وثمرته في الفقه، فله شرف علم الأصول وعلم الفقه .

وللإمام الغزالي رحمه الله تعالى كلام جامع في هذا الشأن، فقد قال : (به _ يقصد الفقه المأخوذ من الأصول _ تُعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته، إلّا بعد تمهيد الأصل، وإتقانه، إذ مثار التخبّط في الفروع ينتج عن التخبّط في الأصول)[4].

---

١ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى (٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤ هـ /١٩٩١م)، (١/١٣٩) .

٢ . الأشْباه والنَّظائرُ لابن نجيم (ص١٣) .

٣ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٤٧) .

٤ . المنخول للغزالي (ص٥٩) .

ويدخل الاشتغال بهذا العلم في قول النبي صلى الله عليه وسلّم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

وفي التعليق على دلالة هذا الحديث يقول الإمام الصنعاني[2] رحمه الله تعالى : (الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً ،كما يرشد إليه التنكير، ويدل له المقام، والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين، والمتفقهين فيه، على سائر العلوم والعلماء، والمراد به معرفة الكتاب والسنة)[3].

وقال الدكتور محمد الزّحيلي[4]: (ومعنى الحديث : التفقه في الفروع المحتاج إليها، وبالقواعد، إذ التفقه في الفروع كلها من لدن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى

---

١ . متفق عليه، رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهّه في الدين، (٢٥/١)، رقم الحديث (٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلّم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ...)، (١٥٢٤/٣)، رقم الحديث (١٠٣٧) .

٢ . هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: وُلد بمدينة كحلان، سنة (١٠٩٩هـــ)، ونشأ بصنعاء وتوفّي فيها، كان مجتهداً، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، من أهمها : (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني)، توفّي سنة (١١٨٢هـــ) رحمه الله تعالى، انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـــ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط، (١٣٣/٢ــ١٣٩)، و الأعلام للزركلي (٣٨/٦) .

٣ . سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى (١١٨٢هـــ) رحمه الله تعالى، دار الحديث، د/ت.ط، (٦٨٨/٢) .

٤ . هو محمد الزحيلي، أبو أيمن، شقيق الدكتور وهبة الزحيلي، ولد في دمشق، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم، عُين وكيلاً لكلية الشريعة للشؤون العلمية، في جامعة دمشق، ثم صار عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الشارقة، له مؤلفات مهمة، مثل : مرجع العلوم الإسلامية، والإرشاد الجيني، انظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الميم جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث، على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com)، وكذلك موسوعة الويكيبيديا في صفحة علماء دين سنة .

آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذن التفقه ببعض الفروع، والإحاطة بالقواعد)[1].

وتخريج الفروع على الأصول هو أعلى من تخريج الفروع على الفروع في الرّتبة؛ لأن متعلَّقَ هذا الأخير نصوصُ الأئمة، وأفعالهم، وتقريراتهم، واستنباط الحكم بواسطة التخريج على الأصول أقوى من استنباط الحكم بواسطته، ولذلك فهو دونه في القوّة، ونازل عنه في الرّتبة .

١ . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، (٥٧/١) .

المطلب الرابع _ فوائد علم التخريج الفقهي، وأهميته في الواقع المعاصر :

لّما كان من العسير الإحاطة بفوائد أيّ علم، اقتصرت على ذكر أهم الفوائد .

أولاً _ فوائد تخريج الفروع على الأصول[1]:

١ _ استنباط الحكم الشرعي للحوادث المتجددة وفق أصول المذاهب، سواءٌ كانت حادثةً بأصلها (كأثر التنظير على الصيام مثلاً)، أم بوصفها كالتورّق المصرفي المنظّم .

٢_ اكتساب الفقيه ملكة التخريج الفقهي بممارسة هذا العلم، بحيث يستحضر القواعد الأصولية عند ورود الحوادث، فيخرّجها عليها .

٣ _ هذا العلم يُخرِج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وهذا من شأنه الربطُ بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، كما أنه يعطي علم الأصول مزيداً من الوضوح .

٤ _ معرفة كثيرٍ من أسباب اختلاف الفقهاء .

٥ _ يترتب على رد الأحكام الفقهية إلى قواعدها الأصولية، وعلى معرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ والمدارك وطرق الاستنباط، أن يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، وذلك بمعرفته الراجح من المرجوح في القواعد الأصولية، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلّل من التنافر بين أتباعها .

٦ _ جمع الفروع المتناثرة المتفرّقة من خلال ربطها بأصولها .

٧ _ ضبط الفتوى، وتجنّب الاضطراب؛ لوجود الميزان الذي يبيّن الصواب من الخطأ .

---

١ . انظر : تأسيس النظر للدّبوسي (ص٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٤٧)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٥٧،٥٨)، وتخريج الفروع على الأصول لولي الدين الفرفور، مطبعة الشام، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)،(ص٢٨)، وتخريج الفروع على الأصول لشوشان، (ص٨٧_٩٠)، والنشرة العلمية السابعة لعبد الحميد بن صالح الكراني (ص١١،١٢) .

٨ ــ استمراريّة المذهب وبقاؤه، فما يقوم به أتباع المذهب من التخريج على أصول إمام المذهب هو أهمّ وسيلةٍ لاستمرار المذهب وبقائه .

ثانياً ــ فوائد تخريج الفروع على الفروع:

١ ــ التعرّف على أحكام المسائل التي سكت عنها الأئمة، كما هو الحال في النوازل الجديدة[١].

٢ ــ استمراريّة المذهب وبقاؤه .

وأهمّ فوائد علم التخريج في الواقع المعاصر هي :

١ ــ معرفة أحكام الحوادث التي لم يُنصّ عليها .

٢ ــ تطوير الملكة العلمية الفقهية عند طلاب العلم، وحصول الدّربة لهم على كيفية التخريج [٢] .

٣ ــ بيان الحدود التي لا يجوز تجاوزها في استنباط الحكم الشرعي بالتخريج .

وأكثر أنواع التخريج أهمّيّةً في هذا العصر هو تخريج الفروع على الفروع؛ لأنه مفزع المفتين والعلماء في هذا العصر؛ لتوفّر أهليته، ولندرة توفّر أهلية تخريج الفروع على الأصول .

---

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليّين للباحسين (ص١٨٨) .

٢ . الملكة العلمية الفقهية أنواع، فمنها ملكة الترجيح، ومنها ملكة التخريج، ومنها ملكة استحضار المذهب، وغير ذلك، لمزيد من التفصيل انظر : بحث تكوين الملكة الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، العدد (٧٢) من كتاب الأمة، (رجب ١٤٢٠هـ)، السنة التاسعة عشرة، (ص٣٨ــ٤٢) .

المطلب الخامس _ علاقة علم التخريج الفقهي ببعض العلوم الأخرى :

أولاً _ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم أصول الفقه، وعلم الفقه :

أصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [1] .

وعلم الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية [2] .

فالعلاقة بين التخريج وعلم أصول الفقه تتّضح فيما يلي :

١ _ أن الغاية من كليهما التوصّل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

٢ _ تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، هما من طرق استنباط الأحكام الشرعية، وهما ينبنيان على علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه أساسهما، فهما من فروع علم أصول الفقه، وبناءً على هذا فأصول الفقه أسبق في الوجود من علم التخريج .

وأما العلاقة بين علم التخريج وعلم الفقه، فتتلخّص فيما يلي :

١ _ علم التخريج وُجد لربط الفروع بأصولها؛ لمعرفة مآخذ هذه الفروع، أي للربط بين الفقه والأصول، فهو صلة الوصل بينهما، ومقياسٌ يُعرَف به أصل كلّ فرع من فروع الأئمة، وهو وسيلةٌ لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجدّات، فيكون الفقه ثمرةً من ثمار علم التخريج .

---

١ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى (٧٤٩هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦)، (١٣/١)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢٦/١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/١) .

٢ . الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابن السبكي، (٢٨/١)، شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ص٨٤) .

٢ ــ علم التخريج أسبق في الوجود من علم الفقه؛ لأن التخريج هو استنباط للفقه، والفقه ثمرة من ثمار علم التخريج .

ثانياً ــ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم القواعد الفقهية :

القاعدة هي : حكم كلي ينطبق على جزئياته [١].

والقواعد الفقهية هي : (أصول فقهية كليّة، في نصوص موجزة دستوريّة، تتضمّن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٢].

والعلاقة بين علم التخريج وعلم القواعد الفقهية تتضّح فيما يلي:

١ ــ علم القواعد الفقهية هو تأسيس القواعد والضوابط؛ لتجميع فروع المذهب، أمّا تخريج الفروع على الأصول فيتّجه إلى آحاد الفروع فيبيّن الأصل والمخرَج لكلٍّ منها، فتخريج الفروع على الأصول يمهّد الطريق لعلم القواعد الفقهية، فيكون أساساً له[٣].

٢ ــ علم القواعد الفقهية متفرِّعٌ عن علم الفقه [٤]، والفقه هو ثمرةٌ من ثمار علم التخريج، فيكون علم القواعد الفقهية ثمرةٌ من ثمار علم التخريج الفقهي .

ثالثاً ــ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم الأشباه والنظائر، وعلم الفروق :

الأشباه هي الفروع التي تتشابه في أكثر الوجوه لا كلّها، والنظائر هي الفروع التي تتشابه في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، فيُقال: هذا نظير هذا في كذا[٥].

هذا الفنّ هو فَرع من فروع علم الفقه، فيُقال فيه ما يُقال في علاقة التخريج بالفقه .

---

١ . شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٤/١) .

٢ . مقدّمة كتاب شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، والمقدّمة لابنه الشيخ مصطفى الزرقاء، (ص٣٤) .

٣ . انظر : دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٢٨٢/١) .

٤ . انظر : المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٧١/١) .

٥ . الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م)، (٣٢٨/٢، ٣٢٩) .

إضافةً إلى أنَّ هذا العلم هو مرحلةٌ من مراحل تخريج الفروع على الفروع؛ لأن المقصود من هذا العلم تنظير فروع المذهب إلى مجموعات متناظرة؛ ليسهل إلحاق المسائل المستجدّة بنظائرها[1].

علم الفروق هو : (العلم الذي يُبحَث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم)[2].

هذا العلم هو فرعٌ عن علم الفقه أيضاً، شأنه في ذلك شأن علم الأشباه والنظائر، فيُقال فيه ما يُقال فيه .

ولا بدّ من الإشارة إلى أن علم تخريج الفروع على الأصول هو أساس علم الأشباه والنظائر؛ لأن التنظير متوقّفٌ على معرفة مآخذ الفروع وأصولها .

---

١ . دراسة تحليلة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (١/٢٨٠) .

٢ . الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطوّرها، دراسة نظرية، وصفية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحُسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٨)، (ص٢٥) .



المبحث الثالث _ التعريف بتخريج الفروع على الأصول، ويتضمن ثلاثة مطالب، هي :

المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني _ التعريف المقترَح لتخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث _ مثال تخريج الفروع على الأصول .



المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول :

هذا النوع من التخريج هو الذي أُلفت فيه عدة مؤلفات، بَدءاً من القرن الرابع الهجري، وهو الذي حظي بمزيدٍ من البحث قديماً وحديثاً، وهو أحد الأنواع المقصودة بالبحث أصالةً، ولذلك أوليته بمزيدٍ من العناية .

لم يعرّف هذا النوعَ أحدٌ ممن بحث فيه من المتقدمين؛ لكونهم لم يجعلوه علماً، بل قاموا به عملاً، ولكن يوجد في كلامهم ما يمكن أن يكشف عن معناه عندهم، وسأكتفي بذكر نصّين، وأحيل القارئ على بعض المواضع على سبيل المثال لا الحصر[1].

قال الزنجاني رحمه الله تعالى : (لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، ....) ، ثم يذكر أنه ألف في هذا كتاباً فيقول : (فحرَّرْتُ هذا الكتاب، ووسمته بتخريج الفروع على الأصول؛ تطبيقاً للاسم على المعنى)[2].

وقال الإسنوي رحمه الله تعالى : (... ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، _ أي أصول الفقه _ وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقّحةً، مهذّبةً، ملخّصةً، ثم أُتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره)[3].

---

١ . انظر مثلاً : المراجع السابقة نفسها، وأدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، (٣٢/١)، و(٥٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٢٨/٢) .

٢ . تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، (١٣٩٨هـ)، (٣٤/١) .

٣ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ)، (٤٦/١) .

ولتعريف هذا العلم، لا بدّ من تعريفه باعتباره مركّباً، بتعريف مفرداته، ثم تعريفه على أنه لقبٌ لعلم مستقل .

أولاً _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركّباً من مفردات :

المفردة الأولى _ تخريج :

مرّ تعريفه في اللغة والاصطلاح في بداية البحث[1] .

المفردة الثانية _ الفروع :

الفروع في اللغة : جمع فرع، والفرع هو أعلى الشيء[2]، وهو اسم لشيء يُبنى على غيره[3].

الفروع في الاصطلاح :أنسب تعريف وقفت عليه للفروع هو :

(الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين)[4].

ولما كانت أكثر مسائل علم الفقه من الفروع، أطلق بعض علماء الأصول على علم الفقه علم الفروع[5].

---

١ . انظر : (ص٣٦ _ ٤٩) من هذا البحث .

٢ . معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (فرع)، (٤٩١/٤)، ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مادة (فرع)، (ص٢٣٨)، و لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) رحمه الله تعالى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، مادّة (فرع)، (٢٤٦/٨) .

٣ . التعريفات، للجرجاني، (ص١٦٦) .

٤ . الأصول والفروع، حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص٨٥) .

٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (١٢/١)، والبحر الميط للزركشي (١٣/١) .

قال في الزركشي[1] رحمه الله تعالى : (ونُقِل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال)[2].

المفردة الثالثة _ الأصول :

الأصول في اللغة : جمع أصلٍ، والأصل يُطلَق في اللغة على عدّة معانٍ، أهمها[3]:

١ _ أساس الشيء، وأسفله .

٢ _ ما كان من النهار بعد العشي، ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الإنسان:٢٥] .

٣ _ الحَسَب، يُقال : لا أصل له ولا فصل، فالأصل الحسَب، والفصل اللسان .

الأصول في الاصطلاح : يطلق الأصوليون كلمة الأصل على عدّة معانٍ، أهمها :

١ _ الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلهما [4].

٢ _ المُحتاجُ إليه [5].

---

١ . هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، وُلِدَ في مصر سنة (٧٤٥هـ)، أصله تركي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها : (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و (البحر المحيط) في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، توفي في مصر، سنة (٧٩٤هـ)، رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الأسدي، الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، (١٦٨،١٦٧/٣)، والأعلام للزركلي (٦١،٦٠/٦) .

٢ . البحر المحيط للزركشي، (١٣/١) .

٣ . مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة أصل، (١١٠،١٠٩/١)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (أصل)، (ص١٩)، والقاموس المحيط، لمجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة الثامنة، (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، مادة (الأصل)، (ص٩٦١) .

٤ . نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٥/١)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٢/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١٧/١) .

٥ . المحصول للرازي، (٧٨/١)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (ص٢٥) .

٣ ــ الرَّجَحان، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز [١].

٤ ــ المُستصحَب، أو القاعدة المستمرة، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٢].

٤ ــ الصورة المقيس عليها، وهو أحد أركان القياس [٣].

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد معنى الأصل في (أصول الفقه) على أقوال، أهمها قولان :

القول الأول ــ الدليل، فأصول الفقه أدلّته، وهذا ما ذهب إليه الجويني[٤] والغزالي وابن قدامة وغيرهم[٥].

قال الجويني رحمه الله تعالى: (فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته)[٦].

---

١ . شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٢٠)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٦/١)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٣/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١٧/١) .

٢ . نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٦/١)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٣/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١٧/١) .

٣ . نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٨)، والبحر المحيط، للزركشي (٢٦/١)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٣/١) .

٤ . هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، وُلد في جُوَين (من نواحي نيسابور)، سنة (٤١٩هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: (غياث الأمم والتياث الظلم)، و (نهاية المطلب في دراية المذهب)، و (الورقات) في أصول الفقه، توفّي سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥ــ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٠/١٨ــ٤٧٧)، والأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

٥ . البرهان في أصول الفقه للجويني (٧٨/١)، والمستصفى للغزالي (ص٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٧) .

٦ . البرهان في أصول الفقه (٧٨/١) .

القول الثاني : القاعدة، وهو قول كثير من الأصوليين[1].

والمعنى الأنسب بالنسبة لتخريج الفروع على الأصول هو القول الثاني، فالمقصود بالأصول هو القواعد الأصولية، وهي التي تُبنى عليها الفروع، وتستند إليها .

ثانياً _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً لعلم مستقل :

عرّفه الباحثون المعاصرون بتعاريف مختلفة، أذكر أهمها :

١ _ تعريف الدكتور يعقوب الباحسين : (هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[2] .

يُؤخذ على هذا التعريف عدّة ملاحظات، هي :

١ _ قوله : (يبحث عن علل) يجعل الأمر قياساً لا تخريجاً؛ فالعلة من مباحث القياس، وليست من مباحث علم التخريج .

٢ _ قوله : (لبيان حكم ما لم يرد بشأنه ...) هو ثمرة علم التخريج، وفائدته، ولا يجوز تعريف الشيء بثمرته .

٢ _ تعريف الدكتور عثمان شوشان : عرّف التخريج باعتباره علماً، وباعتباره عملاً، فقال في تعريفه باعتباره عملاً بأنه : (استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية)، وادّعى أنه هذا هو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين[3].

---

١ . شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٠)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٣٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٤)، وعلم أصول الفقه، لخلاف (ص١٢) .

٢ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥١) .

٣ . تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/٦٣،٦٤)، ولا يظهر من كلام الفقهاء والأصوليين غالبية استعمالهم للتخريج بهذا المعنى، انظر المراجع المذكورة في حاشية الصحيفة قبل السابقة .

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف للاجتهاد المطلق وليس للتخريج، فالمخرِّج أصالةً لا يستنبط أحكاماً من الأدلة، بل يربط الأحكام المستنبطة من قِبَل المجتهدين بالقواعد الأصولية، ويهتدي بها في استنباط ما يستجد من المسائل بناءً عليها .

وعرّفه باعتباره علماً فقال : هو (العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية، في استنباط الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية)[١] .

ويُؤخذ عليه أنه عرّف هذا العلم بالثمرة المترتّبة عليه، و لم يذكر ماهيته وحقيقته .

٣ ــ تعريف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي[٢] : (استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب) [٣] .

وهذا التعريف جيد، ولكنه غير جامع، فهو لم يشمل ربط الفروع التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم .

٤ ــ تعريف الدكتور جبريل ميغا : (علم يُتوصّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلَف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي)[٤].

ولعلّ هذا التعريف هو التعريف الأفضل بين التعاريف السابقة، ولكن يُؤخذ عليه أنه :

١ ــ غير جامع، فهو لم يشمل ربط الفروع التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم .

٢ ــ غير مانع، فقد أدخل في التخريج ما ليس منه، أقصد قوله : (والمقارنة بين المختلف فيه)، و(الاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي)، فالتخريج لا يُعنى بالمقارنة، ولا يُتوصّل

---

١ . تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٦٧/١) .

٢ . هو الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه، في كلية الشريعة والقانون، بطنطا، في مصر، كما ورد ذلك في غلاف كتابه : (الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين)، د.ط/د.ت .

٣ . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، لمحمد إبراهيم الحفناوي (ص٢٥) .

٤ . دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (٢٢٤/١) .

به إلى الاجتهاد المطلَق، والباحث لم يوضّح مصطلح (الاجتهاد الاستنباطي) .

إذاً كل التعاريف السابقة لا تخلو من نظر، لذلك أقترح تعريفاً آخر، أذكره في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني _ التعريف المقتَرَح لتخريج الفروع على الأصول :

التعريف الذي أقترحه لتخريج الفروع على الأصول هو :

(العلم الذي يُتوصّل به إلى ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، مع تبيين وجه هذا الارتباط، و ردّ النوازل إليها؛ لاستنباط أحكامها وُفق ذلك) .

شرح التعريف وبيان مُحترزاته[1]:

(**العلم**) : هو إدراك المعلوم على ما هو به[2]، وهو جنس في التعريف، وما بعده قيود تُخرِج ما ليس من التخريج .

(**الذي يُتوصّل به إلى ربط**) : وهذا القسم الأول من ماهية تخريج الفروع على الأصول، وهو ربط الفروع الفقهية المروية عن الأئمة بقواعدهم الأصولية، فالقواعد الأصولية مُدوّنة معروفة غالباً، _ سواءٌ بواسطة تخريج الأصول من الفروع، أو بنصّ الأئمة عليها _ والفروع الفقهية مرويّة ومدوّنة، وهذا العلم يربط هذه الفروع بهذه الأصول .

(**الفروع الفقهية**) : أي المسائل الفقهية التي استنبط المجتهدون أحكامها، و(**الفروع الفقهية**) قيد يخرج الأصول والقواعد، سواء أصول الدين، أو أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، أو القواعد الأصولية .

(**بالقواعد الأصولية**) : القواعد هي قضايا كلية تنطبق على جزئياتها، ومثالها : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، والقواعد الأصولية هي القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط

---

١ . لم أشرح من تعاريف أنواع التخريج إلاّ هذا النوع (تخريج الفروع على الأصول)، وتخريج الفروع على الفروع؛ لأنهما محلّ البحث وغيرهما ليس محلاً للفتوى به، وبقصد الاختصار قدر الإمكان .

٢ . العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه : الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)، (٧٦/١)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى في سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، (ص٦٦) .

الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [1] .

(**مع تبيين وجه هذا الارتباط**) : أي تبيين وجه ارتباط هذه الفروع بهذه القواعد، وإيضاح وجه انبنائها عليها، وتفرّعها عنها .

(**و ردّ النوازل إليها**) : وهذا هو القسم الثاني من ماهية تخريج الفروع على الأصول، أي أن مفهوم التخريج هو (ربط وردّ)، والردّ هنا هو إلحاق النوازل بالقواعد الأصولية للأئمة، وفق إلحاق الفروع الفقهية المروية عن الأئمة بتلك القواعد، أي استخراج أحكام النوازل بالتخريج على القواعد الأصولية، ففيه معنى الاستخراج الذي هو المعنى اللغوي للتخريج، والنوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ ولا اجتهاد[2]، (**إليها**) الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو القواعد الأصولية .

(**وُفق ذلك**) : أي وُفق معرفة وجه ارتباط الفروع بالقواعد الأصولية، ومعرفة ذلك يؤدّي إلى معرفة كيفية استعمال هذه القواعد في استنباط أحكام النوازل .

---

١ . التعريفات للجرجاني (ص٢١٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٠).

٢ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي القحطاني، وهي رسالة دكتوراه تقدّم بها الباحث إلى جامعة أم القرى في السعودية (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١/٩٥) .

المطلب الثالث _ مثال تخريج الفروع على الأصول :

اكتفيت بذكر مثالٍ واحد لتخريج الفروع على الأصول في هذا الموضع؛ لأن الدراسة التطبيقية في الفصل الأخير من هذا البحث هي عبارةٌ عن أمثلة لتخريج الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع على الفروع .

واخترت هذا المثال عند الحنفية :

الأصل عند محمد بن الحسن الشيباني : (إذا اجتمعت التسمية والإشارة في العقد، وكان المسمى من جنس المُشار إليه، تعلق العقد بالمُشار إليه، فإن كان من خلاف جنسه تعلّق العقد بالمُسمى)[1].

أي إذا باع خالد سلعةً وسماها ووصفها لأحمد، وكانت هذه السلعة موجودة، وأشار إليها خالد، فإن كانت السلعة المسماة والسلعة المشار إليها من جنس واحد، صح العقد على المشار إليها، أما إن كانت السلعة المسماة من غير جنس السلعة المُشار إليها، بطل في حق المُشار إليها .

وبناءً على أصل محمد بن الحسن خرَّج علماء الحنفية فروعاً كثيرةً، منها[2]:

١ ــ إذا باع جاريةً وسماها هكذا في العقد وأشار إليها فإذا هي عبد : بطل البيع؛ لأن الجارية والغلام عند الحنفية جنسان مختلفان؛ للتفاوت الفاحش في منفعة كل منهما، فقام

---

١ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) رحمه الله تعالى، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ) رحمه الله تعالى، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د/ت، (٨٩/٦)، والمبسوط، للسرخسي (١٢/١٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٢٧٩/٢) .

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٩/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: (٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د/ت.ط، (٤٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٦/١) .

مقام اختلاف الجنس، فالغلام يصلح للعمل خارج المترل في التجارة والزراعة، أما الجارية فلا تصلح لذلك .

٢ ــ إذا باع كبشاً فإذا هو نعجة : انعقد البيع؛ لأن النعجة والكبش جنس واحد؛ لأن الغرض الكلي من الحيوانات هو الأكل والركوب، وكلٌّ من الذكر والأنثى في ذلك سواء.

٣ ــ لو باعه خل، فإذا هو دبس : بطل البيع في المشار إليه؛ لاختلاف الجنس .

٤ ــ إذا باعه عبداً على أنه كاتب فإذا هو خبّاز : انعقد البيع؛ لاتفاق الجنس .

وفي الحالات التي ينعقد فيها البيع على المشار إليه يُخيَّر المشتري لفوات الوصف .

المبحث الرابع _ التعريف بتخريج الفروع على الفروع، ويتضمن أربعة مطالب، هي :

المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الثاني _ مثال على تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الثالث _ مصادر تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الرابع _ كيفية تخريج الفروع على الفروع .

المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الفروع :

ما نُقِل عن الأئمة المجتهدين من الفروع الفقهية لا يغطّي كل ما يحتاجه الناس من معرفة الأحكام الشرعية؛ بسبب نشوء معاملات وتصرّفات ووقائع جديدة في كل عصر، لذلك لجأ تلاميذ هؤلاء الأئمة إلى استخراج أحكام هذه المستجدّات من نصوص الأئمة وفروعهم المروية عنهم، وهذا النوع هو ما عُرِف بتخريج الفروع على الفروع .

ومن خلال استقراء استعمال الفقهاء للفظ التخريج تبيّن أنهم غالباً ما يستعملون لفظ التخريج للدلالة على هذا النوع، وأحياناً يسمّونه بالنقل .

وغالب استعمالهم لهذا النوع من التخريج للدلالة على معنيَيْن، هما :

المعنى الأول : استنباط حكمٍ لفرعٍ لم يرد عن الإمام نصٌّ فيه؛، من نصِّه على حكمِ فرعٍ يُشبهه؛ بجامعٍ مشتركٍ، مع انتفاء الفارق[1].

جاء في كتاب المدخل إلى مذهب أحمد : (التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[2].

المعنى الثاني : نقل حكمٍ نصَّ عليه الإمام في مسألةٍ إلى مسألةٍ أخرى، قد نصَّ الإمام فيها على حكم مختلف؛ لعدم الفارق المؤثّر بينهما، فيكون له في المسألة قولان، منصوص، ومخرَّج[3].

---

١ . انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تأليف زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د/ت.ط، (ص١٤٨)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط، (٢/٤٠٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، (ص١٤٠) .

٢ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، (ص١٤٠) .

٣ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/٢٩٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (١/١٠٦)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، المتوفى بعد سنة (١٣٤٧هـ) رحمه الله تعالى، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، (١٩٢٨م)، (٣/٦٨) .

وحاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريف هذا العلم، وهنا أذكر أهم تعريفين وقفت عليهما :

١ ـ تعريف الدكتور الباحسين : (هو العلم الذي يُتوصّل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نصّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله وتقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام)[١].

ويُؤخَذ على هذه التعريف أنه طويل، وفيه ما ليس من ماهيّة التخريج .

٢ ـ تعريف الباحث عثمان شوشان : (هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصّ المجتهد)[٢].

ويُؤخَذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فقد قصَر تخريج الفروع على الفروع على نصوص المجتهد، و لم يشمل أفعال المجتهد، وتقريراته، ولازم مذهبه .

كما أنه لم يبيّن ماهية هذا النوع من التخريج كاملةً، فقد قصرها على الاستنباط و لم يقيّد هذا الاستنباط و لم يحدّده .

ولهذا أقترح تعريفاً لتخريج الفروع على الفروع، فأقول :

(هو استنباط الأحكام الشرعية للنوازل من فروع المذاهب المعتبَرة، بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها) .

شرح التعريف وبيان محترَزاته :

استنباط : هو استخراج الحُكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين، ولا مجمعاً عليهما، بنوعٍ من الاجتهاد، فيُستخرج الحكم بالقياس، أو الاستحسان، أو نحوها، وتُستخرج العلة

---

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، (ص١٨٧) .

٢ . تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (٥٩/١) .

بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة [1] .

وأقصد بالاستنباط هنا : استخراج الأحكام الشرعية ببذل الجهد .

الأحكام الشرعية للنوازل : قيد يخرج الأحكام غير الشرعية كالحسية والعقلية .

من فروع المذاهب المعتَبَرةِ : المعتبرة صفة للفروع، فليست كل الفروع المروية في كتب المذاهب الفقهية معتَبرة، فمنها المردود، ومنها الشاذ، ... إلخ .

وإنما عدلت عن ذكر لفظ الأئمة أو المجتهدين إلى فروع المذاهب؛ لأن تخريج الفروع على الفروع يصحّ على أي فرع معتبَرٍ في المذهب، وكثيراً ما يخرّج العلماء ــ وهذا ما يحصل في هذا العصر ــأحكام النوازل من أقوالٍ لمجتهد في المذهب، وليس مجتهداً مستقلاً، كالإمام النووي رحمه الله مثلاً .

ولفظ الفروع يشمل نصوص الإمام، وأفعاله، وتقريراته، فكلّها فروعٌ فقهيةٌ تُروى عنه .

بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها : كالقياس على ما قُطع فيه بنفي الفارق، والقياس على ما نُصَّ على علته، والنقل لعدم الفارق المؤثّر .

---

١ . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٤٢ــ١٤٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٨٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (٢/٢٠٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص٢٠٣) .

المطلب الثاني _ مثال على علم تخريج الفروع على الفروع :

مثال _ حكم الصلاة في الطائرة، وفي المركبة الفضائية :

الطائرة أو المركبة الفضائية تستمرّ في التحليق ساعات متواصلة، ولا يمكن أن تتوقّف لأجل أداء الصلاة، كما أنها تغيّر اتجاهها أثناء التحليق فتتجه إلى غير القبلة، إضافةً إلى تعذّر أداء الصلاة بالهيئة الصحيحة؛ لتعذّر الإتيان ببعض الأركان كالقيام، فما حكم الصلاة فيها ؟ وكيف تؤدّى الصلاة فيها ؟ وما هو مستند الحكم الشرعي فيها ؟

هذه المسألة من النوازل، و لم يسبق لأئمة المذاهب قولٌ فيها؛ لأنها لم تحدث في زمانهم، ولما بحث فقهاء العصر في المسألة، وجدوا أن الأئمة المجتهدين قد تكلموا في مسألة مشابهةٍ لمسألة الصلاة في الطائرة، وهي مسألة الصلاة في السفينة، فقد ذكر المجتهدون لها أحكاماً خاصّة، وعلّلوا ما ذهبوا إليه بعدّة أمور، هي[1] :

١ _ أن السفينة يتعذّر إيقافها لأداء الصلاة .

٢ _ الغالب دوران الرأس في السفينة عند القيام إلى الصلاة .

٣ _ العجز عن أداء الصلاة على الهيئة الصحيحة لضيقٍ في المكان أحياناً .

فقرّر كثيرٌ من فقهاء العصر أن الصلاة في الطائرة تتوفّر فيها هذه العلل، فخرّجوها على الصلاة في السفينة، فالطائرة سفينة الهواء، وبناءً على ذلك قالوا :

إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرّةٌ في طيرانها، ويُخشى خروج الوقت قبل أن تهبط الطائرة في المطار، كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح، أو غروبها قبل صلاة العصر، فيجب أداء الصلاة فيها بقدر الاستطاعة، فإن استطاع الوقوف فعل، فإن لم يستطع صلّى جالساً ولو على كرسيّه، أما إذا عُلِم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة، أو أن الصلاة مما

---

١ . حاشية ابن عابدين (١٠١/٢)، ونهاية إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٤٦٨/١)، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (١١١/٢) .

يُجمَع مع غيره، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، فجمهور الفقهاء على جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها [1] .

وفي دراسة حكم الصلاة في الطائرة، وحكم الصلاة في السفينة، يتركّز البحث في مسألتين، هما :

المسألة الأولى : شرط استقبال القبلة في صلاة الفرض في السفينة والطائرة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقولٌ عند الحنابلة، وخلاصته أنه يجب استقبال القبلة على من يصلي فرضاً في السفينة، فإذا هبّت الريح وحولت السفينة، فتحول وجهه عن القبلة وجب أن يتجه إلى القبلة ويبني على صلاته؛ لأن التوجّه فرض عند القدرة وهذا قادر[2].

القول الثاني : هو قول الحنابلة في الأصح، أنه لا يجب على من يصلّي الفرض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة، كالمتنفّل[3].

---

١ . انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد : د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩)، رقم الفتوى (١٦)، (ص١٨٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ)، (١٢١/٨)، رقم الفتوى (٦٢٧٥)، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥)،(٥٤/٢)، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، (٦٤٨/٢)، وأحكام العبادات المتعلقة بالمركبات،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن، إعداد : خالد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الموسى، (١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ)، (ص٤٩_٥٨) .

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٢٧/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، (٥١٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١١١/٢) .

٣ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١١١/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د/ت، (٣١١/٢) .

وإذا لم يقدر على التوجّه إلى القبلة فلا حرج، وتصحّ الصلاة بالاتفاق[1]؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَآ﴾[البقرة:٢٣٣] .

ولن أتعرّض لذكر الأدلة؛ خشية الإطالة في غير موضعها، ولأن المقصود يحصل بدونها .

المسألة الثانية : القيام في الصلاة في السفينة والطائرة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، أنه لا يجوز لمن يصلّي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر[2].

القول الثاني : هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام وإن كان قادراً عليه، أو كان قادراً على الخروج إلى الشط[3].

وحكم الصلاة في الطائرة، وفي المركبة الفضائية، هو حكم الصلاة في السفينة، بطريق تخريج الفروع على الفروع .

---

١ . حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٥١٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣١١/٢) .

٢ . الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٧/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٥١٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١١١/٢) .

٣ . الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٧/١)، والاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله تعالى، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د/ط، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، (٧٨/١) .

المطلب الثالث _ مصادر تخريج الفروع على الفروع :

مصادر تخريج آراء الأئمة المجتهدين أربعة، هي :

أولاً _ نصّ الإمام، أو ما يجري مجرى النصّ :

المقصود بنصّ الإمام : (ما دلّ عليه بألفاظه صراحةً)[1] .

وكثيراً ما يذكر الفقهاء والأصوليون عبارةَ : (نصّ عليه)، إشارةً إلى هذا المعنى[2].

مثاله : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (إذا مسح الرجل بأي شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة، أو بعض أصبع، أو بطن كفه، أو أمَر من يمسح به أجزأه ذلك)[3].

فهذا نصٌّ صريح واضح للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، يبيّن فيه مذهبه في مسح الرأس في الوضوء، وهو كلامٌ يدلّ على معناه بألفاظه الصريحة، دون أن يحتمل معنىً آخر .

ما يجري مجرى نص الإمام : هو ما دلّ عليه اللفظ بصورةٍ غير صريحة [4].

مثال ما يجري مجرى نصّ الإمام : ما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في شأن صلاة

---

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (ص١٩١) .

٢ . انظر على سبيل المثال : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣١٤/٢)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٤٨/١)، واللُّمَع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٣٣)، وأصول السرخسي (٢٦/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٦١/١)، والمحصول للرازي (٥٠/٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٩٣/٢) .

٣ . الأم للشافعي (٤١/١) .

٤ . وهو ثلاثة أقسام : الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وشرحها استطرادٌ في غير محلّه، لذلك لم أشرحها في المتن، انظر في ذلك : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧١،٧٢/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦_٢٨٧١)، وتيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط،(٧٩/١_٨٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٦/٢،٣٧) .

الكسوف : (إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أكثر)[1] .

فلم يصرح أبو حنيفة رحمه الله تعالى بكون صلاة الكسوف نافلةً، ولكن عُرف ذلك من نصه إيماءً؛ لأن كلامه يفيد التخيير، والتخيير يكون في النوافل لا في الفرائض[2] .

ثانياً _ مفهوم نصّ الإمام :

المفهوم هو المعنى الذي يُفهَم من القول في غير محل النُّطق[3]، وهو قسمان[4]:

١ _ مفهوم الموافقة : هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في حكمه .

٢ _ مفهوم المخالفة : هو ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في حكمه .

والسؤال المهمّ الذي يُطرَح هنا :

هل يجوز التخريج على مفهوم نصّ الإمام ؟

هذه المسألة مبنيّةٌ على مسألة ثانية، وبالتالي ينسحب جواب هذه المسألة الثانية عليها، وهذه المسألة هي :

هل يُؤخَذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّ هذا الإمام ؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين :

---

١ . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٨١)، والبناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفى (٨٥٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م)، (٣/١٤٤) .

٢ . بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٨٠) .

٣ . تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، رحمه الله تعالى، بتحقيق: الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، (١/٩٥)، والإحكام للآمدي (٣/٧٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧١٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١١) .

٤ . وقد اختلف العلماء في حجية المفهوم، انظر : تقويم النظر لابن الدّهان (١/٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧١٤ _ ٧٢٦)، والإحكام للآمدي (٣/٧٤ _ ٨٠)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١١ _ ١٢٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١/٢٧٣ _ ٢٧٦) .

القول الأول : يُؤخَذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّه، وهو مقتضى مذهب متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة [1] .

القول الثاني : لا يُؤخَذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّه، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة [2] .

وجهة نظر الباحث :

يجوز أن يُؤخذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّه، بشرط أن تقوم العلامات والقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة سوى تخصيص المذكور بالحكم، ونفيه عما عداه؛ لأن نص الإمام حجة في المذهب، كما أن نص الشارع حجةٌ في الدين، فيأخذ قوَّتَه في الدلالة على الحكم في المذهب، والكلام يفيد بمفهومه كما يفيد بمنطوقه، وبالشرط المذكور تنتفي الاعتراضات الموجّهة إلى هذا الرأي، وتحصل الطمأنينة إلى دلالة المفهوم المخالف على الحكم، والله تعالى أعلم .

مثال دلالة مفهوم نص الإمام على الحكم : قال ابن اللحام رحمه الله تعالى : (نصَّ الإمام أحمد على أن كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين فَفَعَلَهُ فأصاب شيئاً فهو ضامن، فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح)[3].

---

١ . انظر : اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د/ت.ط، (٤٧/١)،وحاشية ابن عابدين (١١٠/١)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٥١٧)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني (ص١٠٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٧/٤،٤٩٨) .

٢ . القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، رحمه الله تعالى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، د/ت.ط، القاعدة (١٢٠)، (٣٤٨/١،٣٤٩)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٥١٧)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني (ص١٠٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٧/٤،٤٩٨) .

٣ . القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١١٢)، وهذا المثال ذكره الدكتور الباحسين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢١٨)، وقال : مثال التخريج عن طريق المفهوم، وأرى أن هذا ليس تخريجاً بل دلالة المفهوم على حكم، والله تعالى أعلم .

ثالثاً _ فعل الإمام[1] :

أي أن يفعل الإمام فعلاً في حادثةٍ ما، أو يمتنع عن الفعل، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه، ثم يُخَرَّجُ على هذا الفعل حكمٌ في حادثة مشابهة بناءً على فعل الإمام .

وهنا مسألةٌ أيضاً : هل يُعتَبَرُ فعل الإمام هذا مذهب، وبالتالي يجوز التخريج عليه ؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة أيضاً على قولين :

القول الأول : فعل الإمام مذهبٌ له؛ لأن المجتهد يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وقياساً على أفعال الصحابة فقد استدل بها العلماء وأقاموها مقام أقوالهم، فيجوز التخريج عليه .

وبه قال الإمام الشاطبي[2] _ رحمه الله تعالى _ من المالكية[3]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4]، وأحد الوجهين عند الشافعية أيضاً، فأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى رأوا نصّه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم اشتراه في مرضه، فاختلفوا في تخريج مذهبٍ له من ذلك على وجهين[5]، وذكروا مثل ذلك في إقامة جمعتين في مكانٍ واحد، لما دخل

---

١ . المقصود بالإمام هنا، وعند الحديث عن تقريرات الإمام هو : مؤسّس المذهب، كالإمام مالك رحمه الله تعالى .

٢ . هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، له تصانيف مهمة، منها : (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الاتفاق في علم الاشتقاق)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام) في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٠ هـ) رحمه الله تعالى، والأعلام للزركلي (٧٥/١) .

٣ . الموافقات للشاطبي (٧٤/٤ _ ٧٨)، (٢٦٠/٥ _٢٦٦) .

٤ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني (ص١٠٣،١٠٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٧/٤).

٥ . انظر : المجموع للنووي (٣٠٦/٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب الإسلامي، د/ت،ط، (١٠٦/٢) .

بغداد، فهذا يقتضي اعتبارَ فعل إمامهم مذهباً له [1] .

القول الثاني : فعل الإمام ليس مذهباً له؛ لأنه ليس معصوماً، وقد يفعل المجتهد ما جرت به عادته، وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة[2].

وجهة نظر الباحث :

الإمام بشر غير معصوم، فقد يفعل المكروه، أو المعصية، فلا يجوز بناء أحكام شرعية بناءً على فعله، فضلاً عن جعلها أصلاً يُخرَّج عليه، وقياس مقام الإمام في المذهب على مقام النبي صلى الله عليه وسلم هو قياس مع الفارق؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم مشرِّع، وقياس أفعال الإمام على أفعال الصحابة هو قياس مع الفارق؛ لوجود دليل يخصّ جواز الاقتداء بهم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[3].

---

١ . انظر : المجموع للنووي (٤/٥٨٤_٥٩٠)، قال الباحسين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢٢٥): (ووجه الاستدلال أن الإمام الشافعي حينما قدم بغداد وجدهم يصلّون الجمعة في أكثر من مسجد، و لم ينكر ذلك، ولعل دلالة الفعل مأخوذة من كونه يصلي الجمعة في واحد من تلك المساجد، و لم ينكر على من صلّى في غيره) .

٢ . المجموع للنووي (٩/٣٠٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٢/١٠٦)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني (ص١٠٣،١٠٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٩٧) .

٣ . رواه بهذا اللفظ ابن عبد البرّ، في جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٢/٨٩٨)، برقم (١٦٨٤)، ورواه البيهقي، بلفظ : (إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم)، وقال : (هذا حديث متنه مشهور, وأسانيده ضعيفة)، المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د/ت.ط، (ص١٦٣)، رقم الحديث (١٥٣)، والقضاعي في مسند الشهاب،لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المتوفى سنة (٤٥٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦)، (٢/٢٧٥)، رقم الحديث (١٣٤٦)، وذكر ابن الملقن جميع طرق الحديث وحكم عليها بالضعف، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية،الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٩/٥٨٤) .

ولكن إذا تكرّر فعل أحد الأئمة الأربعة في مسألةٍ لم ينصَّ على حُكمها، فيكون فعله مذهباً له؛ لأن ما نُقل من الأخبار المشهورة المستفيضة عن الأئمة الأربعة في تقواهم وورعهم وخشيتهم من الله تعالى يبعث في النفس الطمأنينة على اعتبار أن ما كرّروا فعله هو مذهبٌ لهم، والله تعالى أعلم .

مثال فعل الإمام :

أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان يتورّك في الركعة الرابعة في التشهد، فيُدخل رجله اليسرى تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى، ويفتح أصابعه، وينحي عَجُزَهُ كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، فقرر الحنابلة أن هذا مذهبه[1].

رابعاً _ تقرير الإمام :

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم هو سكوته صلى الله عليه وسلم عن إنكار قولٍ، أو فعلٍ قيل، أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به[2].

وتقرير الإمام المجتهد هو عدم إنكاره ما يُفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة، فهل يُؤخذ مذهب المجتهد من تقريره، وبالتالي يجوز التخريج على تقريره ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : يُؤخَذ مذهب المجتهد من تقريره، وبالتالي يصحّ التخريج عليه، وبه قال الإمام الشاطبي[3] رحمه الله تعالى، والحنابلة[4].

القول الثاني : لا يُؤخذ مذهب المجتهد من تقريره, وهو مقتضى مذهب الحنفية[5]،

---

١ . المغني لابن قدامة (٦١٢/١) .

٢ . البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٣)، وانظر : البرهان في أصول الفقه للجويني (٣٢٨/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١١٧/١) .

٣ . الموافقات للشاطبي (٢٦٥/٥) .

٤ . روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص١٥٢) .

٥ . انظر : المحصول للرازي (١٥٣/٤) .

والشافعية[1].

مثال تقرير الإمام :

عند الحنابلة : المطلقة قبل الدخول إن لم يُفرض لها، فإن المتعة في حقها مُقدَّرةٌ بنصف مهر المثل .

جاء في الإنصاف : (وقد حكى ـ أي الإمام أحمد رحمه الله ـ قول غيره أنه قدَّرها بنصف مهر المثل، و لم ينكره، فظاهر هذا أنه مذهب له)[2].

١ . نصَّ الشافعية على انه لا يُنسَب إلى ساكتٍ قول، انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٤٨/١)، والمنخول للغزالي (ص٤١٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ه/١٩٩٩م)، (ص٢٩٧) .

٢ . الإنصاف للمرداوي (٣٠١/٨) .

المطلب الرابع _ طرق تخريج الفروع على الفروع :

الطرق التي تُتَّبع لتخريج الفروع على الفروع هي خمس طرق، وهي :

أولاً _ القياس على ما قُطِع فيه بنفي الفارق :

إذا قُطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيءٌ، ونظيرتها من المسائل التي عُرف فيها رأيه، فجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن مذهبه في هذه المسألة المستجدّة هو مذهبه في تلك التي عُرِف فيها رأيه؛ تخريجاً عليها [١] .

ثانياً _ القياس على ما نُصَّ على علّته :

إذا نصَّ الإمام على علّة الحكم الذي ذهب إليه، ثم عرضت مسألةٌ تحقّقت فيها تلك العلّة، فهل يكون حكمه في المسألة العارضة، هو حكمه في المسألة التي نصَّ على علتها أو أومأ إليها، تخريجاً على هذه الأخيرة ؟

اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز مثل هذا التخريج، فيكون مذهب الإمام في المسألة العارضة هو مذهبه في المسألة التي نصَّ على علتها، وهذا قول جمهور الأصوليين[٢] .

القول الثاني : لا يجوز مثل هذا التخريج، ولا يكون مذهب الإمام في المسألة العارضة نفس مذهبه في المسألة التي نصَّ عليها، وهو قول الحنفية[٣]، وأبي إسحق الشيرازي رحمه الله تعالى[٤] .

---

١ . المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٣/٢)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٥١٧)، المحصول للرازي (٣٩٢/٥)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص١٤٨) .

٢ . انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٤/٢)، والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي (ص٥١٧)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص٣٧٩، ٣٨٠)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٨٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٨/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥٢/١٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٨/٤) .

٣ . شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٢٠) .

٤ . التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي (ص٥١٧) .

ثالثاً _ القياس على ما عُرفت علّته عن طريق الاستنباط :

اختلف علماء الأصول في تخريج مذهب الإمام عن طريق القياس على ما عُرفت علته عن طريق الاستنباط، وفي صحة نسبة القول المخرَّج إلى الإمام، على قولين :

القول الأول : لا يجوز تخريج مذهب الإمام بالقياس على ما عُرفت علته عن طريق الاستنباط، ولا يصحّ نسبة القول المخرَّج إلى الإمام، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، وأبي إسحق الشيرازي[٣]رحمه الله تعالى، وتبعه الإمام النووي رحمه الله تعالى في عدم جواز نسبة ما يُخرِّج عن طريق هذا القياس إلى الإمام[٤].

القول الثاني : يجوز هذا التخريج، ويُنسَب القول المخرَّج للإمام، وهو قول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

رابعاً _ النقل لعدم الفارق المؤثر : وهو ما يُسمّى بـــ (النقل والتخريج)[٧] .

---

١ . طالما أن الحنفية لا يُجيزون القياس على ما نُصَّ على علته، فمن باب أولى أن لا يُجيزوا القياس على ما عُرفت علته بالاستنباط، انظر : شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٢٠) .

٢ . روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٨٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٠/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٣/١٢) .

٣ . التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي (ص٥١٧) .

٤ . المجموع للنووي (٦٦/١) .

٥ . نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) رحمه الله تعالى، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م)، (١٦٩/١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٦) .

٦ . روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٨٠)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٨٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٠/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٣/١٢) .

٧ . نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٢٤/١٥)، والوسيط في المذهب للغزالي (٥١٩/٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٤/٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٩٦٧/٨)، والفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـــ) رحمه الله تعالى، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـــ/٢٠٠٣ م)، (٤٢/١) .

ومعناه : نقل حكم نصَّ عليه الإمام في مسألةٍ إلى مسألةٍ أخرى، قد نصَّ الإمام فيها على حكم مختلف؛ لعدم الفارق المؤثّر بينهما، فيكون له في المسألة قولان، منصوص، ومخرَّج[1].

مثال النقل والتخريج :

نصَّ الشافعي رحمه الله تعالى على أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونصَّ في الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة، فتقضي هذا الوقت بعد أن تطهر، فذهبت طائفة من علماء الشافعية إلى أن في كلٍّ من المسألتين قولين : بالنقل، وبالتخريج :

القول الأول : أنه يجب الإتمام على المسافر، وتجب الصلاة على الحائض .

والقول الثاني : له القصر، ولا صلاة عليها .

فقد نقل قوله في الحائض إلى المسافر، فجعلوا له في كلٍّ من الحالتين قولين : أحدهما بالنص، والآخر بالتخريج[2].

والسؤال الآن : هل يجوز التخريج بهذه الطريقة، ويُنسَب القول المخرَّج إلى الإمام ؟

العلماء الذين منعوا التخريج بالقياس يمنعون التخريج بالنقل من باب أولى، أما العلماء الذين أجازوا التخريج بالقياس فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك، وهو قول بعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وذهب إليه أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى إذا أمكن أن يفرِّق بينهما بعض المجتهدين[5] .

القول الثاني : يجوز ذلك، بشرط عدم وجود فارق بين المسألتين، وإن لم تكن هناك علة

---

١ . البحر الرائق لابن نجيم (٢٩٠/٦)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٢١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٠٦/١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني المالكي (٦٨/٣) .

٢ . الوسيط للغزالي (٢٥٣/٢)، والمجموع للنووي (٣٦٨/٤،٣٦٩) .

٣ . التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٥١٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٨/٤) .

٤ . روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٨٠) .

٥ . المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٢/٢) .

جامعةٌ، عند أكثر الشافعية[1]، وأجازه بعض الحنابلة بدون شرط[2]، واشترط بعضهم البعد الزمني بين المسألتين[3].

وجهة نظر الباحث :

النقل والتخريج فيه نسبة قولٍ للإمام لم يقل به، بل نصّ على خلافه، ومن الممكن أن يُقال مقتضى مذهبه كذا، أما أن يُنسَب القول المخرَّج للإمام، فهذا فيه نظر، والله تعالى أعلم .

خامساً _ التخريج على لازم مذهب الإمام :

ذكر كثيرٌ من الأصوليين مسألة لازم المذهب، فقالوا هي أن لا يُعرَف للمجتهد قولٌ في مسألة، ولكن عُرِف له قولٌ في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرقٌ البتّة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى[4].

وذكر بعض الأصوليين معنىً آخر، فقالوا : مسألة لازم المذهب : إذا قال المجتهد قولاً في مسألة خلافية، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حُكمان، حُكمٌ قاله، وحُكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله ؟ [5] .

وللازم المذهب عدّة معانٍ عند الأصوليين، يصعب الإحاطة بها وتحديدها، وما ذُكر آنفاً من معنى لازم المذهب هو أكثر استخدام الأصوليين[6].

---

١ . كالإمام النووي، انظر المجموع (٤٤/١)، وابن الصلاح، انظر : أدب المفتي والمستفتي (ص٩٧)، وأبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي كما نقل ذلك عنهما ابن السبكي، انظر الإبهاج للسبكي وابنه (٥٩/٢) .

٢ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٨٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤١/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٤/١٢) .

٣ . مثل ابن حمدان، فقد وضع هذا الشرط وفق أسس خاصّة، انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٨٨،٨٩).

٤ . نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٣٧٤)، والبحر المحيط للزركشي (٤٢٣/٤) .

٥ . المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٢٨٣/١_٢٨٦)، وهذا المعنى هو المفهوم من كلام بعض الأصوليين، انظر مثلاً : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٦)، والتقرير والتحبير لبن أمير الحاج (٣١٩/٣) .

٦ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (٢٨٣_٢٨٧) .

بعد هذا العرض يرد محل البحث، وهو : هل لازم المذهب من المذهب، ــ وبالتالي يجوز التخريج عليه ــ ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى هذا لا يصح نسبته إلى الإمام، وهو قول جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني : لازم المذهب هو مذهب للإمام، ويصحّ نسبته إلى الإمام، وهذا القول أسنده بعض الأصوليين إلى علماءَ من دون أن يذكروا أسماءهم[2].

مثال لازم المذهب :

من المسائل الخلافية بين الفقهاء :

مسألة تكييف الخلع، هل هو فسخٌ أو طلاق ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الخلع طلاقٌ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[3]،

---

١ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٠٣/١)، والفروق للقرافي (٣٥٧/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٤٢٣/٤)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٩٠/٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥٧٩/٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (٢٠٠/٢)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م)، (ص١٢٦)، و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (٦٨/٣) .

٢ . انظر : الفروق للقرافي (٣٥٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤٢٥/٤) .

٣ . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٥٦/٣) .

والمالكية[1]، والإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد[2]، والحنابلة في رواية[3] .

القول الثاني : الخلع فسخ، وهو قول الشافعي في القديم[4]، والحنابلة في رواية[5] .

وهذا الخلاف يلزم عنه فروع فقهية هي من لازم المذهب، فمثلاً :

من اعتبر الخلع طلاقاً فإن لازم قوله أن الخلع يُنقص عدد الطلقات، فلو كان طلّقها طلْقتين، ثم خالعها، حرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن خالعها ثلاثاً فكذلك .

أما من قال بأن الخلع فسخٌ، فلا تحرم عليه حتى لو خالعها مائة مرّة[6].

---

١ . مواهب الجليل للحطاب (١٩/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، دار المعارف، د/ت.ط، (٥١٨/٢) .

٢ . مغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/٤) .

٣ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٧٣/٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٢/٨) .

٤ . مغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/٤) .

٥ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٧٣/٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٢/٨) .

٦ . انظر : نهاية المحتاج للرملي (٤٠٥/٦)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٧٣/٦) .

المبحث الخامس _ أركان التخريج الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول _ المخرِّج .

المطلب الثاني _ الأصل المخرَّج عليه .

المطلب الثالث _ الفرع المخرَّج على الأصل .

المطلب الأول _ المخرِّج :

تكلم الأصوليون عن طبقات الفقهاء، فمنهم من اعتبرها أربعاً، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك[1]، ومن طبقات الفقهاء ذكروا طبقة المخرِّجين، ومن خلال كلامهم في ذلك حاولت استنباط تعريفٍ للمخرِّج، واستخلاص الشروط الواجب توفّرها في المخرجين .

وقد وقفت على عّدة نصوصٍ في ذلك، لن أذكرها حتى لا أطيل بسرد النصوص، وإنما أكتفي بنقل نصٍّ واحد، وأحيل القارئ على مصادر النصوص الأخرى[2].

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : (فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين؛ لعدم تبحره في الفن المُتَرْجَم بأصول الفقه، على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه، الفقيهُ المرموقُ والفطن في أدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمامٍ من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه ينهيه ويؤديه، ويُلحِق بالمنصوص عليه ما في معناه، كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنَّت واقعةٌ لا بد من إعمال القياس فيها، فقد خَبِر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه)[3] .

---

١ . انظر ص (٧٩ــ٨٢) من هذا البحث .

٢ . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٤،٩٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨،١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٩٥/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (٢٢٦) .

منهم من جعل طبقات الفقهاء أربع، ومنهم من جعلها خمس، ومنهم من جعلها سبع، انظر : مقدمة المجموع للنووي (٤٣/١ ــ ٤٥)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٦٢/٤ ــ ١٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر أبو زيد (٤٧٧/١) .

٣ . غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـــ)، (ص٤٢٤،٤٢٥) .

أولاً _ تعريف المخرِّج :

بما أن التخريج الفقهي يشمل تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، فيجب تعريف المخرِّج في كلٍّ منهما على حدة؛ لاختلاف الشروط والصفات الواجب توفّرها في كلٍّ منهما .

١ _ مخرِّج الفروع على الأصول : هو المجتهد الذي يقدر ربط الفروع الفقهية المروية عن الإمام بقواعده الأصولية، مع تبيين وجه هذا الارتباط، وردّ النوازل إليها؛ لاستنباط أحكامها وُفق ذلك .

٢ _ مخرِّج الفروع على الفروع : هو المجتهد الذي يقدر على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل فروع المذاهب المعتبَرة، بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها كالقياس أو نفي الفراق المؤثّر .

وهنا أشير إلى خطأٍ وقع فيه الدكتور عثمان شوشان، فقد قال في تعريف المخرِّج :

(هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[1] .

والحقُّ أن هذا تعريف المجتهد المطلق المستقل، وليس تعريف المخرِّج، فليُنتَبَهْ إلى ذلك .

ثانياً _ شروط التأهل للتخريج الفقهي :

بما أن المخرِّج من المجتهدين، فإن له شروطاً عامّة يشترك فيها مع غيره من المجتهدين، وبما أنه مجتهدٌ مقيَّدٌ فإن له شروطاً خاصّة تتعلّق بالجانب العلمي له، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الشروط العامة :

هذه الشروط تتعلّق بشخصية المجتهد، بغضّ النظر عن كونه مجتهداً، مطلقاً أو مجتهداً مقيَّداً، وهي :

---

١ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٣٣٧/١) .

١ ــ الإسلام، فلا يُعتدّ بقول الكافر في الأحكام الشرعية[١].

٢ ــ العقل والبلوغ، فلا يُعتدُّ باجتهاد صبيٍّ أو مجنون ونحوهما[٢].

٣ ــ فقه النفس، أي أن يكون شديد الفهم بالطبع، وهذا أمر جبلّي غير مكتسَب[٣].

٤ ــ العدالة، أي أن يحافظ على فعل الطاعات واجتناب المعاصي، ولا يصرّ على الصغائر، وأن لا يرتكب ما يقدح في دينٍ، أو عرضٍ، من الصغائر، أو المباحات، وهذا الشرط هو شرط لقبول للفتوى، وليس شرطاً لصحة الاجتهاد، فالفاسق لا تُقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا يُشتَرَط في حقّه هذا الشرط[٤].

الشروط الخاصّة:

ذكر الأصوليّون الشروط والصفات التي يجب أن تتوفّر في المخرِّج، وهذه الشروط تمثّل الأهلية العلمية للتخريج، وهي :

١ ــ أن يكون عالماً بالفقه؛ أي الفروع الثابتة المعتبرة في المذهب؛ لأنها من المصادر التي يستنبط منه الأحكام[٥].

---

١ . الإحكام في أصول الحكام للآمدي (١٧٠/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٤/٤،٤٦٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـــ)، (ص٨) .

٢ . انظر : الرسالة للشافعي (ص٥١٠)، والمنخول للغزالي (ص٥٧٢) .

٣ . البرهان في أصول الفقه للجويني (٨٧٠/٢)، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص٤٢٤،٤٢٥)، والمنخول للغزالي (ص٥٧٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٩/٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص٣٧٣) .

٤ . قواطع الأدلة للسمعاني (٣٤٥/١)، والمستصفى للغزالي (ص٣٤٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٣٥٢)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني (ص١٠) .

٥ . انظر : غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص٤٢٤)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٩/٤) .

٢ ـ أن يكون عالماً بأصول الفقه، متقناً لقواعد إمامه، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، عارفاً للعلل التي اعتمد عليها الإمام في أحكامه، حتى يقدر على قياس وتخريج أحكام المسائل المستجدّة على أصول الإمام، وفروع المذهب[١].

٣ ـ أن يكون عالماً بأدلة إمامه ومآخذه في استنباط الأحكام؛ حتى لا يقوم باستنباط حكم واقعة من دليل غير معتبَر عند إمامه[٢].

٤ ـ أن تكون له القدرة على إلحاق ما لم ينصّ إمامه على حكمه بقواعد الإمام وأصوله، وبما نصّ الإمام على حكمه[٣].

وذكر الدكتور الباحسين أنه يُشتَرَط فيه كلّ شروط المجتهد المستقلّ، ولكن بدرجة أقل[٤].

وهذه الشروط مذكورةٌ في كتب الأصول، من علمٍ بما يخصّ الأحكام من القرآن والسنة، واللغة العربية، وغيرها ... [٥].

ومن وجهة نظري أن هذا غير صحيح؛ لأن المخرِّج مجتهدٌ في مذهب إمامه لا في الشرع، فيجب عليه العلم بمذهب إمامه، ثم ما الضابط لهذا القدر الذي يجب توفّره في المخرّج ؟

---

١ . انظر : غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص٤٢٤،٤٢٥)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٥)، والفروق للقرافي (١٩٤/٢،١٩٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤٩٥/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٩/٤) .

٢ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص٩٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٩/٤) .

٣ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص٩٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣) .

٤ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٣٣٥) .

٥ . الرسالة للشافعي (ص٥٠٩ن٥١٠)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (١٥٩٤/٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٣/٢)، والمستصفى للغزالي (ص٣٤٣)، والمحصول للرازي (٢١/٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص٣٥٣)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٤)، وشرح تنقيح الأصول للقرافي (ص٤٣٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٦/٤) .

وبعد البحث لم أجد فيما اطّلعتُ عليه مَن اشترَط هذا الشرط، سواءٌ من المتقدّمين أو المتأخّرين، بل وجدت ما يدلُّ على العكس، فقد قال ابن الصلاح[1] :

(ولا يعرى[2] عن شوبٍ من التقليد له[3]، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية)[4].

٥ ــ أن يكون تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط[5].

أي أن يكثر من التدريب، وممارسة الاستنباط بطريق التخريج؛ حتى يكون ميسوراً له سهلاً عليه، فيكون اجتهاده أقربُ إلى الصواب[6].

---

١ . هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوريّ، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان (قرب شهرزور)، سنة (٥٧٧هـ)، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، له تصانيف كثيرة، منها: (معرفة أنواع علم الحديث) ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، و (أدب المفتي والمستفتي)، توفّي في دمشق، سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨ـ٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٠/٢٣ـ١٤٤)، والأعلام للزركلي (٢٠٧/٤، ٢٠٨) .

٢ . أي المخرِّج .

٣ . أي لإمامه .

٤ . أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٥) .

٥ . أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٥)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، (ص٢٧)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص١٨)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد، أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد، لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي، ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ، المتوفى سنة (٩٨١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (ص١٨٤) .

٦ . انظر : تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٣٤٥/١) .

المطلب الثاني _ الأصل المُخرَّج عليه :

المخرَّج عليه يختلف باختلاف نوع التخريج، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً _ المخرَّج عليه في علم تخريج الفروع على الأصول هو القواعد الأصولية للأئمة، والقواعد _ كما سبق [1] _ هي قضايا كلية تنطبق على جزئياتها، والقواعد الأصولية هي التي يُتوصّل بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وهذه القواعد الأصولية يمكن أن تُصنّف في مجموعتين، هما :

المجموعة الأولى _ القواعد الأصولية المخرَّج عليها المختصّة بالأدلة، وهي قسمان :

القسم الأول : القواعد الأصولية المختصّة بالأدلة المتفق على حجيّتها، أي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، ومثالها :

١ _ (هل الزيادة على النص نسخ ؟)[2].

٢ _ (هل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى حجة ؟)[3].

القسم الثاني : القواعد الأصولية المختصّة بالأدلة المختلَف في حجيتها، مثل قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذّرائع ... ، ومثالها :

(هل المصالح المرسلة حجّة ؟)[4].

---

١ . انظر (ص٤٨) من هذا البحث .

٢ . التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (٥٠١/٢)، وأصول السرخسي (١١٢/١)، والمستصفى للغزالي (ص٩٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩١/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٣٧٠) .

٣ . التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٣١٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٣/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩٦/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٢/٣) .

٤ . المحصول للرازي (١٦٣/٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص١٧٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٨٦/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧٧/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/٢) .

المجموعة الثانية _ القواعد الأصولية المخرَّج عليها المختصّة بمباحث الألفاظ والدلالات، ومثالها :

(الأمر المطلَق، هل يقتضي التكرار ؟)[1].

وهذه القواعد الأصولية، منها ما اتّفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، ومنها ما اختلف فيه هؤلاء الأئمة .

فمن القواعد التي اتفقت عليها : (الواو لمطلَق الجمع)[2].

ومن القواعد التي اختُلِف فيها : (هل مفهوم المخالفة حُجَّةٌ ؟ عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى حُجة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بِحُجَّة)[3].

ويُلحَق بهذه القواعد الأصولية القواعد الكلّية التي جمعها علماء الأصول[4]، وقرّروا بأن الفقه يرجع إليها، فهذه القواعد تُعتَبَر أصلاً يُخرَّج عليه، وقد اعتبرها بعض علماء الأصول من قبيل القواعد الأصولية [5] .

ومثالها : (المشقّة تجلب التيسير)[6] .

---

١ . الفصول في الأصول للجصّاص (١٣٣/٢)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٩٨/١)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (٢٦٤/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٣١)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المتوفى سنة (٨٧١هـ)، بتحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٩٩٩م)، (ص١١٧)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٥١/١) .

٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١١١/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٨٢) .

٣ . شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٢/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٠)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٢١٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص٢٦٤).

٤ . مثل : الإمام السبكي، وابن نجيم، والسيوطي، رحمهم الله جميعاً، فقد جمعوها في كتب مستقلة، حملت اسم الأشباه والنظائر .

٥ . مثل ابن نجيم، انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٤) .

٦ . الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص٤٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤) .

(الأصل في الأشياء الإباحة) [1] .

ثانياً ـ المخرَّج عليه في تخريج الفروع على الفروع هو (نصّ الإمام، أو ما يجري مجراه، أو مفهوم نصّ الإمام، أو فعل الإمام، أو تقرير الإمام)، وسيأتي الحديث عن هذه المصادر في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

١ . الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، (ص٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٦)، ونصّ على هذه القاعدة الإمام الإسنوي في نهاية السول (ص٣٦٠)، بلفظ (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة) .

المطلب الثالث _ الفرع المُخرَّج على الأصل:

الفروع هي : (الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين)[1].

والفرع المخرَّج على الأصل يشمل أمران[2]:

١ _ الأحكام الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين .

٢ _ الأحكام الفقهية للنوازل التي لم يسبق فيها نصٌّ، أو إجماعٌ .

وللعلماء تسميات مختلفة للفرع المخرَّج على الأصل، وأهم هذه التسميات :

١ _ الوجه والوجهان، والأوجه، وهي أقوال الأصحاب، وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام، أو تعليله، أو إيمائه[3].

٢ _ الرواية، والروايتان، والروايات، وهي نصّ الإمام على الحكم في المسألة[4].

وجوّز بعض الحنابلة أن تكون الرواية تخريجاً من الأصحاب[5].

---

١ . الأصول والفروع، حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص٨٥) .

٢ . دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٥٩٦/٢) .

٣ . وهو أكثر الاستعمالات، انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٧)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) رحمه الله تعالى، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٦٨٢هـ) رحمه الله تعالى، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى]، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، والمجموع للنووي (٦٥/١)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٢١)، والمطّلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (ص١٢) .

٤ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للسهالوي (٤٢٦/٢)، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٤٢٤/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٣٤/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٣/٤)، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص١٨) .

٥ . الإنصاف للمرداوي (٢٦٦/١٢) .

وإذا ذُكرت الروايتان أو الروايات نُسِبت الأخيرة إلى الإمام إن علم التاريخ، فإن لم يُعلم فلا بُدَّ من الاجتهاد لمعرفة ذلك[1].

٣ ـ القول، والقولان، والأقوال هي ما نصّ عليها الإمام، هذا عند الحنفية، وأضاف الشافعية إلى هذا، ما خُرِّج على نصٍّ آخر للإمام مخالف لنصّه في صورة أخرى[2].

وعند الحنابلة : قد يكون الإمام أحمد رحمه الله تعالى نص عليهما، أو على أحدهما، وأومأ إلى الآخر، وقد يكون أحدهما وجهاً، أو تخريجاً[3].

٤ ـ التنبيهات، ورد هذا المصطلح كثيراً في كتب الحنابلة، ومعناه : أقوال الإمام مما توحي إليه العبارة، ويدلّ عليه السياق [4].

٥ ـ الطرق، هي أحد اصطلاحات الشافعية، ومعناها : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدّم، أو يقطع بعضهم بأحدهما [5].

---

١ . شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص١٨) .

٢ . شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص١٨)، والمجموع للنووي (٦٥/١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٧) .

٣ . المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٥٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٧/١٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٣٩) .

٤ . المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٥٣٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٣٩)،

٥ . المجموع للنووي (٦٦/١)، ومغني المحتاج للشربيني (١٠٥/١) .

الفصل الثاني : المنهج الصحيح للفتوى بالتخريج الفقهي،

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول _ مناهج الفتيا المعاصرة .

المبحث الثاني _ ضوابط الفتوى بالتخريج الفقهي .

المبحث الثالث _ حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج .

تمهيـــــــد

في كل عصر تحدث للناس حوادث ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه النوازل لمعرفة أحكامها الشرعية من الأمور الضرورية؛ حتى يكون المسلم على بيِّنةٍ من أمر دينه .

والناس بحاجة إلى من يفتيهم في أمور دينهم، ويبيّن لهم أحكام الشرع في هذه المستجدّات.

وفي هذا العصر اشتدّت الحاجة إلى المفتين والعلماء؛ لما أفرزه التقدّم العلمي من مستجدّاتٍ ونوازلَ كثيرةٍ في كل نواحي الحياة .

وفي العصر الحاضر ضعف الوازع الديني، واستهان الناس بالواجبات والآداب الإسلامية، وفسدت الأخلاق والذمم، وأقدم على الفتيا من ليس أهلاً لها، ونظر في النوازل مَن لم يستجمع من شروط الاجتهاد شيئاً، واستُبيحَ عِرض الدّين، حتى أن البعض ممن ليسوا متخصّصين في علوم الشريعة أفتوا الناس فضلوا وأضلوا؛ لذلك وضع علماء الأصول للمجتهد وللمفتي ضوابطَ وشروطاً عدّة، لا يَتَقَلَّدُ الإفتاءَ إلا بتحققها فيه، وإلا لم يكن أهلاً للفتوى واستنباط الأحكام الشرعية .

ولما فتَرت العزائم، وتغيّر الزمان، وتقاعست الهمم عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلَق، ظهر الاجتهاد في المذهب ليغطي حاجات الناس إلى معرفة أحكام النوازل، وظهر تخريج النوازل والمستجدّات على قواعد الأئمة، وعلى فروعهم، وهذا التخريج الفقهي هو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية، لإفتاء الناس بها في هذا العصر، ولا بدّ للمتصدّرين لهذه المهمة من تحصيل الأهلية اللازمة، والتقيّد بالمنهج الصحيح للفتوى بالتخريج .

وفي هذا الفصل حاولت صياغة المنهج الصحيح للفتوى بالتخريج الفقهي، ليظهر عوار من تقلّدها من دون أن يستجمع شرائطها، والله هو الموفق والمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المبحث الأول _ مناهج الفتيا المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول _ منهج التضييق والتشديد .

المطلب الثاني _ منهج المبالغة في التساهل والتيسير .

المطلب الثالث _ منهج الوسطية .

ظهر في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجدّ حدوثه من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهجٍ منها علماء ومفتون اشتهر أمرهم .

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر، بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة، واجتهادات علماء وأئمة، سلكوا هذه المناهج، وأسسوا طرقها .

ويمكن تصنيف أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل في ثلاثة مناهج، هي[1]:

المنهج الأول ـ منهج التضييق والتشديد .

المنهج الثاني ـ منهج التساهل

المنهج الثالث ـ منهج الوسطية .

وفي هذا المبحث بيّنت هذه المناهج، وأوضحت المنهج الصحيح منها للفتوى .

---

١ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني (٣٠٨/١)، ومستجدات العصر لعبد الله الزبير صالح للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (ص٤٢) .

المطلب الأول _ منهج التضييق والتشديد :

يتّجه أصحاب هذا المنهج إلى التحريم والمنع، والتضييق على أنفسهم، وعلى الناس، ويحجّرون واسع الفقه، ويتجّهون إلى زاويةٍ منه، ويأنفون الأخذ بشيءٍ لا يوائم طباعهم .

وهذا المنهج مذمومٌ انتهاجه في أمر الناس، سواءً كان تربيةً، أو تعليماً، أو إفتاءً، أو غير ذلك، وقد تواترت نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهّرة على صاحبها الصلاة والسلام، على أنّ الإسلام دينُ اليسر ورفعِ الحرج، والتيسير هو المقصد العام للأحكام الشرعية، والتشدّد والتضييق مرفوضٌ، ومن هذه النصوص :

١ _ قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢ _ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا، ولا تنفّروا)[١].

وأهم الأسباب التي أدّت إلى ظهور هذا المنهج هي :

١ _ التعصب للمذهب، أو لبعض العلماء[٢]:

التعصّب للمذهب هو شدة التمسك به، ونصرة اجتهاداته في كل ميدان، وعدم قبول غيره ولو ظهر له دليل يردّ مذهبه[٣] .

وهذا يؤدّي إلى انغلاقٍ في النظر، وتشنيعٍ على المخالف، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر، وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا المذهب دون غيره .

---

١ . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٢٥/١)، رقم الحديث (٦٩) .

٢ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني (٣٠٩/١)، ومستجدات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٤٣) .

٣ . انظر : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، المتوفى سنة (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٢١٨/١)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (ص١٣٦) .

وهذا المنهج لا يرضى به الأئمة الذين وضعوا المذاهب .

يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم)[1].

وتبرز خطورة هذا التعصّب جليّةً في هذا العصر، فالتغيّر والتطور الذي ظهر بشكلٍ كبيرٍ لم يسبق له مثيلٌ، يحتّم على الفقهاء النظر في كل ما يتوفّر لديهم من مذاهب الأئمة المجتهدين، فكثيرٌ من العقود استُحدثَت ولم تكن معهودةً، فإذا اتّجه الفقهاء إلى المنع والتحريم ــ بسبب التعصّب لمذهبٍ لا يُجيزها ــ فسيقع الناس في الحرج والشدّة، وقد يصل بهم الأمر إلى نبذ التقيّد بالأحكام الشرعية، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود، وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، لكان خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن، من المنع العام، والتحريم التام لتلك العقود النازلة[2].

وفي كثيرٍ من المسائل المعاصرة، يعمد العلماء والمفتون إلى الأخذ بمذهبٍ أو بقولٍ معتَبرٍ في المذهب، ويتركون قول جمهور الفقهاء؛ لأنه أوفق لأهل هذا العصر .

والمثال الآتي يوضح وقوع الناس في الحرج والمشقّة جرّاء تعصّب الفقهاء :

مسألة رمي الجمار في أيام التشريق، يبدأ وقت الرمي من زوال الشمس حتى الغروب، وقال جمهور الفقهاء : لا يجزئ الرمي بعد المغرب [3].

وقال الصاحبان : يجزئ بعد المغرب مع الكراهة[4].

---

١ . الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، الراميني، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى، عالم الكتب، د/ت.ط، (٥٩/٢) .

٢ . انظر : الفكر السامي للحجوي (٢١٥/١) .

٣ . شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى سنة (١١٠١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط، (٣٣٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣١٢/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط، (٥٠٨/٢) .

٤ . الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٦٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢) .

وفي هذا العصر ازداد عدد الحجّاج كثيراً، ونجم عنه تزاحم عنيف، ومضايقة شديدة، فإذا تعصّب الفقهاء لرأي الجمهور وتركوا قول الصاحبين، فسيقع الناس في شدة وكرب؛ ولذلك أخذت جهات الفتوى بقول الصاحبين من الحنفية[1].

بل إن الرمي قبل الزوال لم يقل بجوازه أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، ومع ذلك قال بجوازه بعض العلماء في هذا العصر؛ تخفيفاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم؛ لما يلحقهم من الشّدة بسبب الازدحام[2].

٢ _ التمسك بظواهر النصوص فقط[3]:

التمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقاصد الشرع منها هو انحراف عن روح الإسلام، وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاةٍ لخطورة هذه الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع، وقواعده، سنداً للتحريم، وقد قال الدكتور يوسف القرضاوي [4] عن هؤلاء :

---

١ . انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، من إعداد خالد الجريسي، (ص٣٣٦)، رقم الفتوى (٢٤)، _ وهذا الكتاب ينبغي أن لا يُؤخَذَ به إلا في مسائل الحج والعمرة؛ لأنه ذو نزعة تشدّدية ويفتقر إلى الدّقة العلمية في شأن القواعد الأصولية، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة (١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، (٣٥٥/٧) .

٢ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦)، (ص١١٨) .

٣ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، لمسفر القحطاني (ص٣١٣)، وانظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٥) .

٤ . هو يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد مصر، سنة (١٩٢٦م)، حاز على درجة الدكتوراه، في عام (١٩٧٣م)، من كلية أصول الدين في الأزهر الشريف، و مصنفات كثيرة، منها : (الحلال والحرام في الإسلام)، و(فقه الزكاة)، و(الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الياء، جمع أعضاء ملتقى أهل الحديث على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com)، وموسوعة ويكيبيديا، صفحة علماء دين مصريون، علماء دين سنة، أزهريون .

(المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد)، وجُلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطّلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال)[1].

٣ _ الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف[2]:

الضرر المترتّب على المبالغة في سدّ الذرائع كالضرر المترتّب على فتحها، والمبالغة في الأخذ بها إلى يؤدّي إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر .

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى، فيما توصلت إليه من أنظمة، وعلوم، ومعارف، ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين، والمخالفة لهدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب، يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة، وتعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجير وتضييق[3].

وذلك مثل تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني، مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة[4] .

واتباع هذا المنهج يؤدّي إلى مفاسد كثيرة، فهو يؤدّي إلى النفور عن الشرع وأحكامه، كما ينفّر غير المسلمين من الدخول في الإسلام، ويُدخل الحرَج على الناس في حياتهم ومعاملاتهم، وغير ذلك من المفاسد .

---

١ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٥) .

٢ . منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، لمسفر القحطاني (ص٣١٥)، وانظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٣) .

٣ . منهج استخراج الأحكام الشرعية للنوازل لمسفر القحطاني (٣١٦/١) .

٤ . انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٥) .

المطلب الثاني _ منهج المبالغة في التساهل والتيسير :

يقوم هذا المنهج على التوسّع في العمل بالمصلحة على حساب النصوص، وله انتشار واسع في العصر الحاضر، وأصحاب هذا المنهج ينظرون إلى عسر الالتزام في العصر الحاضر، وكثرة الفتن والمغريات، والتيارات الكافرة التي تصول في الأرض وتجول، وتحاول إبعاد المسلم عن دينه، فجنحوا إلى التيسير في الفتوى ما استطاعوا، ومالوا إلى الأخذ بالترخّص في إجابة المستفتين؛ ترغيباً لهم، وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[1].

وهذا أمرٌ جيدٌ، والتيسير على الناس أمرٌ مطلوب شرعاً، ولكن ليس على حساب النصوص.

وضغط الواقع، ونفرة الناس عن الدين، لا يسوّغُ التوسّع في العمل بالمصلحة على حساب النصوص، فنصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

وكثيراً ما يكون أصحاب هذا المنهج من رجال الحقوق، والتاريخ، والأدب، الذين قامت أصولهم الفكرية والعقدية على غير الأصول الشرعية[2].

وهناك فريقٌ من العلماء اتّبع هذا المنهج؛ لتبرير الواقع، وإظهار الإسلام في صورةٍ حسنةٍ أمام الغرب؛ لانبهاره بحضارة الغرب، وحرصه على اللحوق بها بإباحة ما ليس بمباح، ظنّاً منه أن التحريم تشدّدٌ في الدين، ومنهم من اتّبعه رغبةً في دنيا يملكها أصحاب السلطة، أو غير ذلك، وهذا كلّه لا يجوز[3].

والأمر الذي يجب التنبيه إليه، أن الإسلام دين اليسر، ودين التخفيف ورفع الحرج، ومن الخطأ والخطر إدخال كل اجتهاد ييسّر على الناس تحت هذا المنهج، إذا كان قائماً على

---

١ . منهج استخراج الأحكام الشرعية للنوازل لمسفر القحطاني (٣١٩/١) .

٢ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٦)، ومستجدّات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٤٦) .

٣ . إعلام الموقّعين لابن القيم (١٦٢/٤)، والفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي، بتحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦)، (ص٧٦)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٧)، ومستجدّات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٤٧) .

أصول الاستدلال الصحيحة، فضابط التفريق هو أصول استنباط الحكم الشرعي، فيجب الحذر ووضع كل أمرٍ في موضعه[1].

ومن الفقهاء والمفتين في الواقع المعاصر من جنح إلى المبالغة في العمل بالمصلحة، ولو خالفت الدليل المعتبر، ومن ذلك ما أفتى به بعض العلماء في مصر، بجواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها؛ بناءً للحكم فيها على المصلحة، مع أنها مخالفة للنصوص، والإجماع المحرِّم للربا قليله وكثيره[2].

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين، فالذين انتهجوا هذا النهج أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة، بحجة مراعاة التغيّر في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى[3].

كما أنه يؤدّي إلى التهاون في أمور الدّين، وانهدام نظام الشريعة .

---

١ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٧) .

٢ . ومن الذين أجازوا هذا : الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقاً، والدكتور عبد المنعم النمر، والدكتور أحمد شلبي، انظر : أدلّتهم وردّ الدكتور علي السالوس عليهم في كتاب : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٨)، (١/٣٣٠ ـ ٣٥٦) .

٣ . منهج استخراج الأحكام الشرعية للنوازل لمسفر القحطاني (١/٣٢١) .

المطلب الثالث _ منهج الوسطية والاعتدال في الإفتاء :

هذا المنهج يجمع بين اتّباع النصوص، ورعاية مقاصد الشريعة، وهو المنهج الصحيح القويم[١].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال) [٢].

وأصحاب هذا المنهج يجنحون إلى التيسير على الناس في الإفتاء، ويراعون مصالح البشر، ولا يذهبون في ذلك مذهب الشدة والتضييق، ولكن ذلك التيسير والتخفيف مُحكَم بالأصول والقواعد المعتبرة، فلا يتركون نصّاً صحيح الثبوت صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعيةً مجمعاً عليها، فهم يجمعون بين مُحكمات الشرع ومقتضيات العصر[٣].

قال الإمام سفيان الثوري[٤]رحمه الله تعالى : (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٥].

والظاهر أنه يعني تتبّع مقصد الشارع بالأصلح الميسور، المستند إلى الدليل الشرعي .

---

١ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٧) .

٢ . الموافقات للشاطبي (٢٧٦/٥) .

٣ . الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦)، (ص٤٢)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٧)، ومستجدات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٤٩) .

٤ . هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من من مضر، ولد في الكوفة، سنة (٩٧هـ)، كان أمير المؤمنين في الحديث، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، فسكن مكة والمدينة، له من الكتب : (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض)، توفّي في البصرة، سنة (١٦١هـ)، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧_٢٧٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧٤/١٥،١٧٥) .

٥ . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٧٨٤/١)، برقم (١٤٦٧)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١١٢)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص٣٨) .

ويقول الإمام البخاري[1] رحمه الله تعالى : (وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب، أو السنة، لم يتعدَّوْه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[2].

وهذا المنهج يمثّل روح الشريعة الإسلامية، فمن أبرز سماتها الوسطية .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣].

فالوسط من كل الأمور هو قمتها وأعلاها، والإفتاء من أهم الأمور في حياة الفرد، والأمة.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الإفراط والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود[3].

وهذا المنهج هو المنهج الذي سأعرضه إن شاء الله تعالى، وسأبيّن ضوابطه في المباحث القادمة من هذا الفصل، والله الموفّق والمعين .

---

١ . هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، وسافر كثيراً في طلب الحديث الشريف، وسمع من نحو ألف شيخ، وكتابه في الحديث ـ صحيح البخاري ـ أوثق الكتب المعول عليها، له تصانيف، منها : (الضعفاء) في رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد)، توفّي في خَرْتَنْك (من قرى سمرقند)، سنة (٢٥٦هـ)، رحمه الله تعالى، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٩١ـ٤٧٠)، والأعلام للزركلي (٦/٣٤) .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، (٩/١٢) .

٣ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٨)، ومنهج استخراج الأحكام الشرعية للنوازل لمسفر القحطاني (١/٣٣٠)، وانظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص٥٩) .

المبحث الثاني _ ضوابط الإفتاء بالتخريج الفقهي،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول _ ضوابط تتعلق بالمفتي بالتخريج .

المطلب الثاني _ ضوابط تتعلق بالحادثة .

المطلب الثالث _ ضوابط تعتبر آداباً في الفتوى بالتخريج .

المطلب الرابع _ تجزؤ أهلية الفتوى بالتخريج .

المطلب الأول _ ضوابط تتعلق بالمفتي بالتخريج :

سبق الحديث على أن المفتين على مراتب وطبقات، فمنهم المفتي المستقلّ، ومنهم المفتي في المذهب، ومن هؤلاء المفتي بالتخريج، ومنهم الناقل للفتوى، ويُطلَق على هذا الأخير اسم المفتي مجازاً، وأجاز بعض العلماء إفتاءه للضرورة؛ لعدم وجود المفتي المستقلّ[1].

وموضوع البحث هو المفتي المخرِّج، ولن أتعرَّض للحديث عن غيره من المفتين، فمحلّ ذلك أبحاث الفتوى والإفتاء، ولأن ذلك استطرادٌ يُطيل البحث في غير موضع البحث، وفي هذا المطلب أعرض الشروط التي يجب أن تتوافر في المفتي المخرِّج، وهذه الشروط هي :

أولاً _ الشروط المتعلّقة بأهلية التخريج :

هي الشروط التي تمثّل أهلية التخريج، والتي سبق الحديث عنها عند الكلام عن صفة المخرَّج[2]، وأذكرها هنا باختصار؛ لأجل الاستذكار :

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس، وأن يكون عالماً بالفقه، وأصول الفقه، عالماً بأدلة إمامه ومآخذه في الاستنباط، له القدرة على إلحاق ما لم ينصّ إمامه على حكمه بقواعد الإمام أو بما نصّ على حكمه الإمام، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط .

ثانياً _ الشروط المتعلّقة بأهلية الفتوى :

الشروط السابقة تمثّل أهلية التخريج، ويُضاف إلى ذلك شروطٌ أخرى تمثّل أهلية الفتوى؛ لأن محلّ البحث هو المفتي بالتخريج، وهذه الشروط هي :

١ _ فهم النازلة فهماً دقيقاً، واستشارة أهل الاختصاص :

لا بُدّ للمفتي أن يفهم النازلة فهماً دقيقاً كما هي عليه في الواقع، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[3]، ويلزم المفتي أن يستشير أهل الخبرة في كل أمرٍ لا يحصل له فيه الفهم

---

١ . انظر (ص ٢٧)، و (ص٧٩_٨٢) من هذا البحث .

٢ . انظر (ص ١٢٦ _١٢٩) من هذا البحث .

٣ . هذه العبارة تناقلتها ألسنة وكتب العلماء، انظر مثلاً : نهاية السول للإسنوي (ص٧٩)، وغمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي (٣١٤/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٣٢/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٩٨/٣) .

الكامل للواقعة، فإذا كانت الواقعة تتعلّق بأمور الاقتصاد والتجارة سأل التجّار والاقتصاديّين، وإن تعلّق الأمر بالطّب سأل الأطباء، وإن تعلّق الأمر بالزراعة سأل المزارعين، وهكذا .

وكذلك يجب عليه أن يعرف معنى النازلة في بلد المستفتي، فقد يكون للنازلة أسماء أو معانٍ مختلفة من بلدٍ إلى بلدٍ[1].

وفي هذا العصر استجدّت وقائع كثيرة تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي فيها، فلا بد من فهمها من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها، وظروفها، ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[2].

ومن هذه النوازل : إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس، الهاتف، والإنترنت)، والتعامل ببطاقات الائتمان والشيكات، واستخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي ولإثبات النسب، والتلقيح الصناعي للحصول على الولد، والاستنساخ، وإجراء عمليات التجميل، والتأمين التجاري، وإنشاء بنوك للمني والأجنة، والتعامل بالأسهم والسندات، وغير ذلك .

فلا بد من فهم هذه النوازل، ومعرفة حقيقتها، وسؤال أهل الخبرة عنها؛ لتكوين الصورة الصحيحة لها حتى يأتي الحكم الشرعي صحيحاً مطابقاً لها .

وهذا ما أوصى به سيدُنا عمر بن الخطّاب[3] رضي الله تعالى عنه، سيدَنا أبي موسى

---

١ . المجموع للنووي (٤٦/١) .

٢ . منهج استخراج الأحكام الشرعية لمسفر القحطاني (٣٤١/١)، وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٥٣)، ومستجدّات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٦٩)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا (٥٩٨/٢) .

٣ . هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، ولد رضي الله تعالى عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد بدراً، وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، توفي سنة (٢٣هـ) رضي الله تعالى عنه، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١١٤٤/٣ـ١١٥٩) .

الأشعري رضي الله تعالى عنه[1]، لما أرسل له كتابه، فقد جاء فيه :

(أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلمٌ بالحق لا نفاذ له، ... ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[2].

وعلّقَ ابن القيّم رحمه الله تعالى[3]على هذا الكتاب فقال :

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

---

١ . هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلم، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، كان أحد الحكمين بصفّين، ثم اعتزل الفريقين، كان خفيف الجسم، وروى عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، وعن الخلفاء الأربعة، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفّي سنة (٤٢هـ) رضي الله تعالى عنه، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢١١_٢١٣) .

٢ . أخرجه البيهقي واللفظ له في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١٠/٢٥٢)، برقم (٢٠٥٣٧)، وأخرجه الدراقطني، انظر : سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى:٣٨٥هـ) رحمه الله تعالى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م)، (٥/٣٦٧)، برقم (٤٤٧١)، قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/٨١)، (رواه الدارقطني عن عبيد الله بن أبي حميد، وعبيد الله هذا ضعيف)، وذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (١/٦٨)، وقال عنه : (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول) .

٣ . هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، شمس الدين، وُلد في دمشق، سنة (٦٩١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان حسن الخُلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، وألّف تصانيف كثيرة منها : (إعلام الموقعين)، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، و(أحكام أهل الذمة)، و(زاد المعاد)، و(الوابل الصيّب من الكلم الطيب)، توفّي في دمشق سنة (٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى، انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٧٠_١٧٩) .

والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر)[1].

وفي هذا العصر قد يكون أمر التصوّر الكامل للمسألة النازلة أمراً صعباً يحتاج إلى أيامٍ وشهورٍ من البحث والدراسة؛ لتكوين التصوّر الوافي للمسألة .

وعلى سبيل المثال : لما عُرضت مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب على مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة انعقاد مؤتمره بجدّة، (١٠ ــ ١٦/ ربيع الآخر / ١٤٠٦هـــ) الموافق لـــ (١٩٨٥/١٢/٢٨)، قدّم مجموعة من الأطبّاء الاختصاصيّين والخبراء بحوثاً حول هذا الموضوع، ومع كل ذلك لم يصل المجمع إلى التصوّر المطلوب للنازلة، فأُرجئ اتّخاذ قرارٍ حوله، وتأجّل الحكم في هذه النازلة، وكانت النتيجة ما نصّ عليه المجمع، في القرار رقم ٥(٢/٥) :

(وإذ تبين له ــ أي مجلس المجمّع ــ أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه، قرر :

تأجيل البتّ في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع ...)[2].

٢ ــ أن يكون هادىء البال، غير مشغولٍ بجوعٍ أو عطشٍ أو غضبٍ؛ ليتمكن من تصور المسألة، وإلحاقها بالقاعدة المناسبة، أو بالفرع المناسب، فإن رأى أن ذلك لا يؤثّر عليه، جاز له النظر والفتوى مع الكراهة[3].

---

١ . إعلام الموقّعين لابن القيّم (٦٩/١) .

٢ . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـــ/١٩٩٨م)، (ص١٥) .

٣ . أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١١٣)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، والعقد التليد لابن الموقّت (ص١٩٣) .

٣ _ ألا يتساهل في الفتوى، ولا يسهّلها، ولا يغلّظها ويشدّدها :

أي لا يتساهل في تخريج الحكم الشرعي للنازلة، بأن يأخذ بمبادىء النظر، وأوائل الفكر، ولا يبذل جهدَه ووسعه، فهذا مقصر ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى .

ولا يسهّل الفتوى بأن يبحث دائماً عن أضعف الأقوال التي فيها الرُّخص والشُّبَه ليخرِّجَ عليها، فهذا متجوّزٌ في دينه، متعدٍّ في حق الله تعالى، وكما لا يجوز أن يطلب الرُّخَص والشبه، فكذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، بل يذهب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، ويراعي حالة المستفتي[١].

٤ _ معرفة مقاصد الشريعة، ومراعاتها :

مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢].

معرفة مقاصد الشريعة يساعد على تجاوز كثيرٍ من المزالق التي قد يقع فيها بعض المفتين، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير ملتفتين إلى موقعه في سياقه العام من كليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وما قد يترتب على تنزيله على الواقع بالكيفية التي رأوها غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد .

فلا بدّ من معرفة الضروريات والحاجيات[٣]، ومراعاتها في الإفتاء، فإذا خرَّج المفتي

---

١ . انظر : قواطع الأدلّة للسمعاني (٣٥٣/٢)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، والفروق للقرافي (١٨٣/٢)، والعقد التليد في اختصار الدّرّ النضيد لابن الموقّت (ص١٩٨)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٧٨)، ومستجدّات العصر لعبد الله الزبير صالح (ص٦٠) .

٢ . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (٧/١)، ومنهج استخراج الأحكام الشرعية للنوازل لمسفر القحطاني (٣٥٥/١) .

٣ . الضروريات هي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وبفقدانها لا تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، انظر : الموافقات للشاطبي (١٨/٢_٢٠) .

والحاجيات هي ما يُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، انظر : الموافقات للشاطبي (٢١/٢) .

بالتخريج حكماً عارض مصلحةً ضروريّةً فلا يفتي به، كما أنه لا يُفتي بما لا يُطاق من المشاقّ، ويقدِّرُ الضرورة والحاجة بقدرها .

ولما كان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد، ودرء ما فيه مفسدة عليهم .

وقد ذكر الأصوليون ضوابط المصلحة التي يجب مراعاتها، وهي باختصار :

١ ــ أن تكون ضروريةً لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .

٢ ــ أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .

٣ ــ أن تكون المصلحة كليةً[١].

ومن الأمور المهمة التي يجب على المفتي أن يدركها عند مراعاة المقاصد، النظر إلى المآلات، أي أن يلاحظ المفتي ما يترتب على فتواه، فلا يسوغ له أبداً أن يفتي بما يخرِّجه إن كان سبباً لنشر فتنةٍ، أو وقوع ضررٍ عامٍّ، بل يسكت حتى يحين الوقت الذي يناسب بيان رأيه.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة، دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[٢].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحةٍ قد تُستجلب، أو لمفسدة قد تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن : له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في

---

١ . المستصفى للغزالي (ص١٧٦)، والمحصول للرازي (١٦٤/٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٢،٢١١/٣)، ونهاية السول للإسنوي (ص٣٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٤٢/٢)، و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (١٥/٣)، والمصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـــ) رحمه الله تعالى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـــ)، (ص١٦) .

٢ . الموافقات للشاطبي (١٧٩/٥) .

الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة)[1].

٥ _ الوضوح والبيان في الإفتاء :

لا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة، بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيّناً لا غموض فيه، ولا إبهام فيه، سواءٌ كان باللفظ أم بالكتابة، حتى لا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود للفتوى[2].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (لا يجوز للمفتي الترويج، وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيِّن بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره)[3].

ويدخل ضمن هذا في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها، وتجنّب وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، وتوخّي السهولة والدقة، والابتعاد عن الكلام الذي تكثر فيه التشبيهات، والمحسّنات البديعية، التي تحتاج إلى متذوّقٍ للغة حتى يُدركها، فربما يقع بهذا غير المقصود[4].

وبناءً على هذا الكلام فالأفضل تبسيط لغة الخطاب للعوام، فإن لم يفهم المستفتي العاميّ إلا باللهجة العاميّة تعيّنت على المفتي، ووجب عليه إفتاء هذا العاميّ باللهجة العاميّة، ويراعي لهجة بلده، فيجاريه فيها ليحصل كمال المقصود، والله تعالى أعلم .

---

١ . الموافقات للشاطبي (٥/١٧٧،١٧٨) .

٢ . أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٣٤)، والمجموع للنووي (١/٤٨)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٥٩)، والعقد التليد لابن الموقت الشافعي (ص١٩٨)، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١/٣٦٨) .

٣ . إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٣٦) .

٤ . انظر : الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (٢/٤٠٠) .

المطلب الثاني _ ضوابط تتعلق بالحادثة :

هناك ضوابط وشروط يجب أن تتوفّر في النازلة التي يُستفتى عنها، حتى تصح الفتوى فيها بالتخريج، وهذه الشروط هي :

١ _ أن تكون النازلة قد وقعت :

الأصل في الفتوى في المسائل النازلة، أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها، والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ ينظر في استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع؛ تكلفاً من السائل، وتعمقاً منه في تخيّلاتٍ وتوقعاتٍ لا تفيد صاحبها، ولا تنفع عالماً، أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها، ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف، فيحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت، ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها، وإذا سُئل المفتي عن شيءٍ من هذا القبيل لم تجب عليه الفتوى فيه، ويُستثنى من هذا أن يكون المستفتي متوقِّعاً حدوث ما سأل عنه[١].

والتأكّد من وقوع الحادثة كان دأب السّلف الصالح، فإن كانت الحادثة لم تقع، امتنعوا عن الفتوى فيها، وكانوا يشدّدون النكير على من يسأل عما لم يقع، والأخبار المروية عنهم في ذلك كثيرة[٢]، فمن ذلك :

١ _ جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر

---

١ . انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (١٠٦٥/٢ _ ١٠٦٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص١٠٩)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص٣٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٧٠/٢)، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (٢٤١/١)، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل لمسفر القحطاني (٣٣٥/١) .

٢ . انظر : جامع بيان العلم وفضله لاب عبد البر (١٠٦٥/٢_١٠٦٩)، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (١١/٢_٢٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٥٨١/٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٥/١_٥٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٦٦/١٣) .

رضي الله تعالى عنهما : (لا تسأل عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يلعن من سأل عما لم يكن)[1].

٢ ــ كان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه[2] إذا سأله إنسان عن شيء قال : (آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم، نظر، وإلا لم يتكلم)[3].

٢ ــ أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها :

لا بدّ أن يعرف المفتي ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه، ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمالٍ[4]:

أ ــ أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قطعي الثبوت والدلالة، أو مجمعٍ عليها، إذ القاعدة في ذلك (لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ)[5].

---

١ . أخرجه الدارمي في سننه، انظر : مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، السمرقندي، المتوفى سنة (٢٥٥هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـــ/٢٠٠٠م)، (٢٤٢/١)، برقم (١٢٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٤/٢)، برقم (٢٠٣٦) .

٢ . هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري، وأمّه النوار بنت مالك، يُكنّى أبا سعيد، يقَالُ: لم يشهد بدراً، وقد ردّه النبي صلى الله عليه وسلم يومها لصغر سنه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان ممن جمع القرآن الكريم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فقهاء الصحابة وكتاب الوحي، وكان أفرضهم، واستخلفه عمر بن الخطاب وعثمان، اختُلف في وقت وفاته، فقيل: (٤٥هـــ)، وقيل : (٤٢)، وقيل: (٥٠)، وقيل غير ذلك، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٥٣٧/٢ــ٥٤٠) .

٣ . أخرجه الدارمي في سننه، (٢٤٣/١)، برقم (١٢٤)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٠٦٨/٢)، برقم(٢٠٦٨)، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (١٤/٢) .

٤ . انظر : الرسالة للشافعي (ص٥٦٠)، والفصول في الأصول للجصّاص (١٣/٤)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (٨٤٤/٢ــ٨٩١)، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (٥٠٤/١)، والموافقات للشاطبي (١١٤/٥ــ١١٨)، وإعلام الموقعين لابن القيّم (٥٤/١ــ٥٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٨٤/٤ــ٥٨٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٤١/١ــ٢٥٢)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص١٧٩) .

٥ . شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (ص١٤٧)، وقواعد الفقه للبركتي (ص١٠٨)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـــ/١٩٩٦م)، (ص٣٨١) .

ب ــ أن يكون النص الوارد في هذه المسألة ــ إن ورد فيها نصٌ ــ محتملاً قابلاً للتأويل .

ج ــ أن تكون المسألة المجتهَد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب، والحاجة إليها ماسة .

وهنا يحسن التنبيه إلى أن بعض الناس يسألون عن المسائل، ويريدون بها المراء والجدال، أو تعجيز المفتي، أو نحو ذلك، فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع[1].

وهذا هو معنى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن الغلوطات)[2]، وأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن عضل المسائل)[3].

---

١ . انظر : معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، المتوفى (٣٨٨هـ) رحمه الله تعالى، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، (١٨٦/٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢١،٢٠/٢)، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل لمسفر القحطاني (٣٣٨/١) .

٢ . رواه أبو داوود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي الفتيا، (٣٢١/٣)، برقم (٣٦٥٦)، وأحمد في مسنده، (٩٢/٣٩)، برقم (٢٣٦٨٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٠/٢)، والغُلُوطات أو الأُغْلُوطَات هي شداد المسائل وصعابها، وقيل : دقيقها، انظر : معالم السنن للخطابي (١٨٦/٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢١،٢٠/٢)، وبحثتُ فلم أجد حكماً لعلماء الحديث على صحّة هذا الحديث .

٣ . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبران، المتوفى (٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (٩٨/٢)، برقم (١٤٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٦/٢)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٥٥/١)، برقم (٦٩٨)، وكذلك ضعفه المناوي في شرح الجامع الصغير، التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (١٠٣١هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (٦٦/٢) .

المطلب الثالث _ ضوابط تعتبر آداباً في الفتوى بالتخريج :

يُضاف إلى هذه الضوابط والشروط السابقة شروطاً أخرى، تُعتَبَر آداباً في الفتوى، أهمها :

١ _ الالتجاء إلى الله عز وجل، وسؤاله الإعانة والتوفيق :

هذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليُوفَّقَ للصواب، ويُفتَحَ عليه بالجواب؛ لأن الله تعالى هو العليم بالأحكام، وهو الهادي إلى الصواب، وعلى قدر التجاء المفتي إلى الله تعالى، والاستعانة به، والتذلّل بين يديه، والتبرُّؤ من دعوى الحول والقوة، يُوفَّقُ هذا المفتي إلى الوصول إلى الحقّ[١].

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ بعض الآيات، مثل :

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[البقرة:٣٢] .

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾ [طه:٢٥ _ ٢٨] .

كما استحبّوا للمفتي الاستعاذة، والبسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم، وأن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

والمفتي الذي يُراعي هذه الآداب قوله أنفع، وفتواه أوقعُ في القلب ممن ليس كذلك، والذي لا يراعي هذه الآداب، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً، لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية[٣].

---

١ . انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٤٠،١٤١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص٦٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٣١/٤)، ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل لمسفر القحطاني (٣٤٦/١،٣٤٧) .

٢ . انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٤٠)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص٤٩)، والمجموع لنووي (٤٩/١) .

٣ . الموافقات للشاطبي (٢٩٩/٥) .

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل، وقلة الورع، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين مسلك إرضاء أهوائهم، أو أهواء غيرهم ممن تُرجى عطاياه، وتُخشى رزاياه .

٢ _ الاتّصاف بالسّكينة والوقار :

نص على هذا الشَّرط بعضُ الأصوليين، معلّلين بأنَّ المفتي إذا لم يكن مِمَنْ يتصف بهذه الصفة انصرف عنه النَّاس، و لم يعطوه حقّ التّقدير، ومَنْ فقد تقدير النَّاس له فقد المكانة التي تمكّنه من بيان حُججه، وكان موضع الاستهجان والتّجاهل، ويكون متسبّباً في حطّ مكانة العلماء والقدح في علو منزلتهم [١].

٣ _ المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر :

نتيجةً للتقدّم العلمي في العصر الحاضر ظهرت الأجهزة الحديثة، والوسائط الإلكترونية، التي تيسر دروب البحث والنظر، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدّمة، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وما تتضمنه من الوسائل المعينة على البحث، كمحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي لا غنى عنها في العصر الحاضر، كالآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة، ونحوها .

فينبغي على المفتي أن يُلمَّ بها، ويعرف كيفية استخدامها؛ لتعينه على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري، الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة، والالتزام بالأحكام الشرعية[٢].

وهذه الوسائل تُعين المفتي على فهم النازلة، وعلى استنباط الحكم الشرعي، وعلى التواصل مع غيره من العلماء والمجتهدين، فيجدر به أن يلمَّ بها، ويعرف كيفية استخدامها؛ لتسهّل عليه الوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة .

---

١ . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) .

٢ . انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٥٩) .

فهذا من الشروط الكمالية التي يجدر بالمفتي أن يتحقّق بها، ولكن إذا توقّف فهم النازلة على استخدام هذه النوازل فيجب على المفتي أن يتقن استخدامها ليتحصّل له فهم النازلة بالصورة المطلوبة .

٤ _ عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلباً للشهرة والبريق الإعلامي :

من المعلوم أنّ أمر الفتوى عظيم الخطر، والمفتي هو موقّعٌ عن الله تعالى ومخبرٌ عنه، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها [1] .

وإذا كان هذا هو منهجهم في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم، بواسطة هذه الوسائل، فإنها أشد خطراً، وأعظم ضرراً، فليحرص المفتون على تصحيح النيّة، وعدم تطلّع نفوسهم إلى الفتوى طلباً للشهرة .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها علماء الأصول في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي، أعرضت عن بعضها رجاء عدم الإطالة والتشعّب، واكتفيت بنقل نصّين من نصوص الأصوليين، يفيان بغرض التنبيه على هذه الآداب .

النص الأول :

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (لا ينبغي للرجل أن ينصّبَ نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة .

والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه .

والرابعة: الكفاية، وإلا مضغَه الناس .

---

١ . انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص١٣_١٧)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٧_١١) .

والخامسة: معرفة الناس)[1] .

النص الثاني :

ما ذكره الإمام الخطيب البغدادي[2] رحمه الله تعالى، حيث قال :

(ينبغي ــ أي للناظر المجتهد، أو للمفتي ــ أن يكون : قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، ...)[3].

١ . إبطال الحيل، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري، المتوفى سنة (٣٨٧هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٩٩/٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) .

٢ . هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، وُلد في غُزَيَّة، سنة (٣٩٢هـ)، ونشأ في بغداد، كان أحد الحفاظ والمؤرخين المُقدَّمين، له مصنفات كثيرة، منها : (تاريخ بغداد)، و(الكفاية في علم الرواية) في مصطلح الحديث، و (الجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع)، و(الفقيه والمتفقه)، و(اقتضاء العلم والعمل)، توفّي في بغداد، سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨ـ٢٩٧) .

٣ . الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢) .

المطلب الرابع _ تجزّؤ أهلية الفتوى بالتخريج :

تجزؤ الاجتهاد هو التمكن من استنباط بعض الأحكام دون بعض، وله صور[1]:

١ _ القدرة على الاجتهاد في بابٍ من الأبواب الفقهية، كالنكاح، أو الفرائض مثلاً .

٢ _ القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية، ضمن بابٍ من الأبواب الفقهية، كالاجتهاد في مسائل المهر .

٣ _ القدرة على الاجتهاد في مسألة فقهية، كمسألة النكاح بلا ولي .

٤ _ الإلمام بشروط الاجتهاد في طريق من طرق استنباط الحكم الشرعي، كالقياس مثلاً دون علم الحديث .

وقد نصّ جمهور الأصوليين على جواز تجزّؤ الاجتهاد[2]، فكذلك الفُتيا تتجزّأ .

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : (وليس الاجتهاد عندي منصِباً لا يتجزّأ، بل يجوز أن يُقال للعالم بمنصِب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، ...)[3].

والتخريج هو اجتهادٌ مقيّدٌ، ويحتاج أهليةً علميةً دون أهلية الاجتهاد المطلَق، فهو دونه في القوة، ونازلٌ عنه في الرتبة، فإذا جاز تجزّؤ الاجتهاد المطلَق، جاز تجزؤ ما دونه في الرّتبة من بابٍ أولى، فيجوز تجزّؤ التخريج .

---

١ . انظر : المستصفى للغزالي (ص٣٤٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٧/٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (٢٩٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٩٨/٤) .

٢ . المستصفى للغزالي (ص٣٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص٣٥٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٥/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١٧/٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (٢٩٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٩٨/٤)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د.محمد مظهربقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د/ت.ط، (١٦٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٣/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢١٦/٢)، والفكر السامي للحجوي (٤٩٨/٢)، والمهذّب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٢٣٢٩/٥) .

٣ . المستصفى للغزالي (ص٣٤٥) .

وفي نصّ الإمام الغزالي إلماحٌ إلى جواز تجزّؤ التخريج، فمقتضى كلامه جواز الإلمام بشروط الاجتهاد في طريق من طرق استنباط الحكم الشرعي، ومنها التخريج .

ووقفت على نصٍّ للدهلوي رحمه الله تعالى صرَّح فيه بجواز تجزّؤ التخريج، فقد قال :

(الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور، والتخريج يتجزأ)[1].

وهذا ما يحدث في رسائل الماجستير والدّكتوراه أحياناً، حيث يركّز الباحث جهده في استنباط الحكم الشرعي لمسألةٍ معاصرةٍ عن طريق التخريج، فإذا حاز أهلية التخريج في المسألة التي يبحث فيها، صحّ تخريجه وكان مُعتَبَراً .

١ . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص١٠٤) .

المبحث الثالث _ حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول _ أقوال الأصوليين في حكم الفتوى بالتخريج .

المطلب الثاني _ أدلّة الأصوليّين على أقوالهم في المسألة، ومناقشتها .

المطلب الأول _ أقوال الأصوليين في حكم الفتوى بالتخريج :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي[1]:

القول الأول _ قول جمهور الأصوليين :

تجوز الفتوى بالتخريج، إذا كان المفتي بالتخريج مطّلعاً على مأخذ إمامه، أهلاً للنظر في الحكم، قادراً على التخريج على قواعد الإمام وأقواله، أي : أن تكون عند المفتي ملكة الاجتهاد، التي يستطيع بها استنباط أحكام النوازل بالتخريج على الأصول، أو بالتخريج على الفروع .

القول الثاني _ قول أبي الحسين البصري رحمه الله تعالى، والرّويّاني الشافعي[2]رحمه الله تعالى، وجماعةٍ من الأصوليّين :

قالوا : لا يجوز الإفتاء بالتخريج على مذهب الإمام مطلقاً [3].

القول الثالث _ تجوز الفتوى بالتخريج على مذهب الإمام إذا لم يوجد المجتهد المطلَق، أما إذا وُجد المجتهد المطلَق فلا، و لم أقف على هذا الرأي منسوباً لأحد .

---

١ . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٣،٢٤٢/٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٤٠٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٨٦/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٧،٣٤٦/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٠/٤)، وفواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للّكنوي (٤٣٦،٤٣٥/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٧/٢_٢٥٠)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطّار (٤٣٨،٤٣٧/٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي (٩٩/٣_١٠١) .

٢ . هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، أبو المحاسن، وُلد سنة (٤١٥هـ)، ارتحل في طلب الحديث والفقه، وبرعَ في الفقه، حتى صار شيخ الشافعية، وكان يقول: (لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي)، له تصانيف، منها : (البحر) في المذهب، و(مناصيص الشافعي) ، و(حلية المؤمن) ، و(الكافي)، توفّي قتلاً على يد الملاحدة سنة (٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٩_٢٦٢) .

٣ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٥٩/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٧،٣٤٦/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٠/٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطّار (٤٣٨،٤٣٧/٢) .

القول الرابع ـ نُسِب إلى الإمام البيضاوي[1] والرّازي[2] رحمهما الله تعالى :

أنه يجوز الإفتاء بالتخريج على مذهب الإمام مطلَقاً، وُجد المجتهد المطلَق أم لم يوجد، وسواءٌ كان المخرِّج مطّلعاً على مأخذ الإمام أم لا، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة، وإليه ذهب الباحث عثمان شوشان[3] .

---

١ . هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، وولي القضاء بشيراز، كان عالماً بالفقه والتفسير والمنطق والحديث، وكان زاهداً متعبّداً، من أهم مؤلفاته : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة (٦٨٥هـ) رحمه الله تعالى، انظر : طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٥٨/٨)، والأعلام للزركلي (١١٠/٤) .

٢ . هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن البكري الرازي الشافعي فخر الدين، وُلد سنة (٥٤٤هـ)، في الرّيّ، وإليها نسبته فيُقال (ابن خطيب الرّيّ)، كان أصولياً متكلماً، مفسراً، شاعراً، من أهم مؤلفاته : (المحصول والمنتخب في أصول الفقه)، و(مفاتيح الغيب في التفسير)، توفي سنة (٦٠٦هـ)، رحمه الله تعالى ورضي عنه، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٥٠٠،٥٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨) .

٣ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٤١٣/١) .

المطلب الثاني _ أدلة الأصوليين على أقوالهم في المسألة، ومناقشتها :

استدلّ كل فريقٍ بأدلّةٍ على ما ذهب إليه، وإليك بيانها [1] :

أولاً _ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول _ الجمهور _ بالإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى، فالناس ما زالوا يقبلون مثل هذا النوع من الفتوى من المتبحّرين في المذاهب، العالمين بها، مع إنكارهم على غيرهم، فكان هذا إجماعاً على جواز الإفتاء في حقّهم .

نوقِشَ هذا الدليل بأن الإجماع غير صحيح؛ لأنه صدَر من غير أهله، فالمعتَبَر هو قول العلماء المجتهدين[2].

ويُردّ على هذه المناقشة بأن هذا الإجماعَ صحيح، فلم يُنقَل عن أهل العلم والاجتهاد إنكارٌ على الفتوى بالتخريج، فيكون إجماعاً سكوتياً، وعلى فرَض التسليم بوقوع إنكار، فيمكن القول بأنه كالإجماع؛ لأن سكوت جمهور العلماء عن الإنكار، وتكرّر ذلك على مرّ الأعصار يبعث في النفس الطمأنينة على قبول هذا النوع من الفتاوى .

ثانياً _ أدلّة أصحاب القول الثاني :

منع أصحاب هذا القول الفتوى بالتخريج مطلقاً؛ لأن الإنسان إنما يُسأَل عما عنده لا عما عند غيره، ولأنه لو جاز للعالم غير المجتهد الإفتاء، لجاز للعامي بجامع عدم بلوغ رتبة

---

١ . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٢،٢٤٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٦،٩٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٤٠٢،٤٠٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٨٦/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣،٣٤٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/٤)، وفواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للّكنوي (٤٣٥/٢،٤٣٦)،)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٧/٢_٢٥٠)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطّار (٤٣٧/٢،٤٣٨)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي (٩٩/٣_١٠١)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٥٧/٢_١١٥٩) .

٢ . تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٤١٢/١) .

الاجتهاد، وهذا مخالفٌ للإجماع[1].

ويردّ على هذا الدليل بأن قياس العالم على العامي بجامع عدم بلوغ رتبة الاجتهاد، بعيدٌ عن الصواب؛ لأنه سوّى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون[2] .

ولأن المخرِّج الذي تجوز فتواه مجتهدٌ في المذهب، وليس عامياً، كما أن هذا القول يفضي إلى حرَجٍ عظيم عند فقدان المجتهد المطلَق، ويؤدّي إلى استرسال الناس في أهوائهم .

ثالثاً _ أدلّة أصحاب القول الثالث :

استدلّ أصحاب هذا القول بأن المجتهد المطلَق إذا لم يوجد وقع الناس في الحرج، فاقتضت الضرورة إجازة الإفتاء بالتخريج عند عدم وجوده، والأصل أن لا يقوم بأمر الإفتاء إلا المجتهد المستقلّ لاكتمال أهليّته، والمخرِّج بدلٌ عنه وإذا وُجدَ الأصل لا يُصار إلى البدل .

أجيب عن هذا الدليل بأن قبول قول المقلّد مرجعه أهليته، فإذا كان أهلاً للتخريج قُبِلَ قوله، وإذا لم يكن أهلاً للتخريج لم يُقبَل قوله، أما وجود المجتهد أو عدم وجوده، فلا تأثير له [3] .

وهذا القيد دعوى عاريةٌ عن الدليل فلا تُقبَل .

رابعاً _ أدلة أصحاب القول الرابع :

وهو القول بالجواز مطلقاً، فقد استدلوا بقوله تعالى :

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وهذا المقلد عالم بمذهب إمامه .

ويردّ على هذا الدليل بأن هذا الإفتاء المذكور هو نقلٌ للفتوى، وليس إفتاءً بالتخريج على مذهب الإمام، وليس الخلاف في الفتوى نقلاً، وإنما الخلاف في الفتوى بالتخريج، فسقط

---

١ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٥٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣،٣٤٧)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٠/٤) .

٢ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٤٦/٣،٣٤٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/٤) .

٣ . أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٥٨/٢) .

هذا القول عن الاعتبار، فالأقوال في المسألة ثلاثة، وليست أربعة؛ لأن الكلام فيها عن الإفتاء بالتخريج، وليس الإفتاء بنقل الفتوى[1] .

فإن كان قصدهم أن المقلّد عالمٌ بمذهب إمامه لكنه لم يملك أهليّة التخريج، فيكون حينئذٍ ناقلاً .

أما إن كان المقصود بقولهم (وهذا المقلّد عالمٌ بمذهب إمامه) أنه أهلٌ للتخريج، فقد آل هذا القول إلى القول الأول وسقط عن اعتباره قولاً مستقلاً .

وجهة نظر الباحث :

بعد عرض الآراء السابقة ودليل كل منها، أذكر وجهة نظري فيما يلي :

يجوز الإفتاء بالفرع المخرج إذا ملَك المخرِّج أهلية التخريج، وهذا هو قول جمهور الأصوليين، ولكنني أضيف وجوب معرفة دليل الإمام الذي اعتمد عليه في استنباطه للحكم، إذا كانت الفتوى بتخريج الفروع على الفروع، فإذا لوحظ ما يوجب تغيّر الحكم لمصلحةٍ، أو مراعاة عرفٍ مثلاً، كان المجال متسعاً للتغيير، وحينئذٍ يُعدَل عن التخريج الذي يقتضيه فرع الإمام، والله تعالى أعلم .

وإضافةً إلى ما ذكره الجمهور من دليلٍ، يمكن الاستدلال لهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أصحابه إلى جملة من القواعد الأصولية التي كانوا في حاجة ماسة إليها، وهذا يدل على صحة التخريج والتفريع عليها، والفتوى بها، فهذا هو الثمرة والغاية من ذلك الإرشاد .

---

١ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٤٦،٣٤٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٢٥٠) .

الفصل الثالث _ تطبيقات للفتوى بالتخريج الفقهي على نوازل معاصرة في الأحوال الشخصية .

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

المبحث الأول _ إجراء عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة .

المبحث الثاني _ استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل .

المبحث الثالث _ التلقيح الصناعي .

المبحث الرابع _ إنشاء بنوك المني والتعامل معها .

المبحث الخامس _ إثبات النسب، ونفيه عن طريق البصمة الوراثية .

تمهيـــــــد

هيأ الله تعالى في كلِّ زمانٍ علماء يقومون بكفاية المسلمين همَّ استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدّات، وخصّهم بفائق عنايته، وجزيل إكرامه، فميّزهم بالذهن المتوقّد، والبديهة الحاضرة، والذاكرة الحادة، والانتباه إلى تطوّر وسائل العيش مع تقدّم الأزمان، فنصّوا على الحكم الشرعي للحوادث التي في عصورهم، وألمحوا معها إلى انسحاب الحكم على ما شابهها، وتحدّثوا عن أمورٍ افتراضيةٍ تخيّلوها ثم ذكروا أحكامها الشرعية، وحصل أن كثيراً منها تحقّق فيما بعد، وفي هذا الفصل سيمرّ ذكر أمثلةٍ عن هذا، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء .

ومع كثرة المستجدّات في هذا العصر فإن العلماء المعاصرين لم يتركوا مسألةً إلا بحثوها، وقدّموا نتائج أبحاثهم، ومنهم من أنفق وقته بحثاً عما يشابهها من جزئيات في كتب الفقه؛ لغرض تخريجها عليها .

وقد اختلفت أراء هؤلاء العلماء أحياناً لاختلافهم في التخريجات، وتكييف الوقائع موضوع الفتوى، فاختلفت فتاواهم في المسألة الواحدة، وكان من تلك الآراء ما هو فتاوى شخصية منسوبة لأفراد، ومنها ما هو رأي جماعي، كما هو الحال في لجان الإفتاء، وفي المجامع الفقهية[1].

وفي هذا الفصل سأبحث في بعض المسائل المستجدّة، التي حدثت في العصر الحاضر؛ لتكون تطبيقاً للمنهج الذي تم سبكه في الفصول السابقة، ليؤتي البحث ثماره وأُكُلَه إن شاء الله تعالى .

واخترت البحث في المستجدّات المتعلّقة بالأحوال الشخصية؛ لأهميتها وشدّة لصوقها بالإنسان، ولكونها من أكثر ما يُسأَل عنه في أوساط المجتمع .

---

١ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص٣٥١) .

المبحث الأول _ إجراء عقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ حكم إجراء عقد النكاح باستخدام الوسائل التي تنقل المكتوب .

المطلب الثالث _ حكم إجراء عقد النكاح باستخدام الوسائل التي تنقل الصوت، والصوت والصورة .

المطلب الرابع _ الرّدّ على من أخطأ الفتوى في حكم هذه النازلة .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة :

ظهرت وسائل اتصالٍ جديدةٍ كثيرةٍ في هذا العصر؛ بسبب التقدم العلمي الهائل، وقبل الشروع في بيان حكم عقد الزواج باستخدامها، لا بدّ من التعريف بها تعريفاً واضحاً، حتى يتحقّق التصوّر الصحيح للمسألة، وبالتالي استنباط الحكم الشرعي المناسب لها .

والوسائل الحديثة التي يُتصوَّر إحداث عقد الزواج بها، هي :

١ _ البرقية (التلغراف) : هي أولى الوسائل التي استخدمها الإنسان لنقل الرسائل بالكهرباء .

طريقة عمل البرق أو التلغراف : يبدأ توجيه الرسالة البرقية عندما يضربها العامل في مكتب التلغراف على آلة تسمى (المُبْرقة الكاتبة)، وكلما أرسل العامل حرفاً بلمسه أحد مفاتيح هذه الآلة، انطلقت عبر الدارة الكهربائية إشارةٌ كهربائية معينة إلى المدينة المراد توجيه الرسالة إليها، وهناك في تلك المدينة، يوجد آلةً مماثلة، تصلها هذه الإشارة الكهربائية فتطبع الحرف الذي أرسله العامل، وقد سميت بالبرق؛ لأن الإشارات الكهربائية تنتقل بسرعة تقارب سرعة الضوء، وقد حلَّ محل التلغراف في هذا المجال وسائل أخرى أكثر تطوراً، كالهاتف والتلكس وغيرها [١] .

٢ _ التلكس : هو عبارة عن وسيلة مستحدثة للاتصال التلغرافي المباشر[٢] .

كيفية الاتصال: تحتوي آلة التلكس على مفاتيح كمفاتيح الآلة الكاتبة، وبعد كتابة الرسالة المراد إرسالها تُحوِّل الآلة كل حرف من الرسالة إلى رقم، وبعدها تقوم الآلة بتحويل مجموع الأرقام إلى إشارات كهربائية، تُرسل عبر خطوط التلكس، تستقبلها الآلة المقصودة فتحولها ـــ أي تلك الإشارات ـــ إلى أرقام، ثم إلى أحرف، وتُطبع تلك الأحرف على

---

١. انظر: موسوعة المورد العربي، لمنير البعلبكي, دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٣٣٣/١) .

٢ . انظر: موسوعة المورد العربية، للبعلبكي (٣٣٤/١) .

ورق بطريقة آلية، ويقع التعريف ـــ سواء قبل إرسال الرسالة أو عند وصولها ـــ برقم المرسِل والمرسَل إليه، حتى تتم إرسال أو قبول الرسالة من طرف الآلة [١].

٣ ـ **الفاكس** : وهو جهاز إلكتروني ميكانيكي يقوم بنقل معلومات الرسائل عبر خطوط الهاتف إلى أي نقطة على سطح الأرض [٢].

وجهاز الفاكس هذا يقوم من طرف المرسل بتحويل المعلومات إلى إشارة إليكترونية يرسلها عبر خطوط الهاتف إلى الجهاز المطلوب ليقوم في طرف المستقبل بتحويل الإشارة الإليكترونية المستقبَلة إلى صورة مطابقة تماماً للصورة المُرسَلة، سواءٌ كانت مكتوبة بخط اليد، أو بآلةٍ كاتبة، فالفاكس ينقل صورة المكتوب نفسه [٣].

٤ ـ الهاتف : هو جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان [٤].

وهو عبارة عن جهاز أو نظام، يتحادث بواسطته شخصان من مكانين متباعدين، عن طريق نقل الصوت من مشترِك إلى آخر عبر خطوط هاتفية، توفرها شركة الاتصالات للمشتركين، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقمٍ خاص، توفره له شركة الاتصالات .

كيفية الاتصال : عندما نتصل بشخص ما عن طريق الهاتف، فإن الاتصال يتم عبر أسلاك خاصة بين جهازنا التلفوني وجهازه التلفوني، حتى إذا بدأنا الكلام مع من نخاطبه أحدثت كلماتنا ذبذبات في الهواء، وأحدثت هذه الذبذبات بدورها ذبذبات في قرص رقيق في السماعة مليء بحبات دقيقة من الكربون، فينشأ عن ذلك تغير في التيار الكهربائي المُنْساب

---

١ . انظر: بحث الأستاذ محمود شمام: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس, الجزء الثاني (ص ٨٩٩) .

٢ . انظر: الموسوعة العربية العالمية، وهذه الموسوعة مترجمة بتصرف عن دائرة المعارف العالمية, مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، وأجهزة الفاكس استخدام وصيانة، لنذير المتنبي، مركز الموسوعة الإليكترونية، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، (ص٣) .

٣ . انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٩٣/١٧)، وأحكام عقود التجارة لنضال اسماعيل برهم، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)، (ص١٧١)، وأحكام الصرف الإليكتروني في الفقه الإسلامي لعاصم أحمد عطية بدوي، د/ت.ط، (١٤٣١هـ/٢٠١٠)، (ص٥٠) .

٤ . المعجم الوسيط، لعدّة مؤلفين، هم : إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشرته دار الدعوة، (٨٧/١) .

في الأسلاك، بحيث يقوى حيناً ويضعف حيناً، تبعاً للكلمات التي نستخدمها وللطريقة التي نلفظ بها تلك الكلمات، والتغيرات التي أحدثَتْها كلماتنا في التيار الكهربائي المُنْساب في الأسلاك تجعل القرص المعدني الموجود في جهاز الاستقبال يتذبذب بنفس الطريقة، فينشأ عن ذلك موجات صوتية شبيهة بصوتنا تماماً[١] .

ويمتاز الهاتف بنقل كلام المتعاقدين بدقّة ووضوح، ومؤخّراً صار من الممكن أن يرى المتعاقدين بعضهما بواسطة الهاتف الجوال[٢].

٥ _ الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) : وهي (شبكة سلكية أو غير سلكية توصَل بطريقةٍ خاصةٍ بين عددٍ من أجهزة الحاسوب، بحيث يتمكّن مستخدموها من تبادل المعلومات ونحوها، دون لقاءٍ مباشر)[٣].

هذه الشبكة هي أحدث وسيلة للاتصال، حيث توفّر فرصة التحدّث والاتصال المباشر بين أكثر من شخص، بنقل المكتوب، أو بنقل الصوت، أو الصوت والصورة .

فيمكن للمتعاقدين أن يتراسلا برسائل مكتوبة، وهـــي ما يُسمّى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بـــ (الدردشة) أو (الشات)، أو بواسطة البريد الإليكتروني، كما يمكن للمتعاقدين أن يتراسلا مباشرةً بالصوت بواسطة برامج معيّنة، وكذلك يستطيع المتعاقدان التراسل بالصوت والصورة مباشرةً، وكأن اللقاء حاصلٌ في مكانٍ واحد، حيث يستطيع المتعاقدان رؤية بعضهما البعض، بواسطة الكاميرا الرقمية المثبتة على جهاز الكمبيوتر، بواسطة برامج معيّنة تؤمّن هذه الاتصالات [٤] .

---

١ . انظر: موسوعة المورد العربية، لمنير البعلبكي (٣٣٣/١) .

٢ . أحكام الصرف الإليكتروني في الفقه الإسلامي لبدوي (ص٤٣) .

٣ . تطبيقات الأنترنت في التسوق لبشير عباس العلاق، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، د/ت، (ص١٧)، وأحكام الصرف الإليكتروني لبدوي (ص٤٨)، والبحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العملية، لرجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م)، (ص٣٦٤) .

٤ . انظر : التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت، لمحمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، (ص٧٠ و ٩٣)، ورحلة إلى عالم الأنترنت، لأسامة محمود أبو عباس، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، (١٩٩٩م)، (٤٥) .وأحكام الصرف الإليكتروني لبدوي (ص٤٩، ٥٠) .

من خلال ما سبق يمكن تصنيف هذه الوسائل في ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : الوسائل التي يجري التعاقد فيها **بالكتابة**, وهي التلغراف، والتلكس، والفاكس، والشبكة العنكبوتية، ومنها الهاتف الجوّال من خلال الرسائل .

المجموعة الثانية : الوسائل التي تؤمّن التعاقد المباشر **بالصوت**، وأهم الوسائل في هذه المجموعة : الهاتف، والشبكة العنكبوتية .

المجموعة الثالثة : الوسائل التي تؤمّن التعاقد المباشر **بالصوت والصورة**، وأهم هذه الوسائل الشبكة العنكبوتية، والهاتف الجوال الذي فيه هذه الميزة .

لم يتحدّث الفقهاء القدامى عن إجراء العقود بهذه الوسائل؛ لكونها لم تحدث في زمانهم، ولكنهم تحدّثوا عن أحكام مسائل أخرى يمكن تخريج هذه النازلة الجديدة عليها، وبيان ذلك في المطالب الآتية .

المطلب الثاني _ حكم إجراء عقد الزواج باستخدام الوسائل التي تنقل المكتوب :

هذه الوسائل هي التلغراف، والتلكس، والشبكة العنكبوتية، والفاكس، والهاتف الجوال من خلال إرسال الرسائل المكتوبة عن طريقه .

تُخرَّج هذه المسألة على مسألة مشابهةٍ لها، بحثها فقهاء المذاهب قديماً، وهي مسألة التعاقد بالرسالة المكتوبة للغائب عن مجلس العقد، بجامع التعبير عن إرادة التعاقد عن طريق الرسالة المكتوبة، ولانتفاء الفارق المؤثّر بين المسألتين .

وقد بحث الفقهاء حكم التعاقد بالكتابة، وبيّنوا الآثار المترتّبة على ذلك، وإليك التفصيل :

اتّفق الفقهاء في الجملة على صحة التعاقد بالكتابة [1]، في غير عقد النكاح .

أما عقد النّكاح، فقد اختلف الفقهاء في جواز انعقاده بالكتابة على قولين :

القول الأول _ لا يصحّ انعقاد عقد النكاح بالكتابة مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة [2] .

قال في الشرح الصغير: (ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة الخرس)[3].

قال في مغني المحتاج : (ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر، فقال: قبلت، لم يصح)[4].

---

١ . حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٢٩/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٣) .

٢ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٧،٣٥٠/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٣٠/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج، لأحمد سلامة القليوبي، المتوفّى سنة (١٠٦٩هـ) رحمه الله تعالى، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ط ، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٢١٨/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٩/٥) .

٣ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٠/٢) .

٤ . مغني المحتاج للشربيني (٢٣٠/٤) .

وقال في كشّاف القناع: (ولا يصحّ النكاح من القادر على النطق بإشارةٍ ولا كتابةٍ)[1].

القول الثاني ــ للحنفية، قالوا بالتفصيل :

فإذا كان التعاقد بين حاضرين لم ينعقد، فلو كتب رجلٌ : تزوجتك، فكتبت له : قبلت، وهما حاضران لم ينعقد، وكذلك إذا كتب لها، فقالت : قبلت .

أما كتابة الغائب عن المجلس فينعقد بها النكاح، ولكن بشروط وكيفية خاصة، نقلها ابن عابدين[2]، فقال : (ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلي يخطبني، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى : زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، قال في المصفى: هذا أي إذا كان الكتاب بلفظ التزوّج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني، لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة)[3].

وعلى هذا يمكن القول : إن عقد الزواج من خلال الفاكس، ورسائل الهاتف الجوال، والتراسل الكتابي على الشبكة العنكبوتية لا ينعقد عند الجمهور؛ تخريجاً على قولهم بعدم انعقاده بالكتابة أو الرسالة، وهذا من قبيل تخريج الفروع على الفروع .

ويجوز عقد النكاح بهذه الوسائل عند الحنفيّة بشرط الغيبة عن مجلس العقد، وبالشروط التي ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ تخريجاً على قولهم بجواز انعقاد النكاح بالكتابة

---

١ . كشاف القناع للبهوتي (٣٩/٥) .

٢ . هو أحمد بن عبد الغني بن عمر، المشهور كأسلافه بابن عابدين، وُلد في دمشق سنة (١٢٣٨هـــ)، كان فقيهاً حنفياً، ورجلاً صالحاً، عُيّن أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، له كتب ورسائل مهمة، منها (رد المحتار على الدّر المختار)، (وشرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي، ورسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد)، توفي في دمشق سنة (١٣٠٧ هـــ) رحمه الله تعالى، انظر : الأعلام للزركلي (١٥٢/١) .

٣ . حاشية ابن عابدين (١٣،١٢/٣)، وانظر أيضاً : المبسوط للسرخسي (١٦/٥)، والبحر الرائق شرح كتر الدّقائق لابن نجيم (٨٩/٣) .

بالشروط المذكورة، وهذا من قبيل تخريج الفروع على الفروع .

وبما أن الخطأ والتزييف مُحتمل في هذه الوسائل، فيُشتَرط تثبّت كلٍّ من المتعاقدين من شخصيّة صاحبه، كي لا يدخل الوهم والتزييف من أحدهما، أو من طرف آخر، والله تعالى أعلم .

مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بهذه الوسائل :

مجلس العقد بين الغائبين هو محل أداء الرسالة, أو بلوغ الكتاب, فإذا كتب أحد العاقدين للآخر كتاباً، أو أرسل رسولاً بالإيجاب, فقبل الآخر عند وصول الكتاب إليه, أو وصول الرسول بالكتابة, أو بالعبارة, فقد تم العقد بينهما, فإن ترك المجلس قبل أن يقبل فقد انتهى مفعول الإيجاب[1] .

فيتخرَّج على هذا أن مجلس العقد هو وصول البرقية, أو التلكس أو الفاكس أو البريد، فإذا وصل وقرأه, وقال: قبلت, أو كتب الموافقة فقد انعقد العقد, وإن أعرض أو قام وترك المجلس دون قبول فقد انفضَّ المجلس[2]، هذا بالنسبة للعقد بشكل عام .

وأما بالنسبة لعقد النكاح، موضوع البحث، فقد نصّ الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة، على أنه يجوز للمرسَل إليه إذا وصله الكتاب أن يخرج من مجلسه, ليذهب إلى مجلس آخر يجد فيه الشهود على قبوله، ولا يُعتَبَر هذا من قبيل تغيّر المجلس .

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب و لم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب، والكتاب

---

١ . انظر: حاشية ابن عابدين, (٥١٢/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٣) .

٢ . انظر: بحث الدكتور علي محي الدين القره داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس, الجزء الثاني (ص٩٤٩) .

باقٍ في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني، بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد)[1].

١ . حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤) .

المطلب الثالث _ حكم إجراء عقد الزواج باستخدام الوسائل التي تنقل الصوت، والصوت والصورة:

أولاً _ مسألة التعاقد بوسائل نقل الصوت فقط :

أهم هذه الوسائل: الهاتف، والشبكة العنكبوتية .

هذه المسألة لا تشبه مسألة التعاقد بالكتابة، وتختلف عن التعاقد بين الحاضرين في مجلس العقد في تباعد المتعاقدين، فلا يمكن تخريجها على أحد هاتين المسألتين، فهي إذاً نوعٌ خاصّ.

ويوجد شبيه مذكورٌ في كتب الفقه، وهو فرع فقهي أورده الإمام النووي رحمه الله تعالى، فقد فقال : (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف، ... وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار)[1].

فالعقد هنا بين شخصين متباعدين لا يرى أحدهما الآخر ولكن يسمعه، والصورة نفسها حاصلةٌ في التعاقد بالهاتف، أو الشبكة العنكبوتية، فيُخرَّج هذا الفرع المستجدّ على الفرع الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى ويأخذ حكمه، بجامع التعبير عن إرادة التعاقد عن طريق سماع الصوت فقط، وهذا من قبيل تخريج الفروع على الفروع .

ولكن : الذي نصّ عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو عقد البيع، ولم يذكر عقد النكاح، وأرى أنه لا يجوز قياس عقد النكاح على عقد البيع؛ لوجود الفارق فيما يخصّ كلاًّ منهما من الأحكام، فيبقى الأصل عند الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، هو عدم صحة عقد النكاح بهذه الوسائل .

أما الحنفية فقد نصّوا على حكم مسألةٍ شبيهةٍ بإجراء عقد النكاح بوسائل نقل الصوت، وهي مسألة إجراء عقد النكاح بإرسال الرسول، وإليك صورة المسألة :

---

١ . المجموع للنووي (١٨١/٩) .

قال ابن عابدين : (إذا أرسل إلى المرأة رسولاً، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، فقال: إن فلاناً يسألك أن تزوجيه نفسك، فأشهدت أنها زوجته، وسمع الشهود كلامهما، أي كلامها وكلام الرسول، فإن ذلك جائز)[1].

فهم لم يفرِّقوا بين كون الرسول صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً؛ لأن وظيفة هذا الرسول هي الإبلاغ فقط، أي أن المهم هو وصول التعبير عن إرادة التعاقد من المرسل إلى المرسَل إليه، وردّ الجواب من المرسَل إليه للمرسل، وفي هذه المهمة يستوي الهاتف والرسول، بل الهاتف أوثق وأوضح في التعبير عن إرادة التعاقد؛ لعدة أسباب، هي :

١ ــ إرسال الرسول هو تعاقدٌ بالوكالة، أما عن طريق الهاتف فالتعاقد بالأصالة .

٢ ــ الرسالة التي يوصلها الرسول بصيغته يرد عليها احتمال سهو المرسل أو نسيانه أو إخلاله بأداء الرسالة على الوجه الصحيح .

٣ ــ التعاقد بالهاتف يشبه التعاقد بين الحاضرين من وجه؛ أي سماع الصوت مباشرةً .

ولذلك تُخرَّج مسألة إجراء عقد النكاح بوسائل نقل الصوت على إجرائه بإرسال الرسول، بجامع التعبير اللفظي عن الإرادة في التعاقد بين الغائبين بواسطة .

ومن جهةٍ أخرى أقول : الحنفية أجازوا انعقاد الزواج بالكتابة بالشروط المذكورة آنفاً، فمن باب أولى أن يجيزوا انعقاد الزواج بالاتصال بالهاتف بشرط وجود الشهود، وبشرط التثبّت من شخصية المتعاقدين؛ لأنه أبلغ في التعبير عن الإرادة، ولا يوجد مانعٌ يمنع مثل هذا العقد، ويمكن تخريج عقد الزواج بوسائل نقل الصوت على صحة عقد الزواج بالكتابة عند الحنفية بجامع التعبير عن الإرادة في إجراء عقد الزواج مع عدم وجود المتعاقدين في مجلس العقد، بل المعنى الموجود في التعاقد بهذه الوسائل أقوى من المعنى الموجود في التعاقد بالكتابة، أي الذي من أجله صحّ العقد بالكتابة، وهو التعبير عن الإرادة في إجراء العقد؛ لأنه يشبه التعاقد بين الحاضرين من وجه، وهو سماع كلٍّ من المتعاقدين صوت الآخر مباشرةً، والله تعالى أعلم .

---

١ . حاشية ابن عابدين (٣/١٠٠) .

ثانياً _ مسألة التعاقد بوسائل نقل الصوت والصورة، كالهاتف الجوال، وكالشبكة العنكبوتية، تشترك مع مسألة التعاقد بالوسائل التي تنقل الصوت، وتزيد عليها بنقل الصورة، فتُخرَّج عليها بجامع التعبير عن الإرادة في إجراء عقد الزواج مع عدم وجود المتعاقدين في مجلس العقد، بل تزيد على وسائل نقل الصوت بأنها أوثق، والتثبّت فيها أسهل، فتأخذ حكمها، فيصحّ إجراء عقد النكاح بها تخريجاً على مذهب الحنفية، ولا يصح عند الجمهور .

وأرى أنه لا يجوز تخريج إجراء عقد النكاح بوسائل الصوت على إجرائه بين الحاضرين بجامع سماع الصوت مع مشاهدة الصورة مباشرةً؛ لأنها تتخلّف عنها في كون المتعاقدين في مكانين مختلفين، فأشبهت التعاقد بوسائل نقل الصوت، والله تعالى أعلم .

مجلس العقد بهذه الوسائل :

نصّ الفقهاء المعاصرون على أن مجلس العقد في المكالمة الهاتفية وما يشبهها من الوسائل هو زمن الاتصال، ولو تحدّث المتعاقدان أثناء الاتّصال عن أمورٍ أخرى، وبانتهاء المكالمة ينتهي مجلس العقد[1] .

---

١ . انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/١٠٦،١٠٧)، والنظريات الفقهية للدكتور فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٧هـ،١٩٩٧م)، (ص٣٢٩)، بحث الدكتور القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي, (ص٩٣٣ وما بعدها) .

المطلب الرابع _ الرّدّ على من أخطأ الفتوى في حكم هذه النازلة :

صدرت فتاوى لعدد من العلماء بعدم صحّة إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، ومن هذه الفتاوى :

أولاً _ فتوى الدكتور يوسف القرضاوي :

يقول الدكتور القرضاوي : (لا أقر «الزواج عبر الانترنت»، ولو توفرت فيه كل شروط العقد من توفر الشهود والولي، وأرى التشدد في هذا الأمر لتبقى للزواج قداسته وهيبته، فالفقهاء قالوا عن البيع والشراء والتجارة أن أساسها الرضا، وقالوا: البيع المعاطاة، أما الزواج فالصيغة والشهود والولي أمور لم يشرعها الله عز وجل من فراغ، فسوف تُبنى عليها حقوق وواجبات لله وللمجتمع وللأسرة وللأبناء، كما أن هذا رأيي أيضاً بالنسبة للطلاق، ... والتشدد في أحكام الزواج والطلاق قد يجعل الزوج والزوجة يشعران بأهمية الرباط والميثاق الغليظ) [1] .

ثانياً _ فتوى الدكتور أحمد ذياب شويدح[2] :

يقول : (من المقرر عند الفقهاء أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .

وإجراء التعاقد من خلال شاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، مع توضيح المواصفات المُقدَّمة خلال العرض الذي يقدمه العارض بهذه الوسيلة الحديثة، يُعد إيجاباً محدد المدة ويكون ملزَماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه إلى أن يتقدم شخص يقبل هذا الإيجاب فيتم العقد .

---

١ . ذكر هذه الفتوى بتاريخ (١٥/٦/٢٠٠٣م)، في موقع : (WWW.Islamoline.Net) .

٢ . هو الشيخ أحمد ذياب شويدح، وُلِدَ في غزة، عام (١٩٥٩م)، كان وزير العدل وشؤون الأسرى والمحررين، ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة، حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، بجامعة أم درمان، في السودان، انظر: موقع (WWW.Islamoline.Net)، وموقع (www.alqassam.ps) .

وإبرام العقود عبر شاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا يشمل عقد النكاح؛ لاشتراط الاشهاد فيه)[1] .

ثالثاً ــ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٦/٣/٥٤)، المنعقد في دورة مؤتمر السادس، بجدة، في المملكة العربية السعودية، من (١٧ إلى ٢٣ شعبان)، (١٤١٠هـــ)، الموافق لـــ (١٤ إلى ٢٠ آذار)، (١٩٩٠م) :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي :

(١ ــ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الأخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢ ــ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتُطبّق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، والمشار إليها في الديباجة .

٣ ــ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزَماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه .

---

١ . فتاوى شرعية لأحمد ذياب شويدح، د/د.ط، (٢٠٠٣م)، (ص٦٨) .

٤ ــ إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

٥ ــ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يُرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات)[١].

رابعاً ــ فتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر[٢] :

يقول : (إن عقد الزواج عن طريق الإنترنت أمر يحتاج إلى توثيق له من المأذون الشرعي؛ ليكون متأكداً من رضاء الزوجين معاً، بالشهود، وحضور الولي الشرعي، ويتحقق المأذون من وجودهم جميعاً ليوثق عقد الزواج، أما أن يتم التراسل بينهم عن طريق الانترنت دون أن يلتقيا في مكان واحد، وبدون وجود شهود، فإن هذا الزواج عبر التراسل لا يجوز لأنه لا يستوفي أركانه وشروطه الشرعية)[٣].

هذه الفتاوى وغيرها ترتكز في منع عقد النكاح بهذه الوسائل على أمرين :

الأول : قدسية هذا العقد وعظم شأنه، وهو المفهوم من كلام القرضاوي .

الثاني : عدم توفّر أركان العقد وشروطه بسبب فقدان الشهود .

ووجهة نظري بالنسبة للأمر الأول، أن عظم أمر النكاح وقداسته ليست داعيةً لمنع هذا العقد إذا توفّرت شروطه وأركانه، فطالما أن العقد صحيح مستكمل الأركان فلا وجه لمنعه بما لا يصلح لمنعه، وجمهور الفقهاء، (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين منعوا إجراء عقد النكاح بالكتابة وإرسال الرسول،لم يقل أحدٌ منهم بمنعه من أجل انتهاك

---

١ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٢/٧٨٥) .

٢ . هو الشيخ نصر فريد محمد واصل، وُلِد في مصر، في سنة (١٩٣٧م)، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارَن في جامعة الأزهر، وصار أستاذاً للدراسات العليا، ورئيساً بقسم الفقه المقارَن في جامعة الأزهر، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، ثم تمّ تعيينه مفتياً للديار المصرية، وبقي في هذا المنصب حتى عام (٢٠٠٣م)، انظر : موسوعة الويكيبيديا، في صفحة : بذرة أعلام .

٣ . ذكر هذه الفتوى بتاريخ (٢٠٠١/٢/٦م)، في موقع : WWW.Islamoline.Net .

قداسته، بل من أجل عدم استيفاء الأركان والشروط؛ لفقدان الشهود، بينما القرضاوي منعه حتى مع توفّر أركانه واستيفاء شروطه .

ثم إن الحاجة قد تلحّ، والضرورة قد تحدث، لعقد النكاح بأحد هذه الوسائل، فطالما أن بعض الفقهاء أجازوا ما يشبه هذه الحادثة وأمكن تخريج هذه الحادثة عليها، فالأولى هو القول بجواز عقد النكاح بها؛ تيسيراً على الناس، ومواكبةً للتقدّم الحاصل .

ومغبة الوقوع في المفاسد التي يخشاها القرضاوي يمكن الحَيدُ عنها بتحذير الناس من الأخطاء المتوقّعة، وما يكتنف هذه الوسائل من التدليس والتزوير والخداع .

ولو أن الدكتور القرضاوي قال بكراهة إجراء عقد النكاح بهذه الوسائل؛ حفاظاً على قداسة عقد النكاح، وحذّر الناس من مزالق هذا الأمر ومواطن الخلل فيه لكان أولى من منعه، والله تعالى أعلم .

وقد وجدتُ نصّاً للإمام السرخسي رحمه الله تعالى ردّ فيه على هذا الرأي، حيث يقول:

(وكان الحسن بن حي رحمه الله تعالى[1] يقول: لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر أمر النكاح، وهذا فاسد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسالة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾،[المائدة:٦٧]، وقد بلّغ تارةً بالكتاب، وتارةً باللسان، فإنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً، فكذلك في عقد النكاح، الكتاب بمنزلة الخطاب ...)[2] .

---

١ . هو الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الثوري الكوفي، أبو عبد الله، وُلد في همدان، سنة (١٠٠هـ)، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، من زعماء الزيدية، له كتب منها: (التوحيد)، و(إمامة ولد علي من فاطمة)، و(الجامع) في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وتوفي الكوفة، سنة (١٦٨هـ)، رحمه الله تعالى، انظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى، هذّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٠م)، (ص٨٥)، والوافي بالوفيات لابن إيبك الصفدي (٣٩/١٢)، والأعلام للزركلي (١٩٣/٢) .

٢ . المبسوط للسرخسي (١٦/٥) .

أما الفتاوى الأخرى التي منعت هذا العقد بسبب عدم توفّر الأركان والشروط؛ لفقد الشهود، فهو مردود بتقديم الصورة التي قدّمها الحنفية من إمكانية وجود الشهود، فينتفي المحذور، وينتفي معه المنع الذي ترتّب عليه .

والصورة التي قدّمها الحنفية توضّح إمكانية وجود الشهود في حال التعاقد بالكتابة، وفي حال التعاقد عن طريق الرسول، وأعيد ذكر ما نصّوا عليه هنا؛ لأهميته في هذا الموضع :

يقول ابن عابدين في مسألة التعاقد بالكتابة : (... وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب و لم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب)[1].

وتخريجاً على هذه المسألة يمكن إرسال الإيجاب برسالة عن طريق الهاتف الجوّال، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس مثلاً فيقرؤه المرسل إليه على الشهود ثم يصدر القبول .

وفي مسألة التعاقد بإرسال الرسول يقول ابن عابدين : (إذا أرسل إلى المرأة رسولاً، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، فقال: إن فلاناً يسألك أن تزوجيه نفسك، فأشهدت أنها زوجته، وسمع الشهود كلامهما، أي كلامها وكلام الرسول، فإن ذلك جائز)[2].

وتخريجاً على هذه المسألة يمكن رفع صوت الهاتف الجوال مثلاً وإسماع الشهود، فيسمعون الإيجاب والقبول، بل قد يسمعون الإيجاب والقبول مع مشاهدة المتعاقدين في حالة التعاقد بوسائل نقل الصوت والصورة .

ولكن مع القول بالجواز، فالأولى الابتعاد عن عقد النكاح بهذه الوسائل إن لم توجد الضرورة؛ حفاظاً على قداسة هذا العقد، وصوناً للحقوق والآثار المترتبة على هذا العقد .

---

١ . حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤) .

٢ . حاشية ابن عابدين (١٠٠/٣) .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة :

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
عدد من العلماء مثل : الدكتور وهبة الزحيلي[1]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[2]، ووافقهم الباحث	إجراء عقد النكاح بالتلغراف، والفاكس، والتلكس، وغيرها من الوسائل التي تنقل المكتوب	إجراء عقد النكاح بالكتابة	صحّة إجراء عقد النكاح بهذه الوسائل بشرط التثبت
الباحث	إجراء عقد النكاح بالهاتف، والشبكة العنكبوتية بنقل الصوت، والصوت والصورة	إجراء عقد النكاح بواسطة إرسال الرسول	صحة عقد النكاح بهذه الوسائل بشرط التثبت

١ . هو الدكتور وهبة الزحيلي، وُلِد في بلدة دير عطية، في دمشق، عام (١٩٣٢م)، وحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق بمرتبة الشرف الأولى، وترأّس قسم الفقه الإسلامي، في كلية الشريعة بدمشق، وهو عضو في المجامع الفقهية بصفة خبير، له مؤلّفات مهمة، منها : (الفقه الإسلامي وأدلّته) الذي تُرجم إلى عدّة لغات، و(نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة)، انظر : موقع الدكتور وهبة الزحيلي، على الأنترنت، وعنوان هذا الموقع: (www.zuhayli.com)، والمعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الواو، جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث، على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com) .

٢ . هو الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وُلِد بمدينة (القره داغ)، التابعة لمحافظة السليمانية، بكوردستان العراق، عام (١٩٤٩م)، نال درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف، وهو خبير بالمجامع الفقهية، وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، له كتب وأبحاث عديدة، منها : (التأمين التكافلي الإسلامي)، و(أحكام التصرف في الديون، دراسة فقهية مقارنة)، و(الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)، و(عقد الاستصناع)، انظر : الموقع الرسمي للدكتور محيي الدين القره داغي، (www.qaradaghi.com) .

المبحث الثاني _ استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع الدائم للحمل .

المطلب الثالث _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع المؤقت للحمل .

المطلب الرابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة :

من مفرزات التقدّم العلمي الذي يشهده العصر الحالي، وسائل حديثة لمنع الحمل، تداولها الناس واستخدموها، ويمكن أن تُقسمَ إلى قسمين :

وسائل تمنع الحمل بشكل دائم .

ووسائل تمنع الحمل بشكلٍ مؤقت، وإليك التفصيل :

أولاً _ وسائل المنع الدائم للحمل :

أهم هذه الوسائل وأشهرها :

١ _ فتح البطن الجراحي[١]: وذلك بفتح البطن عن طريق الجراحة للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط، وهذا يحتاج لفتح فتحة صغيرة تحت السّرّة .

٢ _ التعقيم[٢]: مأخوذ من العقم، وهو عدم الإنجاب، وذلك بقطع الاتصال بين المبيض والرحم، مما يؤدي إلى عدم استجابة انغراس البيضات الملقحة في جدار الرحم، ويكون هذا بسد مسالك النفيرين، بواسطة الكهرباء، أو استئصال قطعة من كليهما بعمل جراحي.

والتعقيم نوعان : دائم، وهو المقصود هنا، ومؤقّت .

---

١ . انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (ص١١٩)، وسياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر للدكتور محمد علي البار، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، (ص٣٩٢)، والعقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، (١٩٨٨م)، (ص٤٠٨)، وتنظيم الأسرة في التراث الإسلامي لدكتور عبد الرحيم عمران تم النشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة، الطبعة منقحة من الطبع الإنكليزية (١٩٩٤م)، (ص٢٨٣) .

٢ . القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة عَقَمَ، (ص١٤٧١)، والدليل الطبي للمرأة، لمجموعة من الأطباء الاختصاصيين، المكتبة العصرية، (١٩٨٥م)،(ص١٦٧)، والطبيب أدبه وفقهه للدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م)،(ص٣٠٠)، وسائل منع الحمل الحديثة للدكتور سبيرو فاخوري، مطابع الأوفست، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٢م)، (ص٢٠٥) .

ثانياً _ وسائل المنع المؤقّت للحمل :

هذه الوسائل متعدّدة، أهمها :

١ _ حبوب منع الحمل : هي مركبات هرمونية تحتوي على خليط (الايستروجين والبروجستوجين) والتي تهدف إلى منع تكوين البويضة، ولا بدّ من الفحص الطبي الشامل قبل إعطاء هذه الحبوب، ويجب أن تكون بوصفة طبية خاصة باسم المرأة؛ لأن هذه الحبوب قد تؤدي إلى مضاعفات تلحق بالغ الضرر بالمرأة [١].

ولهذه الحبوب مساوئ، وآثار جانبية، هي : اضطرابات في المعدة والكبد، والدوخة والقيء، وقد تسبب الجلطة وآلام عصبية [٢].

٢ _ الرفال (الحاجز الذكري أو الغلاف الواقي)[٣]: هو عبارة عن أدوات يضعها الزوج على قضيبه؛ بغرض منع وصول السائل المنوي إلى رحم المرأة .

٣ _ الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية) : هو عبارة عن حاجز مطاطي، بحلقة معدنية سميكة، تستعملها المرأة في المهبل قبل الجماع، بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم[٤].

٤ _ اللولب (الأجهزة الرحمية لمنع الحمل) : هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو البلاتين، أو غير ذلك، تُدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشعش البويضة على جدار الرحم، ولابدّ قبل

---

١ . العقم عند الرجال والنساء للفاخوري (ص٤٠٤)، والدليل الطبي للمرأة لمجموعة من الأطباء (ص١٦٣)، وموقف الشريعة من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩١م)، (ص٢٦٧)، وسياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣١٥).

٢ . سياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣١٥)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٢٩٦) .

٣ . الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي في مصر، مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثانية،(١٣٢/٦)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور محمد منصور (ص١٣٠) .

٤ . إرشاد للعاملات بالتوليد لمنظمة الصحة العالمية (ص٨٨)، وسياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٢٢٩) .

تركيبها من الفحص الشامل، وأن تكون بوصفة طبية، وهو غير مضمون فقد تحمل المرأة مع وجوده، وقد استُخدم منذ نصف قرن[1] .

ومن مساوئ اللولب : التهاب مزمن للرحم، مغص أسفل البطن، قد يحدث الترف أحياناً[2].

هذه هي أهم الوسائل الحديثة لمنع الحمل .

---

١ . انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمحمد منصور (ص١١٩)، العقم عند النساء والرجال لفاخوري (ص٤٠٢)، والدليل الطبي للمرأة (ص١٦١)، وموقف الشريعة من تنظيم النسل (٢٧١_٢٧٣) .

٢ . موقف الشريعة من تنظيم النسل للزين يعقوب (٢٧١_٢٧٣)، العقم عند الرجال والنساء لفاخوري (ص٤٠٢)، الدليل الطبي للمرأة (ص١٦١)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور (ص١١٩) .

المطلب الثاني _ حكم استخدام الوسائل الحديثة لمنع الدائم للحمل :

لقد اتّبع الناس في العصور السابقة بعض الوسائل لمنع الحمل وتعطيل القدرة على الإنجاب، ويمكن حصرُ هذه الوسائل بوسيلتين[1] :

الوسيلة الأولى _ الاختصاء : وهو شق الصَّفن، وإخراج الأنثيين؛ بغرض قطع الشهوة ومنع النسل .

وذلك يؤدي إلى القضاء على إمكانية الإنجاب بشكل دائم .

الوسيلة الثانية _ عدد من الأدوية المستخلصة من الأعشاب تعطل قدرة المرأة على الإنجاب، وقد عرفها الأطباء القدامى وتحدث فقهاؤنا المسلمون عن أحكامها .

وقد بحث الفقهاء أحكام هاتين الوسيلتين، وهذا بيانٌ لما ذكروه في هذا الشأن :

أولاً _ حكم الاختصاء :

الاختصاء محرمٌ باتّفاق الفقهاء[2]، ومن فقهاء المذاهب من نقل الإجماع على هذا التحريم .

قال في البناية : (وهذا الصنيع _ أي الاختصاء _ مُثلةٌ، وهي حرام بالإجماع)[3] .

وقال في منح الجليل : (وحرم خصاء آدمي إجماعاً)[4].

---

١ . الإفصاح عن أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، تحقيق : محمد شكور أمرير الميادييني، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)،(ص٢٦)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم شرح منتقى الأخبار لمحمد بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م)،(٢٢٩/٦)، وبحث للدكتور جنيد ديرشوي في كتاب قضايا فقهية معاصرة وهو مقرر في كلية أصول الدين بعنوان العزل (ص٨) .

٢ . الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٦٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٨١/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٣/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٤/٥) .

٣ . البناية شرح الهداية للعيني (٢٤١/١٢) .

٤ . منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٨١/٣) .

وقال في فتوحات الوهاب : (والخصاء حرامٌ)[1].

وقال في كشاف القناع : (ويحرم الخصاء في الآدميين)[2].

وقد ذكر بعض العلماء علّة التحريم، وقالوا هي قطع النسل المأمور به، وتغيير خلق الله تعالى بتعطيل القدرة على الإنجاب[3] .

بل إن بعض العلماء نصّوا على إلحاق أي نوعٍ من أنواع التداوي بقطع النسل ومنع الحمل بالاختصاء، بجامع تعاطي ما يمنع النسل .

قال في فتح الباري : (اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً)[4].

وبناءً على ما تقدّم، إن إجراء عملية فتح البطن الجراحي، والتعقيم، أمورٌ محرَّمة، وكذلك استخدام أي وسيلةٍ من وسائل منع الحمل الدائم، تخريجاً على تحريم الاختصاء بجامع تعاطي ما يمنع الحمل ويقطع النسل ويعطّل القدرة على الإنجاب، والله تعالى أعلم .

ثانياً _ حكم استخدام الأدوية التي تمنع الحمل بشكلٍ دائم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة استخدام أي دواء يعطّل القدرة على الحمل[5].

---

١ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (لزكريا الأنصاري)، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ت.ط، (١٢٦/٣) .

٢ . كشاف القناع للبهوتي (٤٩٤/٥) .

٣ . انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٤١/١٢)، و شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/٣)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١١/٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، المطبعة الميمنية، د/ت.ط، (٩٢/٤) .

٤ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١١/٩) .

٥ . انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٧٧/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د/ ت.ط، (٢٢٥/٣)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بـ (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، المصري، الشافعي، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ط، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٤٧/٤) .

وهذه بعض النصوص من كتب الفقهاء :

جاء في مواهب الجليل : (وأما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فلا يجوز)[1] .

وجاء في نهاية المحتاج : (يحرم استعمال ما يقطع الحبَل من أصله)[2].

وقال في الإنصاف : (ولا يجوز ما يقطع الحمل)[3].

هذه النصوص تصرّح بتحريم استعمال أي دواءٍ أو القيام بأي عملٍ يمنع الحَبَل، فيتخرَّج التعقيم على هذا الكلام ويأخذ حكمه، بسبب الاشتراك في تعاطي ما يقطع الحبَل .

وإلى حرمة استخدام هذه الوسائل ذهب الفقهاء المعاصرون[4] .

ولكن هذا التعقيم جائز عند الضرورة، وهذه الضرورة يحدّدها الطبيب المسلم الثقة، وقد ذكر الفقهاء المعاصرون بناءً على كلام الأطباء، بعض الحالات التي تبيح التعقيم للضرورة، ومن هذه الحالات [5] :

١ ــ أمراض القلب خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة .

٢ ــ تعرض المرأة للموت إذا حملت .

٣ ــ حالة إصابة المرأة بمرض خطير قابل للانتقال إلى الولد كالإيدز .

---

١ . مواهب الجليل للحطاب (٤٧٧/٣) .

٢ . نهاية المحتاج للرملي (١٣٦/٧) .

٣ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٨٣/١) .

٤ . مثل الدكتور القرضاوي، والدكتور البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم، انظر: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الضياء للنشر، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، (ص٥٩)، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً،(استعراض علمي لحركة تحديد النسل)، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، الطبعة الثانية، د/ت، (ص٣٣)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٥٥٨/٣) .

٥ . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٥٨/٣)، وفقه النوازل، إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة (ص١٠٣،١٠٤)، وسياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣٧٤ ــ ٣٧٩)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للشنقيطي (ص١٥٢) .

وبهذه الأحكام صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهذا نصه[1]:

(بناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـــ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية) .

---

١ . مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـــ، الموافق لـــ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) .

المطلب الثالث _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع المؤقت للحمل :

استخدام وسائل المنع المؤقّت للحمل يكتنفه عدّة أمورٍ، هي :

١_ أنها يمنع الحمل لمدّة معيّنةٍ يتّفق عليها الزوجان، وهذه الوسائل لا تؤدّي إلى قطع النسل، ولا تؤدّي إلى استئصال القدرة على الإنجاب، ولا تقطع الحمل والحبَل من أصله .

٢ _ استخدام هذه الوسائل ليس وسيلةً قطعيةً لمنع الحمل، فقد يحدث الحمل مع استخدام هذه الوسائل، وهذا ما شهد به الواقع، فقد تتناول المرأة حبوب منع الحمل، ويتخلّف أثر هذه الحبوب، فتحمل المرأة .

٣ _ استخدام هذه الوسائل له بعض المساوئ والآثار الجانبية، مثل :

الاضطرابات في المعدة والكبد، والقيء، والالتهاب في الرحم، وغير ذلك[١] .

بعد الحديث عن أبعاد هذه المسألة، أقول :

لقد بحث الفقهاء الأقدمون حكم مسألةٍ مشابهةٍ لهذه المسألة، ألا وهي العزل .

والعزل هو : (أن يجامع الرجل زوجته، ثم ينزل ماءه خارج فرجها، بغرض منع حمل الزوجة)[٢] .

وتصوير هذه المسألة يقتضي تأطيرها، وتحديد أبعادها، فهذه الوسيلة :

١ _ استخدمها الناس للمنع المؤقّت للحمل، ولا تؤدّي إلى قطع النسل، ولا تؤدّي إلى استئصال القدرة على الإنجاب، ولا تقطع الحمل والحبَل من أصله .

---

١ . سياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣١٥)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٢٩٦)، موقف الشريعة من تنظيم النسل للزين يعقوب (٢٧١_٢٧٣)، العقم عند الرجال والنساء لفاخوري (ص٤٠٢)، الدليل الطبي للمرأة (ص١٦١)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور (ص١١٩) .

٢ . انظر : حاشية ابن عابدين (١٧٥/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٦٦/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت _ دمشق _ عمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، (٢٠٥/٧)، والمطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي (٤١٩/١) .

٢ ــ العزل عن الزوجة ليس وسيلةً حاسمةً لمنع الحمل، فقد يحدث الحمل مع الحرص على العزل عن الزوجة، فقد أجمع المطلعون على هذه القضية أن العزل قد أخفق في كثيرٍ من الحالات، وهذا ما أقره الطب الحديث الذي يقول :

(لو قذف هذا السائل على السطح الخارجي للمهبل فمن المحتمل تسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وبالتالي يحدث الحمل)[١].

وهذه الحقيقة هي التي قرّرها سيد العلماء صلى الله عليه وسلم، فقد سأله صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: إن عندي جاريةً لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله)، فجاء الرجل بعد حين، فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا عبد الله ورسوله)[٢].

٣ ــ العزل عن المرأة له بعض المساوئ والآثار الجانبية، يذكرها الأطباء في مظانها، ومنها[٣]:

أ ــ عند الرجل :

يُضعف الذاكرة، ويرهق الأعصاب، ويحد من نشاط الرجل، ويصيبه بالعنّة، وسرعة الإنزال .

ب ــ عند المرأة : يسبب احتقاناً مزمناً في الحوض، ويسبب نزفاً دموياً وتضخماً في الرحم، وكذلك يُحدث اضطرابات عصبية وقلق وانفعال سريع، وآلام مبرحة أثناء الجماع، ومع الزمن برود جنسي عند المرأة ونفور عند الرجل .

---

١ . انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل للزين يعقوب (ص٢٢٦)، والعزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية للدكتور طارق محمد الطواري، أستاذ الحديث والتفسير في جامعة الكويت، وهو بحث صغير منشور في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، على موقع المكتبة الشاملة، (www.Shamela.ws)، والمصدر : مكتبة المشكاة (ص٢٣) .

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حكم العزل، (١٠٦٤/٢)، برقم (١٤٣٩) .

٣ . العزل عن المرأة دراسة طبية وشرعية للطواري (ص٢٣،٢٤) .

بعد هذا العرض أقول :

تُخرَّج مسألة استخدام وسائل المنع المؤقّت للحمل، كحبوب منع الحمل، والواقي الذكري، وغيرها ... ، على مسألة العزل عن الزوجة، بجامع المنع المؤقّت للحمل، مع إحداث بعض الأضرار، وعدم تعطيل القدرة على الإنجاب، فتأخذ حكمها .

وأشد الوسائل الحديثة شبهاً بالعزل استخدام الواقي الذكري، فهو إفراغٌ للمني خارج فرج الزوجة .

فما حكم العزل عند فقهاء المذاهب الأربعة ؟

اتفق الفقهاء على أن السيد يجوز له أن يعزل عن أمته بغير إذنها[١] .

أما العزل عن الحرة ففيه قولان :

القول الأول ــ يجوز العزل عن الزوجة إذا أذنت له، فإن لم تأذن لم يجُز، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقال المتأخرون من الحنفية بالجواز ولو بدون إذن الزوجة؛ لفساد الزّمان[٢] .

قال في الهداية : (ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها)[٣] .

وقال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ في حاشيته : (إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان)[٤] .

---

١ . انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٥/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٦٠/٣)، والمجموع للنووي (٤٢١/١٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٨) .

٢ . انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٥/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة (٨٩٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، (١٣٣/٥)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٨) .

٣ . الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٧٢/٤) .

٤ . حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

وقال في التاج والإكليل : (المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إذنها)[1] .

وقال في الإنصاف : (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[2] .

القول الثاني _ العزل مكروه ولو أذنت الزوجة، وهو مذهب الشافعية[3] .

قال في المجموع : (ويُكره العزل)[4] .

وقد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة، والفقهاء المعاصرون، على أحكام حالاتٍ خاصّة، يمكن القول من خلالها : إن العزل تعتريه الأحكام الخمسة، وهذا بيانها :

أولاً _ الوجوب : يجب العزل في الحالات الآتية :

١ _ إذا غلب على ظن الرّجل كفر الولد، وهذا إنما يُتصور في دار الكفر[5].

٢ _ إذا غلب على الظن تهديد حياة المرأة إذا هي حملت، وهذا يحدث في كثير من الحالات، مثل تعرض المرأة لبعض أمراض القلب كانسداد الصمامات بدرجة شديدة[6].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ولأن مقاصد الشريعة تقدّم حفظ النفس على النسل .

ثانياً _ الندب : يُندَب العزل في الحالات الآتية :

١ _ ذكر الحنابلة أن العزل في دار الحرب مندوبٌ .

---

١ . التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٣٣/٥) .

٢ . الإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٨) .

٣ . المجموع للنووي (٤٢١/١٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٤/١) .

٤ . المجموع للنووي (٤٢١/١٦) .

٥ . المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٣/٨)، وتنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران (ص١٣٧) .

٦ . سياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣٧٤،٣٧٥)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للشنقيطي (ص١٥٢)، وتنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران (ص٢٣٥) .

قال في المبدع في شرح المقنع : (فلم يجز، ـ أي العزل ـ إلا بإذنها، ـ أي الزوجة ـ إلا بدار حربٍ فيُسَنُّ مطلقاً)[١] .

٢ ـ إذا كان الرجل فقيراً، ويخشى من الدخول في مداخل السوء في تحصيل الزاد لأولاده لشدة فقره[٢] .

٣ ـ وكذلك في حالة وجود مرض يُخشى تعديه إلى الذرية مثل الإيدز، فيُندب منع الحمل لأنه تسبُّبٌ في نقل المرض إلى الجنين[٣] .

ثالثاً ـ الجواز : يجوز العزل في الحالات الآتية :

١ ـ ذكر بعض الشافعية جواز العزل في حالة خوف المرأة على جمالها؛ حرصاً على إعفاف زوجها[٤] .

٢ ـ كما ذكروا جواز العزل في حالة الخوف من كثرة الحرج؛ بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء؛ فإن قلة الحرج معين على الدين[٥] .

٣ ـ قال بعض الفقهاء المعاصرين بالجواز إذا كانت المرأة وصولة الحمل مما يسبب لها التعب والحرج[٦] .

---

١ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/٢٤٦) .

٢ . فقه السنة للسيد سابق (ص١٣٥) .

٣ . تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران (ص٢٣٧)، سياسة ووسائل تحديد النسل للبار (ص٣٧٤،٣٧٥)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للشنقيطي (ص١٥٢) ..

٤ . إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط، (٢/٥٢) .

٥ . إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٥٢) .

٦ . فقه السنة للسيد سابق، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م)، (٢/١٩٤) .

رابعاً ــ الكراهة : في حال كان الزوجان بصحةٍ جيدةٍ ولا حاجة لهم إلى العزل؛ لأن النصوص جاءت تشجّع على كثرة النسل، ولأن لذّة المرأة لا تتم إن عزل عنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[١] .

خامساً ــ الحرمة : إذا لم تأذن الزوجة؛ لأن استمتاعها لا يتمّ إلا بإنزال الرجل في فرجها، ولأن العزل إذا تكرّر أضرّ بالمرأة، وهذا مذهب الجمهور[٢] .

بعد هذا العرض الفقهي لحكم العزل، يُعرَف حكم استعمال وسائل المنع المؤقّت للحمل؛ لأنه تخرَّج عليه فأخذ حكمه، فما يُقال في حكم العزل يُقال في حكم استعمال هذه الوسائل، وينطبق عليه .

وقد وجدت في نصوص الفقهاء ما يقوّي هذا المسلك في تخريج حكم هذه الوسائل على مسألة العزل، كما في هذين النصّين :

١ ــ جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل : (ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها، مما يمنع وصول الماء إلى الرحم)[٣].

في هذا النصّ تصريحٌ بتخريج حكم ما يشبه العزل على حكم العزل، وفيه إلماحٌ إلى حكم استعمال هذه الوسائل الحديثة .

٢ ــ جاء في حاشية البجيرمي : (وأما ما يُطِئ الحبل، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر، فإن كان لعذر كتربية ولد لم يُكره أيضاً، وإلا كُره)[٤].

يُفهَم من هذا النصّ أيضاً تخريج حكم ما يشبه العزل على حكم العزل؛ لأنه أعطاها حكم العزل عند الشافعية وهو الجواز مع الكراهة، والله تعالى أعلم .

---

١ . المجموع للنووي (٤٢١/١٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٤/١) .

٢ . انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٥/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (١٣٣/٥)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٨/٨) .

٣ . شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٤/٣) .

٤ . حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٧/٤) .

ونصّ على حكم استخدام هذه الوسائل الحديثة تخريجاً على العزل كثيرٌ من العلماء المعاصرين، مثل الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1] [2] حفظهم الله تعالى .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد أن نقل حكم العزل عند الفقهاء : (وبناءً عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة، كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب)[3] .

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على حكم استخدام وسائل منع الحمل، وهذا نصه :

(يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم)[4].

---

١ . هو الدكتور محمد سعيد رمضان بن ملا البوطي، وُلِدَ عام (١٩٢٩م)، ينحدر من أصل كردي، فقد قدِم والده في بدايات القرن العشرين من قرية (جيلكا)، التابعة لجزيرة بوطان في تركيا إلى دمشق، يُعتَبَرُ الدكتور البروطي ضالعاً في العقائد والفلسفات المادّية، عُيِّنَ عميداً لكلية الشريعة بدمشق، توفّي شهيداً في مجلس علمٍ كان يدرّس فيه، عام (٢٠١٣م)، رحمه الله تعالى، من مؤلّفاته : (شرح وتحليل الحكم العطائية)، و(كبرى اليقينيات الكونية)، و(نقض أوهام المادية الجدلية)، و(فقه السيرة)، انظر : موسوعة الويكيبيديا، صفحة علماء دين سنة، سوريون.

٢ . مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي (ص٣٢) .

٣ . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/٥٥٥) .

٤ . مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) .

المطلب الرابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة :

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور القرضاوي، وغيرهم .. ووافقهم الباحث	استخدام وسائل المنع الدائم للحمل كالتعقيم، وعملية فتح البطن الجراحي	الاختصاء، والأدوية التي تعطّل القدرة على الإنجاب	حرمة استخدام هذه الوسائل
جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، وبقيّة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي	استخدام وسائل المنع المؤقّت للحمل كاللولب، والحاجز المهبلي، وحبوب منع الحمل	العزل	تعتريها الأحكام الخمسة

المبحث الثالث _ التلقيح الصناعي، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ التلقيح الصناعي الداخلي، أساليبه، ودواعي استعماله .

المطلب الثالث _ التلقيح الصناعي الخارجي، أساليبه، ودواعي استعماله .

المطلب الرابع _ محاذير التلقيح الصناعي .

المطلب الخامس _ الحالات الجائزة للتلقيح الصناعي .

المطلب السادس _ الحالات المحرَّمة للتلقيح الصناعي .

المطلب السابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة :

لتسهيل فهم معنى هذا المصطلح، أعرّفه باعتبار مفرداته، ثم أعرّفه مركّباً، ثم أشرحه شرحاً مختصراً .

أولاً _ تعريف التلقيح الصناعي باعتبار مفرداته :

(التلقيح) في اللغة يدلّ على إحبال ذكر لأنثى [١] .

وفي الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة [٢] .

و(الصناعي) في اللغة هو عمل الشيء صنعاً، أي ما للإنسان عملٌ فيه [٣] .

وفي الاصطلاح: هو ما يقابل الطبيعي، والمقصود بالطبيعي في هذه المسألة هو الجماع [٤] .

ثانياً _ تعريف التلقيح الصناعي مركّباً :

التلقيح الصناعي هو (كل طريقة يتم فيها تلقيح البييضة بحيوان منوي، بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي)[٥] .

---

١ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة لَقَحَ (٢٦١/٥)، وانظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٨٣) .

٢ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ)، (ص٣٩٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني)، (٣٦٣/١) .

٣ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة صَنَعَ، (٣١٣/٣) .

٤ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور إسماعيل مرحبا، (ص٣٩٠) .

٥ . التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور شوقي الصالحي، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ط، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (ص١١)، وانظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (ص٥٣)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٤٣١هـ)، (٢٠٩٧/٣) .

ثالثاً _ صورة المسألة :

الحالة الطبيعية للإنجاب عند الإنسان تحدث بالاتّصال الجنسي بين الذكر والأنثى، ففي نهاية هذا الاتصال يُفرغ الذكر سائله المنوي في مهبل الأنثى، هذا السائل المنوي يحتوي على مئات الملايين من الحيوانات المنوية (٥٠٠ _ ٦٠٠ مليون)، ويصل نحو (١٠ %) من هذه الحيوانات المنوية إلى تجويف الرحم، ثم تنتقل إلى قناة البيض (قناة فالوب) _ وهي الطريق التي تصل بين الرحم والمبيض _ بسرعة فائقة، ويصل بضعة مئات منها إلى مكان الإخصاب في داخل قناة البيض، ويخترق البييضةَ واحدٌ من هذه الحيوانات المنوية، ويحدث الحمل، ثم يبدأ بالنمو والتشكّل داخل الرحم، إلى أن تتم الولادة بأمر الله تعالى [١] .

ولكن بعض الناس لديهم أمراضٌ تحول دون حدوث الحمل، كضعف الخصوبة، والعقم، وغيرها، وفي ظل التقدّم العلمي والطّبّي بدأ البحث عن الأدوية والوسائل التي تقوم بمعالجة هذه الأمراض، وتبثّ الأمل في نفوس هؤلاء الذين حُرموا من الإنجاب .

فكان من بين هذه الوسائل : التلقيح الصناعي .

هذا التلقيح هو عبارة عن تناسلٍ بمساعدة التقنيات العلمية الطبية الحديثة، التي التجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين، وذلك عن طريق إيصال الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية أو إلى الجهاز التناسلي، بغير عملية الجماع الطبيعي، فيمتزجان ويختلطان ليكونا اللقيحة _ البيضة الملقّحة_ التي تنمو في رحم الزوجة، فإذا تم نموها باكتمال مدة الحمل المقررة يخرج الجنين بولادة طبيعية [٢] .

---

١ . انظر: الحقائق الطبية في الإسلام، للدكتور عبد الرزّاق الكيلاني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (ص٢٤)، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، للدكتور كارم غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، (ص٢٠٨_٢١٠)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم، دار المجتمع، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، (ص١٩٧) .

٢ . انظر: الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، (٢٠٩٨/٣) .

وأول مولود عن طريق هذه التقنية كان أنثى، واسمها: (لويزا براون)، التي ولدتها (ليزلي براون)، عام (١٩٧٧ م)، في بريطانيا على يد الطبيبين: (استبتوا، وادواردز)، إذ قاما بتلقيح بييضتها بماء زوجها، واشتهرت هذه الطفلة باسم (طفلة الأنبوب)[1] .

وهذا التلقيح له نوعان: تلقيح داخلي، وتلقيح خارجي، ولكلٍّ من هذين النوعين أساليب وطرقٌ معينة، تختلف عن أساليب وطرق الآخر، وبالتالي يختلف الحكم الشرعي حسب هذه الأساليب والطرق، وفي المطالب الآتية أبيّن هذه الأمر إن شاء الله تعالى .

١ . انظر : الهندسة الوراثية والأخلاق، لناهدة البقصمي، مكتبة الإسكندرية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وهو كتاب برقم (١٧٤) من سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (عالم المعرفة)، في الكويت، (ص١١)، وفقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م)، (٢٥٩/١) .

المطلب الثاني _ التلقيح الصناعي الداخلي، أساليبه، ودواعي استعماله :

أولاً _ معنى التلقيح الصناعي الداخلي :

التلقيح الداخلي هو أن يتمّ تلقيح البييضة داخل جهاز المرأة التناسلي، فتُؤخَذ الحيوانات المنوية من الرجل، وتُحقَن في محلها المناسب داخل مهبل المرأة [1] .

ثانياً _ أساليب التلقيح الصناعي الداخلي، ودواعي استعماله :

لهذا التلقيح الداخلي أساليب عدّة، أشهرها وأهمها وأغلبها استعمالاً أسلوبان، هما :

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتُحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها؛ حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبييضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع [2] .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في عدّة حالات، أهمها :

١ _ إذا كان عدد الحيوانات المنوية الخصيبة لدى الزوج قليلة، فتُجمع حصيلة عدة دفعات من المني، وتُركّز، ثم تُحقَن في محلها المناسب من الزوجة [3] .

---

١ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٢/١،٢٦٣)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٩٦)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص١٩٨) .

٢ . انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٣٦٤/١)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٩٧،٣٩٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، جمع وتهذيب حسن بن فلاح القحطاني، دار الحميضي، الرياض، دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (ص٥٣)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، (٢١٠٢/٣) .

٣ . التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، للدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، (ص٢٨٧)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٣٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٣٢)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، (٢١٠٤/٣) .

٢ ــ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية [١] .

٣ ــ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية، و لم يمكن علاجها طبياً[٢] .

٤ ــ إذا كانت الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحدّ الطبيعي [٣] .

٥ ــ في حال زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل [٤] .

الأسلوب الثاني :

أن يُؤخذ المني من رجل، ويُحقن هذا المني في الموقع المناسب من امرأة أخرى أجنبية، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول [٥] .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في عدّة حالات، أهمها :

١ ــ إذا كان الزوج عقيماً لا ماء له، وامرأته غير عقيمة [٦] .

٢ ــ إذا كانت القدرة الجنسية للزوج طبيعية، لكن ماءه خالٍ من الحيوانات المنوية، وامرأته غير عقيمة [٧] .

---

١ . انظر المراجع السابقة، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، (٢١٠٤/٣) .

٢ . انظر المراجع السابقة .

٣ . أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ص٢٣١) .

٤ . المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (١٦٧/١)، نقلاً عن البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٩٩) .

٥ . انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٥/١)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٩٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزيد سلامة (ص٨٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٥٣) .

٦ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٥/١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٨) .

٧ . انظر المراجع السابقة .

٣ ـ في حالات نكاح الاستبضاع الحديث [١][٢] .

١ . هو أن يُجمع المني من العباقرة وأصحاب الكفاءات الرياضية والذهنية العالية، ويُكتب على كل قارورة من اسم صاحبها الأصلي، وتُحفظ في بنوك خاصة بالمني، ويتم شراؤها بحسب المواصفات التي يريدها ويرغب أن تكون في ولده، ويتم تلقيح الزوجة بها، وقد تم استيلاد عدد من النساء بهذه الطريقة، وهي تجارة رابحة الآن في الغرب، انظر: بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن السيد حامد خطاب، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٤٣١هـ)، في المجلد الثاني، (١٥١١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٨، ٢٨٩) .

وإنما سمّي بهذا الاسم لمشابهته لنكاح الاستبضاع الذي كان يتم في الجاهلية، وقد ورد الحديث عن هذا النكاح على لسان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث حدّثت عروة بن الزبير أن (النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ... فلما بُعثَ محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (١٥/٧)، رقم الحديث (٥١٢٧) .

ومعنى (استبضعي منه)، أي اطلبي منه المباضعة، وهي الجماع لأجل الولد، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٨/١) .

٢ . انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٨، ٢٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٥٤) .

المطلب الثالث _ التلقيح الصناعي الخارجي، أساليبه، ودواعي استعماله :

أولاً _ معنى التلقيح الصناعي الخارجي :

التلقيح الخارجي، ويُسمى (أطفال الأنابيب)، أو ما يُسمّى (الإخصاب المعملي)، _ حيث يتم الإخصاب في وسط معملي _، هو أن يتمّ تلقيح البييضة خارج جهاز المرأة التناسلي [1] .

وهذه العملية تتلخّص بالآتي[2] :

أولاً _ يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق أدوية محرِّضة للتبييض؛ للحصول على أكبر عدد من البويضات .

ثانياً _ يتم سحب هذه البييضات من المرأة بواسطة مسبار البطن، وتوضَع في طبق خاصّ يحتوي على محلولٍ مناسبٍ لبقاء البييضة ونموها، مشابهة لما تكون عليه في المبيض .

ثالثاً _ يُؤخذ مني الرجل، ويُفحَص ويُنقّى، ويوضَع في سائل خاص يكسبه القدرة على اختراق البييضة .

رابعاً _ تُجمع الحيوانات المنوي مع البييضة؛ لتتم عملية تلقيح البييضة بأحد هذه الحيوانات المنوية .

خامساً _ إذا تمّ تلقيح البييضة بأحد الحيوانات المنوية، وبدأت بالانقسام وتحولت إلى ما يُعرَف بالكرة الجرثومية، فإنها تُخَذ وتوضع في جدار الرحم، لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة بمشيئة الله تعالى .

---

١ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٣/١)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي للدكتور صالح كريم (ص١٩٨)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، (٢١٠١/٣).

٢ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤٠٣،٤٠٤)، وبنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ص٨١_٨٣)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص٦٠_٦٤)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٧١،٢٧٢)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص١٩٨) .

ويتبيّن نجاح الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البييضة الملقّحة .

ونتيجةً للصعوبات المتعدّدة التي تمرّ بها هذه الخطوات فإن نجاح هذه العملية لا يتعدّى (١٢%) بالنسبة للحمل والولادة .

ثانياً _ أساليب التلقيح الصناعي الخارجي، ودواعي استعماله :

لهذا التلقيح الخارجي أساليب عدّة، يمكن إجمالها في خمس أساليب، هي :

الأسلوب الأول :

أن تُؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تُلقِّحَ نطفةُ الزوج بييضةَ زوجته في وعاء الاختبار، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تُنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة؛ لتُعلَّق في جداره، وتنمو وتتخلق شأنها شأن أي جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة [١] .

وهذا ما يُسمّى (طفل الأنبوب)، ووُلد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً، وإناثاً، وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في الحالات الآتية[٢] :

١ _ في حال العقم بانسداد الأنابيب في الجهتين (قناتي الرحم)، وفشل محاولة علاجها جراحياً .

٢ _ في حال موت حيوانات الرجل المنوية عند دخولها رحم الزوجة .

٣ _ في حال ندرة الحيوانات المنوية .

---

١ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/٢٦٥)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٢)، وبنوك النطف والأجنة للدكتور عطا السنباطي (ص٨١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزيد سلامة (ص٨٨،٨٩) .

٢ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/٢٦٥)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٢)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٨١)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٤٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزيد سلامة (ص٨٨،٨٩)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤١٠) .

٤ ــ في حال رغبة الزوجين في تحديد جنس المولود .

الأسلوب الثاني :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، (يسمونها متبرعة)، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته[١] .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطّلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه [٢] .

الأسلوب الثالث :

أن يجري تلقيحٌ خارجيٌ في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل، وبييضة من امرأة ليست زوجة له، (ويسمونهما مُتَبَرِّعَيْن)، ثم تُزرَع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة [٣] .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة التي زُرِعت اللقيحة فيها عقيماً؛ بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، ويكون زوجُها عقيماً أيضاً، ويريدان الولد [٤] .

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين مني الزوج، وبويضة زوجته، ثم تزرع

---

١ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٥/١،٢٦٦)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٨٥)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤١٢)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٢)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته (٢١٠٢/٣) .

٢ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٦/١)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤١٢) .

٣ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٦/١)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٤٨)، وأخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية، جدّة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـــ)، (ص٦٩)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٥)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته (٢١٠٣/٣) .

٤ . انظر المراجع السابقة، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٤٣)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٨٨) .

اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، وهي ما يُعرَف بالأم المستعارة، أو الرحم الظئر [١] .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسببٍ في رحمها، ولكن مبيضها سليمٌ منتجٌ، أو تكون غير راغبةٍ في الحمل ترفّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها [٢] .

الأسلوب الخامس :

هو الأسلوب الرابع نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها [٣] .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في الحالات الآتية [٤] :

١ ــ عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، ومبيضها سليم، وزوجها أيضاً سليم .

٢ ــ في حال كون الزوجة غير راغبة بالحمل لترفها .

---

١ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٦/١)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤١٢)، وأخلاقيات التلقيح الصناعي للبار (ص٧١)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته (٢١٠٣/٣)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٤٨) .

ومن باب النوادر العلمية أنقل ما ذكره الدكتور إسماعيل مرحبا في كتابه الآنف الذكر، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ص٤١٢) في الحاشية رقم (٢)، نقلاً عن جريدة الرياض، قال :

(ولعل من أغرب هذه القضايا قضية (شارون دان) وعمرها (٤٨) عاماً، التي قامت بالحمل نيابةً عن ابنتها، والتي وُلدت بلا رحمٍ في حالةٍ نادرةٍ جداً، وبالفعل فقد تمت الولادة في شهر تشرين الأول، من عام (٢٠٠٢م)، وقد أنجبت توأمين في هذه النيابة عن ابنتها، فتكون (شارون) في هذه الحالة هي الجدة والأم) .

٢ . انظر المراجع السابقة .

٣ . فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٦/١)، وأخلاقيات التلقيح الصناعي للبار (ص٧١،٧٢)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٤٨،٢٤٩)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٨٥)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزيد سلامة (ص١٠١) .

٤ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤١١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٤٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص٧٣)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٨٥) .

هذه هي أهم أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل، ومجموعها سبعة أساليب، أسلوبان للتلقيح الداخلي، وخمسة أساليب للتلقيح الخارجي .

ويجدر بالذّكر أنّ للتلقيح الصناعي إيجابيّات، وسلبيات .

إيجابيات التلقيح الصناعي :

تتمثّل إيجابيات التلقيح الصناعي بنوعيه في تجنّب كثيرٍ من العوائق التي تؤدي إلى فقد الحيوانات المنوية، مثل: البيئة المهبلية غير المناسبة لحدوث الحمل، ومشاكل عنق الرَّحم كالالتهابات، أو ضيق عنق الرحم، أو فقر في السائل المخاطي الذي يُفرز من عُنُق الرحم، وغير ذلك .

وهذا يؤدّي إلى حصول الأسرة على الولد والنسل، فتستقر الأسرة وتكتمل هناءتها [1] .

أما سلبيّات التلقيح الصناعي ومحاذيره، فهي كثيرة، وتؤثّر في الحكم الشرعي؛ ولذلك أفردتها في مطلبٍ مستقلٍّ، وهو المطلب التالي .

---

١ . الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء شحاتة، في قضايا طبية معاصرة، (٣/٢١٠٦) .

المطلب الرابع _ محاذير التلقيح الصناعي :

هناك الكثير من السلبيات والأضرار من الناحية المادية أو الجسدية، ومحاذير من الناحية الشرعية، وفي السطور الآتية أبيّن أهمها [1] :

١ _ فشل المعالجة، وهو الأكثر شيوعاً .

٢ _ حدوث تقلّصات في عضلات الرحم، والتهابات في الرحم أو الأنابيب أثناء الحقن، كما أنه من الممكن حدوث ثقب بالرحم من قسطرة الحقن .

٣ _ ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة؛ لأن الطريق الطبيعي للإنجاب يوجد فيه مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي .

٤ _ ازدياد نسبة حمل التوائم، وخاصةً في التلقيح الخارجي، وهذا يشكّل خطورة على المرأة الحامل والأجنة، فترتفع نسبة وفيات الأمهات إلى ثلاثة أضعاف، كما ترتفع نسبة وفيات الأطفال، فضلاً عن أن المواليد في الحمل المتعدّد قد يكونون عُرضة للولادة المبكرة، ويكونون ناقصي الوزن والنمو .

٥ _ ثبت في الواقع وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المني، وخصوصاً بيع مني العباقرة والفنانين، وشركات لبيع البييضات.

٦ _ احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية .

---

١ . انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٧١/١_٢٧٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٧٢/١)، والعدد الثالث، (٤٧٥/١)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤٥٦_٤٦٤)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٩٣_٢٩٦)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعية والبار (ص٣٣٦_٣٤٦)، وأخلاقيات التلقيح الصناعي للبار (ص٥١_٥٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٦٠_٦٤)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٣٣_٢٣٨)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، للدكتور محمد علي البار، وهو بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، في الجزء الأول (ص٤٦٥،٤٦٦)، وتكنولوجيا الإنجاب ومستقبل الأسرة، للدكتور أحمد كمال أبو المجد، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٤٥٠)، مايو / ١٩٩٦م، (ص٦٣)، والحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء شحاتة، في قضايا طبية معاصرة، (٢١٠٦/٣_٢١٠٩) .

٧ ــ في التلقيح الصناعي اطّلاع على العورات، والسوءات، من رجل أجنبي، وربما من فريق عمل .

٨ ــ التلقيح الصناعي الخارجي يؤدّي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الزرع في أرحام سيّدات أخريات، أو تعريضها لعمل الأبحاث العلمية، فإمكان التلاعب بالأجنة والخلايا وارد، كما أنه قد ينشأ عن وجودها مراكز تجارية للاتجار بالأرحام والأبضاع، وهو أمرٌ لا يقرّه عقلٌ ولا يرضاه دين .

٩ ــ احتمالات الخطأ في اختلاط العينات التي تؤدّي بدورها إلى اختلاط الأنساب، بل قد يحصل تلقيح المحارم .

١٠ ــ زيادة عدد الأطفال الذين لا يُعرَف لهم أب، فهناك أكثر من ربع مليون طفل لايُعرَف لهم أب؛ لأنهم وُلدوا بماء متبرّع أو مانح مجهول، أو لأن المني قد جُمِع وخُلط بعضه ببعض .

١١ ــ رفض الأم المستعارة تسليم الجنين بعد ولادته لصاحبَي اللقيحة .

١٢ ــ تلقيح النساء غير المتزوّجات، وقد تم تلقيح الآلاف منهن .

١٣ ــ يساعد هذا التلقيح الاصطناعي الشاذات جنسياً (المساحقات) على الاستمرار في شذوذهن، وبالتالي عدم الزواج، مع تلبية رغبتهن في الإنجاب دون زواج .

١٤ ــ انتشار نكاح الاستبضاع الحديث .

١٥ ــ فتح باب التحكم في جنس المولود، حيث يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلاً غير تام عن طريق عدة وسائل .

١٦ ــ التكاليف الباهظة للتلقيح الاصطناعي الخارجي .

١٧ ــ المخاطر الناجمة عن الأدوية التي تُعطى للمرأة لتحفيز مبيضها للحصول على أكبر عدد من البييضات، مثل: استسقاء في البطن، وصعوبة في التنفس، وعدم سهولة الحركة، بل قد تؤدّي إلى تزايد الولادة غير الناضجة، واحتمالية الإصابة بسرطان المبيض .

المطلب الخامس _ الحالات الجائزة للتلقيح الصناعي :

التلقيح الصناعي هو وسيلةٌ حديثةٌ للإنجاب، أفرزها التقدّم العلمي الطّبّيّ، ولم يعرفها الفقهاء قديماً، وبالتالي لم يتعرّضوا لحكمها الشرعي .

ولكن بعض الفقهاء تحدّث عن مسألةٍ مشابهةٍ، يمكن تخريج هذه النازلة عليها، ألا وهي : (استدخال المرأة مني زوجها في فرجها) .

وفيما يلي أوضّح هذه المسألة، ووجه التخريج فيها :

١ _ التعريف بالمسألة :

تحدّث بعض فقهاء المذاهب عن هذه المسألة، وعن حكمها، وهذه بعض النصوص من كتبهم :

في المذهب الحنفي :

جاء في حاشية ابن عابدين : (إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيءٍ فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له)[١] .

هذا النصّ يوضّح تصوّر وجواز إدخال المني إلى فرج من تحلّ له، وإمكان حدوث الحمل بذلك .

المذهب الشافعي :

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب : (وكالوطء _ في وجوب الاعتداد _ استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، كما لو خرج _ المني _ بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية، اعتباراً بالواقع دون اعتقاده)[٢] .

---

١ . حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٣)، وانظر: الفتاوى الهندية، للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ)، (١١٤/٤) .

٢ . حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٥/٤) .

وجاء في مغني المحتاج : (وفي معنى الوطء استدخال المني، فلو ولدته لما بينهما، أي بين ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه، ولم تستبرئ بعده بحيضة حرم النفي للولد باللعان؛ رعايةً للفراش)[1] .

هذه النصوص تدلّ على جواز استدخال الزوجة منيَّ زوجها، وإمكان حدوث الحمل .

في المذهب الحنبلي :

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع : (ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذةٌ تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد ...، فأما مع المباشرة والمساحقة فيمكن أن يحدث لها شهوة يترل المني معها فتحبل)[2] .

يُفهَم من هذا النصّ جواز حدوث الحمل باستدخال الزوجة مني زوجها، بشرط أن يصاحب هذا الاستدخالَ إثارة شهوة هذه الزوجة بالمداعبة .

وجاء في كشاف القناع : (إذا تحمَّلَت ماءَ زوجها لَحِقَهُ نسَبُ منْ ولدَتْهُ منهُ، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً، أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها)[3] .

وبالنسبة للمذهب المالكي فقد بذلت وسعي لأجد نصّاً عندهم في هذه المسألة فلم أجد .

---

١ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج للشربيني (٦١/٥)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤١٤/٣) .

٢ . الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، د/ت.ط، (٦٦/٩) .

٣ . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤١٢/٥) .

٢ ــ وجه التخريج في المسألة :

التلقيح الصناعي هو عبارةٌ تلقيح البويضة بحيوان منوي، بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي (الجماع)، وكذلك الاستدخال، فيُخرَّج التلقيح الصناعي على استدخال الزوجة لمني زوجها في فرجها، بجامع إدخال المني إلى الفرج بغير طريق الجماع، وإمكان حدوث الحمل بذلك .

ووجه التخريج في التلقيح الداخلي أقوى منه في التلقيح الخارجي، وفي كلٍّ التخريج صحيحٌ والله تعالى أعلم .

وبما أن الجواز في الاستدخال منحصرٌ في العلاقة بين الزوجين، وبين السيد وأمته، فكذلك في التلقيح الصناعي، فالتلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين فهو جائزٌ بنوعيه ــ الداخلي والخارجي ــ، ويتم ذلك في أسلوبين من بين الأساليب السبعة التي سبق ذكرها في المطلب الثاني، والمطلب الثالث من هذا المبحث، وهما : الأسلوب الأول من التلقيح الداخلي، والأسلوب الأول من التلقيح الخارجي .

وبما أن هذا التلقيح يكتنفه محاذير ــ ذكرتها في المطلب الرابع من هذا المبحث ــ لا توجدُ في مسألة الاستدخال، فإباحة هذا الأسلوب مُقيَّدةٌ بشروط وضوابط عديدة .

ويمكن صياغة الحكم الشرعي للحالات الجائزة من التلقيح الصناعي كما يلي :

الأسلوب الأول لكلٍّ من التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي، جائز شرعاً؛ تخريجاً على قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في مسألة جواز استدخال الزوجة منيَّ زوجها، وإمكان حدوث الحمل بذلك .

وتخريجاً على قاعدة :

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [١] .

و (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) [٢] .

---

١ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧) .

٢ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٥) .

وذلك أن عملية التلقيح الاصطناعي تؤدي إلى مفاسد متعدّدة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب هي أعظم ضرراً، خاصةً عند اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي المحاذير المترتّبة عليها[1] .

ولكن بالشروط الآتية :

١ ــ أن يتعيّن التلقيح الصناعي علاجاً لضعف الإخصاب بين الزوجين، وأن يصدر بهذا تقريرٌ طبيٌّ من قِبل ثلاثة أطباء ثقات ومتخصصين في أمراض النساء أن الزوجة لا يمكنها أن تحمل إلا بهذه الطريقة .

٢ ــ أن يتم التلقيح بين الزوجين في حال قيام الزوجية، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك .

٣ ــ أن يقوم بهذا التلقيح طبيبةٌ مسلمةٌ ثقة، فإن لم تتيسّر فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسّر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسّر فطبيب غير مسلم ثقة .

٤ ــ اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالنطف في الثلاجات، بل إجراء التلقيح فور أخذ النطف من الزوج وإعطائه للزوجة .

٥ ــ أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين، وأن تُسجّل بيانات العملية بصورة كاملة؛ تجنُّباً لأية ظروف قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب .

٦ ــ أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من أجل الوصول إلى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الإنجاب؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها .

٧ ــ أن يتوفر للمعامل التي تجري بها عمليات الإخصاب كل الآليات الحديثة، وأن يكون العمل بداخلها بدقة متناهية، وألا يوجد احتمال لحدوث خطأ، ولو بنسبة ضئيلة .

٨ ــ أن تُتخَذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، بحيث لا يُلقّح من البويضات إلا ما سوف يُزرَع في الرحم .

---

١ . أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٤٦)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٤٣٧،٤٣٨) .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[1] .

وأذكر على سبيل المثال نصّ فتوى سلك صاحبها هذا المسلك في التخريج، وهي فتوى الشيخ جاد الحق رحمه الله تعالى[2]، شيخ الأزهر السابق، حيث قال : (إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني الزوج دون شكّ في استبداله، أو اختلاطه بمني غيره من إنسانٍ أو مُطلق حيوانٍ جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح، فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة، وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل

---

١ . أذكر منهم :

١ ــ الشيخ مصطفى الزرقا، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٣٦٢/١) .

٢ ــ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وقد كتب في هذا الرأي مقالاً نشرته مجلة العربي، العدد (٢٤٢) يناير، (١٩٧٩م)، وعنوان المقال : يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر .

٣ ــ الدكتور محمد سلام مدكور، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، إعداد مجموعة من العلماء، إعداد وتحرير، الدكتور عبد الحليم عويس ومجموعة من العلماء، دار الوفاء، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص٥٢٣) .

٤ ــ الشيخ محمود شلتوت، انظر: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، (ص٣٢٧،٣٢٨) .

٥ ــ الشيخ عطية صقر، انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر، دار الغد العربي، الطبعة الثانية، د/ت، (١١٣/١ وما بعدها)، وغيرهم .

٦ ــ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، انظر: الأحكام الشرعية الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مطابع الوليد، مصر، د/ت.ط، (ص١٢٧) .

٧ ــ الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشرة/ (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، (ص٢١٨) .

٢ . هو جاد الحق علي جاد الحق، ولد بقرية (بطرة)، بمحافظة (الدقهلية) بمصر، سنة (١٣٣٥ هـ)، عُيّن وزيرًا للأوقاف، عام (١٤٠٢ هـ)، ثم شيخًا للجامع الأزهر عام في نفس العام، له مؤلفات عديدة منها: (الفقه الإسلامي مرونته وتطوره)، وله رسالة في (الاجتهاد وشروطه)، توفّي سنة (١٤١٦هـ) رحمه الله تعالى، انظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الجيم، جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث، على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com)، وموقع إسلام أون لاين، وعنوانه: (www.islam-online.net) .

منها)[1].

وبه صدرت القرارات والتوصيات من كثيرٍ من لجان الفتوى، والندوات، ومجامع الفقه الإسلامي، وفيما يلي أذكر بعض هذه الجهات :

أولاً ـ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في القرار الثاني، في دورته الثامنة، لعام (١٤٠٥هـ)، والقرار الثالث[2]، في دورته الثانية عشرة، لعام (١٤١٠هـ)[3] .

ثانياً ـ لجنة الإفتاء الكويتية [4] .

ثالثاً ـ اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [5] .

رابعاً ـ الأكاديمية الملكية المغربية، في الدورة الثانية، للعام (١٩٨٦م)، التي كانت بعنوان (القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب)، وأصدرت بالجواز قراراً [6] .

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين ذهب إلى حرمة هذا التلقيح؛ تخريجاً على قاعدة سدّ الذرائع، فهذا التلقيح يؤدّي ـ في رأيهم ـ إلى فتح باب الفساد في الأنساب والأعراض؛

---

١ . هذه الفتوى منشورة في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٩/٣٢٢٠)، والأحكام الشرعية الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ص١٢٧) .

٢ . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ) حتى الدورة الثامنة عام (١٤٠٥هـ)، (ص١٥٤ـ١٥٦) .

٣ . انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، (ص١١٩، ١٢٠) .

٤ . مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٢/٣١١ـ٣١٣)، ورقم الفتوى (٢/٢٥ع/٨٤) .

٥ . وصدر بهذا قرارٌ، في يوم الخميس، في سنة (١٤١٣هـ)، الموافق لـ (١٩٩٢/١٠/٢٢)، انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الصادرة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (١/٩٠، ٩١) .

٦ . نقلاً عن كتاب أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص١٣٥)، و لم أقف عليه .

لوجود الشك في الخلط بين الأنابيب، ولإمكان التلقيح بمني رجل أجنبي لسببٍ أو لآخر[1].

ولكن يُردّ على هذا الاستدلال بأن الشروط والضوابط التي وضعها المجيزون تضمن عدم وقوع المحذور .

وبعض الفقهاء المعاصرين أجاز أسلوب التلقيح الداخلي الأول، ومنع التلقيح الخارجي[2].

وجهة نظر الباحث :

الرّاجح هو القول الأول بالإباحة بالشروط المذكورة، لقوة مسلك التخريج، ولعدم وجود الحاظر، ويُعتبر هذا التلقيح من قبيل التداوي الجائز .

ولا وجه للمنع بسبب وقوع المحاذير التي ذكرها المانعون؛ لأن المجيزين وضعوا شروطاً تمنع وقوعها، إضافةً إلى أن ظهور ما يُسمى (البصمة الوراثية)[3]، يمنع الشكّ واختلاط الأنساب، مما يؤدّي إلى إسقاط استدلال المانعين، ورجحان قول المبيحين، وهذه المسألة سأفصّل الحديث عنها في المبحث القادم إن شاء الله .

---

١ . أذكر منهم :

١ ــ الشيخ رجب التميمي، انظر: أطفال الأنابيب، بحث للشيخ رجب التميمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٣٩/١) .

٢ ــ الشيخ عبد اللطيف الفرفور، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، (٣٧٦/١) .

٣ ــ الشيخ علي بياض، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٧٦/١) .

٢ . ومنهم :

١ ــ الشيخ الصديق الضرير، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (٤٩٩/١) .

٢ ــ الشيخ عمر جاه، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (٤٩١/١) .

٣ . هي (البنية الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)، فهي كالبصمة تميّز الفرد عن باقي أفراد جنسه جميعاً، انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس عشر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (ص٣٨) .

المطلب السادس _ الحالات المحرَّمة للتلقيح الصناعي :

في المطلب السابق بيّنت الحالات الجائزة، وتبيّن أنهما منحصرتان في الأسلوبين الماضيين، من أصل سبعة أساليب، فبقيت الأساليب الخمسة الأخرى، وهذا تفصيل حكمها :

الصور الخمسة الباقية محرَّمة عند غالبية الفقهاء المعاصرين[1]، تخريجاً على استدخال المرأة مني غير زوجها .

وقد خرّجها البعض على التبنّي، بجامع إدخال عنصر غريب في النسب، بل هذا التلقيح أشدّ جرماً [2] .

والولد الناتج يشبه ولد الزنا؛ لأنه حرث نام في غير موضعه .

كما أن هذا التلقيح يؤدّي إلى اختلاط الأنساب، وهناك أدلة كثيرةٌ، ليس المقام مقام ذكرها.

وقد صدر بهذا القول قرارات وتوصيات كثيرٍ من لجان الفتوى، والندوات، ومجامع الفقه الإسلامي، ومنها :

أولاً _ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في القرار الثاني، في دورته الثامنة،

---

١ . انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢٦٩/١)، والفتاوى لشلتوت (ص٣٢٨،٣٢٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٦٥/١_٣٦٩)، والإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني _ رؤية إسلامية"، (ص٧٨٧)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، رقم الفتوى (١٢٢٥)، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣١١/٢_٣١٣)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، (٩٢/١،٩٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص٤٦،٤٧)، وطفل الأنبوب الاصطناعي للقحطاني (ص٣٣ و٣٤ و٤٨ و٧٢) .

٢ . هذا قول الشيخ محمود شلتوت، انظر: كتاب الفتاوى له، (ص٣٢٩) .

لعام (١٤٠٥هـ)، والقرار الثالث[١]، في دورته الثانية عشرة، لعام (١٤١٠هـ)[٢] .

ثانياً _ لجنة الإفتاء الكويتية [٣] .

ثالثاً _ اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [٤] .

رابعاً _ الأكاديمية الملكية المغربية، في الدورة الثانية، للعام (١٩٨٦م)، التي كانت بعنوان (القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب)، وأصدرت بالجواز قراراً [٥] .

والآن أذكر قرارين للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي؛ لأهميتها، ولأنها تلخّص ما يتعلّق بالتلقيح الصناعي :

١ _ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في دورته الثامنة، لعام (١٤٠٥هـ) :

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن _ أي التلقيح الصناعي _، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :

---

١ . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ) حتى الدورة الثامنة عام (١٤٠٥هـ)، (ص١٥٤_١٥٦) .

٢ . انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، (ص١١٩،١٢٠) .

٣ . مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، (٢/٣١١_٣١٣)، ورقم الفتوى (٢/٢٥ع/٨٤) .

٤ . وصدر بهذا قرارٌ، في يوم الخميس، في سنة (١٤١٣هـ)، الموافق لـ (١٩٩٢/١٠/٢٢)، انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الصادرة عن نقابة الأطباء الأردنية، (١/٩٠،٩١) .

٥ . نقلاً عن كتاب أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص١٣٥)، و لم أقف عليه .

أولاً ــ أحكام عامة :

أ ــ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجور بحالٍ من الأحوال، إلا لغرض مشروعٍ يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

ب ــ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، ــ يُعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ــ وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

ج ــ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيبٌ مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى .

ثانياً ــ حكم التقليح الاصطناعي :

١ ــ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تُعتَبَر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .

٢ ــ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته في طرقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ ــ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٥ ــ وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرّر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من

الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبمن التحق نسبه به .

٦ ــ أما الأساليب الخمسة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي بما سبق بيانه، فجميعها محرمة بالنظر الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح)[1] .

٢ ــ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من (٨ إلى ١٣ صفر، ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) :

(بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب"، وذلك بالاطلاع على البحوث المُقدَّمة، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، هي سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

---

١ . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ)، حتى الدورة الثامنة، عام (١٤٠٥هـ)، (ص١٥٤ــ١٥٦) .

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج، وتُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها، تلقيحاً داخلياً .

وقرَّر :

أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً؛ لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة)[1] .

١ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١/٥١٥،٥١٦) .

المطلب السابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة :

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى، والشيخ مصطفى الزرقا[1]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وغيرهم .. ووافقهم الباحث	التلقيح الصناعي بين نطفة زوج، وبويضة زوجته سواءٌ تلقيحاً داخلياً أم خارجياً وذلك في أسلوبين من بين سبعة أساليب	١ _ جواز استدخال الزوجة مني زوجها في فرجها . ٢ _ قاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . ٣ _ قاعدة : (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) .	جواز التلقيح بهذه الكيفية بشروط معينة

١ . هو مصطفى أحمد الزرقاء، ولد في حلب بسورية، عام (١٣٢٥هـــ)، تفقّه على والده، تولى وزارة العدل والأوقاف مرتين، ثم أصبح خبيراً للموسوعة الفقهية التي قامت وزارة الأوقاف الكويتية بمشروعها، ونال عضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في عام (١٣٩٨هـــ)، من مؤلفاته : (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، و(فقه المعاوضات)، انظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، في حرف الباء، جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث، على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com)، وكذلك موسوعة الويكيبيديا في صفحة علماء دين سنة .

بعض الفقهاء المعاصرين، مثل : الشيخ رجب التميمي[1]، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور [2].	التلقيح الصناعي بين نطفة زوج، وبويضة زوجته سواءٌ تلقيحاً داخلياً أم خارجياً وذلك في أسلوبين من بين سبعة أساليب	قاعدة سد الذّرائع	حرمة التلقيح بهذه الأساليب

١ . هو الشيخ رجب التميمي، وُلد في مدينة خليل الرحمن، في فلسطين، عام (١٩٢٢م)، وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وعضو المجلس الوطني الفلسطيني، وعضو منظمة التحرير الفلسطينية، أنشأ كلية الشريعة عام (١٩٧١م) في فلسطين، وكان أول عميدٍ لها، تُوفي رحمه الله تعالى سنة (١٩٩٦م)، رحمه الله تعالى، تقدّم بأبحاث قيمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مثل : (أطفال الأنابيب)، و(التأمين وإعادة التأمين)، انظر : موقع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وعنوان الموقع هو : (www.ency.najah.edu) .

٢ . هو الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، الابن الأكبر للشيخ صالح الفرفور، نهل من والده علماً جماً، من سوريا، عُيّن معاوناً لوزير الأوقاف لشؤون العلماء، في دمشق، وعضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، تقدّم بأبحاث قيمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة، مثل : (عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، و(القبض الحقيق والحكمي)، وهذه الترجمة مُستَخلَصة من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد السادس، ومن ترجمة الشيخ صالح الفرفور، التي أفردها برسالةٍ صغيرة، الدكتور محمد حسان الطّيّان، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، (ص٢)، نُشرت على موقع نسيم الشام، (www.naseem alsham.com) .

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ محمود شلتوت[1]، وغيرهم .. ووافقهم الباحث	التلقيح الصناعي داخلياً أو خارجياً بأحد الأساليب الخمسة الباقية	١ ــ حرمة استدخال المرأة مني غير زوجها في فرجها . ٢ ــ حرمة التبني .	حرمة التلقيح الصناعي بهذه الأساليب

١ . هو محمود شلتوت، عالمٌ بالفقه والتفسير، وُلِد في مصر، سنة (١٣١٠هـــ)، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، عُيِّن وكيلاً لكلية الشريعة في الأزهر، وصار من أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨م) إلى وفاته، له مصنفات عدّة، منها : (حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي)، (والقرآن والقتال)، و(الإسلام والتكافل الاجتماعي)، و(الفتاوى)، توفي سنة (١٣٨٣هـــ) رحمه الله تعالى، انظر : الأعلام للزركلي (١٧٣/٧) .

المبحث الرابع _ إنشاء بنوك المني، والتعامل معها،

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ الغاية من إنشاء بنوك المني، ووسائل حفظ المني فيها .

المطلب الثالث _ مهام بنوك المني، ومحاذير إنشائها .

المطلب الرابع _ حكم إنشاء بنوك المني، والتعامل معها .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة :

لتوضيح معنى هذا المصطلح، أعرّفه باعتبار مفرداته، ثم أعرّفه مركّباً، إن شاء الله تعالى :

أولاً _ التعريف باعتبار المفردات :

١ _ تعريف البنك :

هذه الكلمة غير عربية، ويُقال : إنها اشتُقّت من إحدى كلمتين :

الكلمة الأولى : هي (بنكو)، وهي كلمة إيطالية، وتعني: (الرف)، أو (النضد)، ثم اتسع معناها حتى أصبح: (منضدة طويلة)، في مصرف أو محل تجاري، وقد كان لكل صيرفيّ في العصور الوسطى في أوربا منضدة أو مائدة يعرضون عليها عملاتهم .

الكلمة الثانية : هي (banque)، وهي كلمة فرنسية، وتعني: الصندوق المتين لحفظ النفائس .

ومن هنا وصلت إلينا كلمة (بنك) بالمعنى التجاري [١] .

وقد عُدَّ إطلاق كلمة (بنك) من الأخطاء الشائعة، فالصواب أن يُقال : (المصرف) [٢]، ولكن مجمع اللغة العربية أقرَّ هذه الكلمة [٣] .

وهناك تعريفات عديدة لهذا المصطلح، ومؤدّاها واحد، من هذه التعريفات :

أ _ (البنك هو مؤسسة يودع الناس فيها أموالهم) [٤] .

---

١ . انظر : أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، للدكتور محمد مصلح الدين، ترجمة الأستاذ حسين صالح، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٧٦م)، (ص١١)، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ)، (ص٢٨)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٢٢٠) .

٢ . انظر : معجم الأخطاء الشائعة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م)، (ص٤٢) .

٣ . انظر : المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧١/١) .

٤ . الموسوعة العربية العالمية (٣٦٣/٢٣) .

ب ـ (البنك هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض)[1] .

ولما كانت أهم وظائف البنك إيداع الأموال وحفظها فيه، نُقِلَت هذه الكلمة (البنك) للدلالة على حفظ الأعضاء الآدمية، وغير الآدمية، مثل المني، والجلد، والدم، وغير ذلك، وصار هذا اللفظ سائغاً [2] .

٢ ـ تعريف المني :

المني في اللغة : هو ماء الرَّجل والمرأة [3].

ولماء الرجل أسماء عِدّة غير المني، منها : النُّطفة، (ولذلك تسمّى بنوك المني ببنوك النُّطَف)، والنُّزالة، والبَيْظ، والفُراغة، والإراقة، والهراقة، والصَّوْك، والعُسَيْلة، والفظيظ[4] .

والمني اصطلاحاً هو : (سائل مبيض غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماعٍ أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال مجرى البول) [5] .

---

١ . المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧١/١) .

٢ . انظر: بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، بحث للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس، منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، في المجلد الثاني، (١٤٣١هـ)، (ص١٥٦٩)، وتاريخ نقل الدم، للدكتور عبد الوهاب الإدريسي، ضمن كتاب التبرع بالدم، أهميته ومحذوراته، ومشروعيته في الإسلام، للدكتور علي سليمان التويجري، ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ص٣٣)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٢٢٠) .

٣ . القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص١٣٣٦)، وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة مَنَيَ، (٢٧٦/٥)، ولسان العرب لابن منظور، (٢٩٣/١٥) .

٤ . انظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، (٥٧/٢)، و(٢٤٧/١٣)، و(٢٦٢/١٤)، و(٢٨٧/١٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٥/١٠)، و(٦٥٩/١١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٧٨٧)، و(ص٩٤٦) .

٥ . المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٨٨٩/٢) .

ثانياً _ تعريف بنوك المني :

عُرِّفَت بنوك المني بتعريفات متعدّدة، اخترت منها هذا التعريف :

(بنك المني هو المركز، أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها)[١] .

وتسمى هذه البنوك بعدة أسماء، أهمها : (بنوك النطف)، و(بنوك الحيامن المنوية) أي الحيوانات المنوية [٢] .

وقد بدأت فكرة حفظ المني عام (١٩٥٠م)؛ حيث فكر العلماء في الاحتفاظ بمني الحيوانات إلى وقت الحاجة؛ لتلقيح البييضات في أي وقت [٣] .

وبما أن العقم وعدم الخصوبة يشكّلان مشكلةً طبيةً في العالم، بنسبة (١٠ _ ١٥ %) من الأزواج في سن الخصوبة، فقد توجّهت البحوث والدراسات لحفظ مني الرجال؛ لإشباع غريزة حب الولد [٤] .

وفعلاً فقد تمّ إنشاء أول بنك لحفظ المني في عام (١٩٨٠م)[٥]، والله تعالى أعلم .

وحتى يحصل التصور اللازم لهذه النازلة؛ بغية استنباط حكمها الشرعي، لا بُدَّ من معرفة آلية عمل هذه البنوك، ووسائل حفظ المني فيها، والمحاذير المتوقّعة من إنشائها، وهذا ما بحثته في المطالب الآتية .

---

١ . بنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٢)، وانظر: البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، بحث للدكتور عبد الرحمن محمد أمين طالب، منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، في المجلد الثاني، (١٤٣١هـ)، (ص١٣١٥) .

٢ . البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، للدكتور عبد الرحمن طالب، (ص١٣١٥) .

٣ . انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، للدكتور كارم غنيم، (ص٢٥٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص٤٣،٤٤) .

٤ . انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) للبار، (ص٤٦١)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب، والمشكلات التي تترتب عليها، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، وهو مقال منشور في المجلة العربية، العدد (٩٨)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، (ص٦٨،٦٩) .

٥ . الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، للدكتور كارم غنيم، (ص٢٥٤)، والذي أنشأه هو الدكتور روبرت جراهام، في اسكونديرو، في كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الثاني _ الغاية من إنشاء بنوك المني، وآلية حفظ المني فيها :

أولاً _ غاية إنشاء بنوك المني :

الغاية من إنشاء هذه البنوك، والدواعي التي تدعو إلى إنشائها متعدّدة، أذكر أهمها :

١ _ تحقيق الرغبة الفطرية في إنجاب الأولاد، بالنسبة للحالات الآتية :

أ _ للذين يعانون من العقم أو ضعف الخصوبة، حيث يمكنهم شراء المني من هذه البنوك[١].

ب _ للذين يعانون من العقم؛ بسبب أن نسبة كبيرة من خلاياهم الجنسية يوجد فيها عيب، أو غير قادرة على الإخصاب، فيقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصيبة للخلايا الجنسية، ثم تُلقَّح بها بييضة زوجته [٢] .

ج _ للذين يتعرضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، مما يؤثر في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، ومثلهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى عمليات جراحية تؤثّر على عملية القذف، فعن طريق هذه البنوك يمكن لهؤلاء الاحتفاظ بالمني الخصيب قبل العمل الجراحي، ليتمكنوا من الإنجاب بعد العلاج الجراحي، عن طريق المني المحفوظ في بنك المني[٣] .

---

١ . الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٥٦)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها للهواوي (ص٦٨)، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، لحسن خطاب، (ص١٥٠٦) .

٢ . انظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام، للدكتور عبد المحسن صالح، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٤)، ربيع الثاني (١٣٩٩هـ)، (ص٣١)، وتحليل المني (التطبيق والمدلولات)، للدكتور نوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جرار، النشر العلمي والمطابع _ جامعة الملك سعود، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (ص١١١)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، لعبد الله الخميس، (ص١٥٨٣) .

٣ . الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٢٥٦)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٣٥)، وتحليل المني للطيب والجرار (ص٢٣)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، لعبد الله الخميس (ص١٥٨٣) .

د ـ للنساء الشاذات جنسياً (المساحقات)، اللواتي لا يرغبن بالاتصال بالرجال، ومع ذلك يردن الولد، فيأخذن من هذه البنوك، وتُجرى لهن عملية التلقيح الاصطناعي [١] .

٢ ـ تحقيق الرغبة في بقاء الذِّكر، إذ قد يخشى بعض الناس من موت مفاجئ عن طريق الحوادث المختلفة، كالحروب والأمراض والزلازل وغيرها، فإنشاء هذه البنوك يحفظ للناس منيهم، ويعطيهم فرصة الإنجاب ولو بعد الموت، وقد لجأ إلى هذا بعض الجنود الأمريكيين الذين ذهبوا إلى حرب فيتنام [٢] .

٣ ـ التأمين ضد خوف الرجال والنساء من عمليات التعقيم لأجل تحديد النسل، فمن يلجأ إلى تحديد النسل عن طريق التعقيم ستنقطع ذريته، ولكن مع وجود بنوك المني فإنه لا يُخشى انقطاع الذرية [٣] .

٤ ـ تحقيق رغبة الإنجاب في أيام الشيخوخة، وبعد الدخول في سن اليأس عن طريق ما حُفظ من المني في أيام الشباب في هذه البنوك [٤] .

٥ ـ محاولة إنجاب أطفال ذوي صفات معينة، كالقوة، أو الذكاء مثلاً، وذلك عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك، ثم بيعها لمن يريد، وهو ما يُسمّى بتحسين السلالة البشرية، أو نجابة النسل [٥] .

---

١ . انظر : القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار (ص٤٤٦)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٧١)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٣٦) .

٢ . انظر : مستقبل الإخصاب خارج الأرحام لعبد المحسن صالح (ص٣١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٧١)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم (ص٢٣٠)، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، لعبد الله الخميس، (ص١٥٨٣) .

٣ . مستقبل الإخصاب خارج الأرحام لعبد المحسن صالح (ص٣١) .

٤ . انظر : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٢٥٣)، وهذه هي الخطوة التالية، ليوسف الزعبلاوي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٢)، كانون الثاني، (١٩٧٩م)، (ص٥٥)، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، لعبد الله الخميس، (ص١٥٨٥) .

٥ . انظر : أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار (ص٤٧)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم بتقنيات الإنجاب للبار (ص٤٦٥)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٣٢)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)، لعبد الله الخميس، (ص١٥٨٥) .

٦ ــ إجراء التجارب والاختبارات على المني [١] .

ثانياً ــ آلية حفظ المني في بنوك المني :

بعد جمع المني من المتبرّع به أو من بائعه، فإن البنك يقوم بحفظ هذا المني، وهناك عدة طرق لحفظ هذا المني، أهمها :

الطريقة الأولى ــ طريقة التجميد [٢] :

وهي الطريقة المنتشرة والموجودة حالياً، حيث يقوم البنك بعدّة خطوات لتجميد المني، وهذه الخطوات هي :

١ ــ يُضاف إلى المني مواد توفّر الطاقة للحيوانات المنوية [٣] .

٢ ــ يُضاف بعض المضادات الحيوية؛ لتجنب التأثير السام لنواتج التمثيل الغذائي للحيوان المنوي .

٣ ــ وضع السائل المنوي في أوعية خاصة، مصنوعة من رصاص خاص، تحفظ هذا السائل من الإشعاع والتلوث، كما يمكن أن يُحفَظ في أنابيب بلاستيكية، أو أنابيب شعرية .

٤ ــ إحلال محلول الجليسرول [٤]، أو سلفوكسيد ثنائي الميثيل محل الماء الموجود في السائل المنوي؛ تمهيداً لتجميده .

٥ ــ تبريد المني تدريجياً .

---

١ . انظر : بنوك النطف والأجنة للسنباطي (٧٦ــ٩٠) .

٢ . انظر : المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح كريم (ص٢٠١)، ووعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها للهواوي (ص٦٧)، وتحليل المني للطيّب وجرار (ص٠٩ــ١١١)، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٢٥٤)، والبنوك الطبية (واقعها وأحكامها) لعبد الرحمن طالب (١٣١٤)، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، لحسن خطاب، (ص١٥٠٦) .

٣ . مثل الجلوكوز أو الفركتوز .

٤ . تعمل هذه المادة على وقف التغييرات الأسموزية للحيوانات المنوية أثناء التجميد، انظر : تحليل المني للطيب وجرار (ص١٠٩) .

٦ ـ تجميد السائل المنوي بواسطة حاويات سائل النتروجين المزودة بسائل النتروجين [١] الشديد البرودة، والذي يصل إلى درجة (ـ ١٩٦ ْم)، وفق طريقة علمية دقيقة [٢] .

الطريقة الثانية ـ طريقة التجفيف [٣] :

هذه الطريقة لم تُستخدَم في البنوك حالياً، إلا أنه قد وُجدَت دراسات تفيد إمكانية حفظ الحيوانات المنوية بهذه الطريقة، وأفادت هذه الدراسات أن ذلك لا يتلف الحمض النووي، كما يمكن للحيوان المنوي أن يخصّب البييضة بعد ذلك .

---

١ . يعمل سائل النتروجين على تجميد سريع لعينة المني دون إحداث أي تغييرات داخل عُضيات وأغشية الحيوانات المنوية، إضافةً إلى وقف تام لعمليات الأيض، دون تكوين بلورات ثلجية داخل الحيوانات المنوية، انظر : تحليل المني(ص١٠٩) .

٢ . لمعرفة هذه الطريقة، انظر : بنوك الدم، لعبد المجيد الشاعر، ونزار فؤاد جاد الله، وحكمت خليل جبر، دار المستقبل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (ص٢٨،٢٤٩)، وهذه هي الخطوة التالية للزعبلاوي (ص٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور هاشم جميل عبد الله، بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية، في الأعداد التالية : العددان (٢٢٧و٢٢٨)، في ذي القعدة، (١٤٠٩هـ)، والعدد (٢٢٩)، في ذي الحجة، (١٤٠٩هـ)، والعددان (٢٣٠و٢٣١) في محرم، (١٤١٠هـ)، والعدد (٢٣٢) ربيع الأول، (١٤١٠هـ)، (٩١/٤)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٧٥،٧٦)، وتحليل المني للطيب وجرار (ص١١١،١١٢)، والأنساب والأولاد، دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يُسمّى بأطفال الأنابيب، لعبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (ص٧٣) .

٣ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨١) .

المطلب الثالث _ مهام بنوك المني، ومحاذير إنشائها :

أولاً _ مهام بنوك المني :

أهم مهمات هذه البنوك هي :

١ _ جمع المني بأحد الطريقتين التاليتين[١] :

أ _ التبرّع، أو الشراء من الأشخاص الراغبين بذلك، ثم يبيعها البنك للراغبين، وهو ما يُعرَف بالحساب العام .

ب _ أن يودع الشخص منيّه لحسابه الخاص، فهي كالوديعة يستردّها مودعها متى يشاء، ويدفع مقابل حفظها في بنك المني مبلغاً مالياً يتم الاتفاق عليه .

٢ _ استخراج السائل المنوي باستخدام وسائل وتقنيات حديثة، مثل [٢] :

أ _ سحب الحيوانات المنوية من الخصية، وتُستخدَم هذه التقنية في حال خلو السائل المنوي من الحيوانات المنوية .

ب _ عن طريق جهاز شافط المني .

ج _ عن طريق استخدام هزاز، يحتوي في أسفله على وعاء جمع المني .

٣ _ خلْط مني المتبرّعين بعضها ببعض؛ لأجل بيعه للراغبات بالحمل بهذه الطريقة [٣] .

---

١ . انظر : هذه هي الخطوة التالية للزعبلاوي (ص٥٥)، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٢٥٣)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم عبد الله (٩١/٤)، والأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص٧٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية _ نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي _، للدكتورة فريدة زوزو، وهو بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، السنة السابعة والعشرون، العدد رقم (١٠٥)، (ص١٧٤) .

٢ . انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (٣٧٥)، وتحليل المني للطيب وجرار (ص٢٤، ٢٥) .

٣ . انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (٣٧٦)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٣٦)، وبنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٧٧) و(ص١٠١) .

٤ ــ اتخاذ عدة إجراءات لقبول المني المُتبرَّع به؛ لمنع احتمالية انتقال الأمراض عن طريق المني، ومنها [١] :

أ ــ معرفة الأمراض الوراثية للمتبرع، وكذلك المشاكل الصحية لعائلته، ويُستثنى الأفراد الذين يُشكُّ في صلاحية منيّهم .

ب ــ استثناء الشاذّين جنسيّاً، ولكن هذا ليس في كل البنوك، فمن البنوك ما يوجد فيه مني الشاذين[٢] .

ج ــ فحص المني المأخوذ من المتبرعين من الأمراض، مثل مرض نقص المناعة المكتسبة، ومرض الزهري، والسيلان، وغيرها .

د ــ يتم تجميد وحجز العينة المُتبَرَّع بها لمن تجاوز الإجراءات السابقة، لمدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً .

هـ ــ فحص هذه العينة المتبرَّع بها ثانيةً، فإذا ثبت خلوها من الأمراض المعدية، فإن عينة المني هذه يُسمح باستخدامها .

و ــ عند إرادة بيع هذا السائل، يتم العمل على تدفئة هذا السائل المنوي تدريجياً حتى يعود إلى درجة الحرارة الطبيعية .

٥ ــ حفظ السائل المنوي أكبر مدة ممكنة، حيث يمكن أن تصل إلى خمسة وعشرين عاماً، وقيل : يمكن حفظه مدى الحياة [٣] .

وأطول مدة ثبتت عملياً لحفظ المني سليماً، هي ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية في البنك التابع لعيادة (Tyler Medical Clinic)، ففي عام (١٩٧٨م) قام رجلٌ بعمر

---

١ . انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (٣٧٦،٣٧٧)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي لصالح كريم (ص٢٠٢)، وتحليل المني للطيب وجرار (ص١١٢) .

٢ . أي أن يجامع الذَّكرُ الذّكرَ .

٣ . انظر : هذه هي الخطوة التالية للزعبلاوي (ص٥٥)، والأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص٧٣)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٧٧)، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، لحسن خطاب، (ص١٥٠٦) .

(٣٢) سنة بإيداع عينة من حيواناته المنوية، وفي عام (١٩٩٧م) طلب هذا الرجل العيّنة لتلقيح زوجته، وتم التلقيح ونجح الحمل .

٦ ـ تتم عملية البيع بمجيء المشتري إلى البنك، أو يقوم البنك بشحن هذا السائل المنوي حسب العنوان البريدي [١] .

٧ ـ القيام بعملية التلقيح الصناعي في بعض البنوك، للراغبين والراغبات [٢] .

ثانياً ـ محاذير إنشاء بنوك المني :

يوجد عدة محاذير لإنشاء هذه البنوك، أهمها :

١ ـ السائل المنوي يفقد (٣٠ ـ ٥٠ %) من فاعليته؛ جراء حفظه في هذه البنوك[٣].

٢ ـ زيادة نسبة الأطفال الذين لا يُعرَف لهم أب [٤] .

٣ ـ اختلاط الأنساب، وذلك بعدّة طرق، هي[٥] :

أ ـ عن طريق الخطأ في الحساب الخاص في نسبة المني لصاحبه، فيُنسَب لشخصٍ آخر .

ب ـ تقوم البنوك ـ في الحسابات العامة ـ بخلط السوائل المنوية وعبواتها دون تحديد

---

١ . انظر : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء لكارم غنيم (ص٢٥٤)، وهذه هي الخطوة التالية للزعبلاوي (ص٥٥) .

٢ . انظر : بنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٩٠)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٧٨) .

٣ . انظر: هذه هي الخطوة التالية للزعبلاوي، وتحليل المني للطيب وجرّار (ص١٠٩)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨١) .

٤ . الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص٧٣)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) لعبد الله الخميس (ص١٥٨٩) .

٥ . انظر : الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص٣٤٦)، وتربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، لخالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (ص٤٧،٤٨)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٢)، والبنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، لعبد الرحمن طالب (ص١٣١٣)، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، لحسن خطاب (ص١٥٠٨)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) لعبد الله الخميس (ص١٥٨٩) .

أصحابها .

ج ــ البحث عن الربح في مراكز التلقيح الصناعي، فتستخدِمُ هذه المراكز منياً ــ غير مني الزوج ــ يكون مليئاً بالحيوانات المنوية، عن طريق شرائه من هذه البنوك؛ لأجل زيادة نسبة نجاح العملية .

٤ ــ القيام ببيع المني [١] .

٥ ــ ظهور نكاح الاستبضاع الحديث، من خلال قيام بنوك المني الخاصة بمني العباقرة والحائزين على الجوائز العلمية، أو صفات أخرى كالجمال، والقوة، ببيع هذا المني للراغبين والراغبات في إنجاب أطفال أذكياء أو أقوياء [٢] .

٦ ــ استعمال مني الرجل بعد موته استعمالاً محرَّماً، فتلقّح نساءٌ أجنبيات، وقد تُلقَّح محارم الزوج، أو الزوجة بعد وفاة زوجها [٣] .

٧ ــ تسهيل انتشار الزنا بالنسبة للشابات اللواتي توفي أزواجهن، فعند وقوع واحدةٍ منهن في الزنا، فإنه يسهل عليها ادّعاء الحمل من مني زوجها المحفوظ في البنك [٤] .

٨ ــ إلغاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات المحرَّمة، وأما إنجاب الأطفال فيُترَك لبنوك المني التي تستطيع إنتاج الأطفال وبقدرات عقلية وجسدية عالية [٥] .

---

١ . والمحذور في الأمر أن بيع المني محرَّمٌ كما سيأتي في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى، انظر : وسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٧٤)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٢).

٢ . انظر : بنوك النطف والأجنة للسنباطي (ص٣٢)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٢) .

٣ . انظر : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم عبد الله (٩٢/٢)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) لعبد الله الخميس (ص١٥٨٩) .

٤ . البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٣)، وبنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) لعبد الله الخميس (ص١٥٨٩) .

٥ . المرجع السابق نفسه .

المطلب الرابع _ حكم إنشاء بنوك المني والتعامل معها :

أولاً _ إنشاء هذه البنوك يؤدّي إلى مفاسد عدّةٍ، كاختلاط الأنساب، وتسهيل انتشار الزنا والفواحش، وبيع المني أو استعماله استعمالاً محرَّماً، وتشجيع عمليات التلقيح الصناعي بالأساليب المحرَّمة، وظهور نكاح الاستبضاع الحديث، وغير ذلك .

وما أدّى إلى الحرام فهو حرام، فإنشاء هذه البنوك محرَّمٌ؛ تخريجاً على قاعدة سد الذرائع .

ثانياً _ تقوم هذه البنوك على التعامل ببيع المني، أو هبته، ولم أجد _ بعد بذل وسعي _ كلاماً للفقهاء القدامى في حكم بيع المني، أو هبته؛ لأنه لم يكن مُتصوّراً عندهم وصول التقدّم العلمي إلى هذا الحدّ الذي يشهده العالم اليوم، ولكن يمكن استنباط حكم بيع المني عندهم، بالتخريج على قواعدهم وأصولهم، أو فروعهم، وتوضيح ذلك فيما يلي :

١ _ حكم بيع المني :

المذهب الحنفي :

نصّ فقهاء هذا المذهب على عدم جواز بيع لبن الآدمية، وعدم جواز بيع شعر الإنسان، وعلّلوا هذا بأنه جزءٌ من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه مكرَّمٌ مصونٌ عن الابتذال بالبيع[1] .

جاء في الهداية : (ولا بيع لبن امرأة في قدح، ... ولنا أنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرمٌ مصونٌ عن الابتذال بالبيع، ... ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرمٌ لا مبتذل) [2] .

فيُخرَّج بيع المني على بيع لبن الآدمية، وعلى بيع شعر الإنسان، بجامع أن كلاًّ منها بيع لجزء من أجزاء الآدمي، فيحرُم؛ لما فيه من الابتذال بالبيع .

---

١ . انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٦/٨٧،٨٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، د/ط.ت، (٢/٥٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٤٦) .

٢ . الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٤٦) .

المذهب المالكي :

نصّ فقهاء هذا المذهب على حُرمة بيع النجاسات[١] .

جاء في مواهب الجليل : (واعلم أن المذهب على أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها)[٢] .

ونصوا على أن المني نجسٌ [٣] .

قال في مواهب الجليل : (والمني نجس ... لا نعلم فيه خلافاً) [٤] .

فيحرم بيع المني عند المالكية تخريجاً على تحريمهم لبيع النجاسات .

المذهب الشافعي والحنبلي :

نصّ فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي على اشتراط كون المبيع مُنتفعاً به [٥] .

جاء في نهاية المحتاج : (الثاني من شروط المبيع : النفع به شرعاً، ... لأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه) [٦] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات : (الشرط الثالث: كون المبيع _ أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً _ مالاً; لأن غيره لا يقابل به، والمال شرعاً: ما يُباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرمٌ كخمرٍ، وما لا يُباح إلا عند الاضطرار كالميتة) [٧] .

---

١ . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٤٥/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٥٩/٤) .

٢ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٥٩/٤) .

٣ . انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (١٤٨/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٠٤/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٥٤/١) .

٤ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٠٤/١) .

٥ . انظر : المجموع للنووي (٢٢٦/٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٣)، والفروع لابن مفلح (١٢٧/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥٢/٣) .

٦ . نهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٣) .

٧ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٦/٣) .

والمني لا منفعة فيه لغير صاحبه، فلا يجوز إذاً بيع المني عند الشافعية الحنابلة، تخريجاً على اشتراطهم أن يكون المبيع منتفعاً به، والله تعالى أعلم .

إضافةً لما تقدّم :

بيع المني ليس من المروءة؛ لأن بيع ماء الفحل منهيٌّ عنه شرعاً [1]، استهجاناً لهذا الفعل .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فِطَر عباده لاسيما المسلمين ميزاناً للحَسَنِ والقبيح، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح) [2] .

فإذا كان هذا الاستهجان بالنسبة لماء الفحل، فكيف بماء الرجال من بني آدم ؟

أما إذا أُخذَ من شخصٍ مريض، ليُشخَّص مرضه؛ بغية معرفة العلاج، فهذه منفعة مباحة، ويجوز هذا الفعل ، ويكون من قبيل التداوي، ولكن يجب على الأطباء إتلافه فورَ انتهاء عملهم منه .

٢ ـ حكم هبة المني :

لم يتعرَّض الفقهاء لحكم هبة المني، ولكن الشافعية الحنبلة ذكروا في قاعدةً تقول :

(ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا) [3] .

وبما أن بيع المني لا يجوز تخريجاً على مذاهب الفقهاء الأربعة، فكذلك التبرُّع بهذا المني

---

١ . قال سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (نهى النبي ضلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل)، أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٩٤/٣)، برقم (٢٢٨٤) .

٢ . زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون, (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٧٠٥/٥) .

٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦٩)، والمنثور في القواعد للزركشي (١٣٨/٣)، وانظر : المجموع للنووي (٧٣/١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠٦/٤) .

لا يجوز عند الشافعية والحنابلة، تخريجاً على هذه القاعدة، والله تعالى أعلم .

ثالثاً _ هناك بعض الحالات التي يحتاج فيها الإنسان إلى هذه البنوك، منها :

١ _ حاجة بعض الناس للولد، مع كونهم مصابين بالعقم، بسبب وجود عيبٍ في نسبةٍ كبيرة من خلاياهم الجنسية، أو كونها غير قادرةٍ على الإخصاب، ففي هذه البنوك يقدر الرجل على تجميع منيّه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فتراتٍ، فتزيد فيها الأعداد الخصيبة للخلايا الجنسية، ثم تُلقَّح بها بييضة زوجته، بأسلوبٍ مباحٍ من أساليب التلقيح الصناعي[١] .

٢ _ بعض الأشخاص يتعرَّضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، تؤثر في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، ومثلهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى عمليات جراحية تؤثّر على عملية القذف، فعن طريق هذه البنوك يمكن لهؤلاء الاحتفاظ بالمني الخصيب قبل العمل الجراحي، أو العلاج الكيماوي، ثم الإنجاب بعد العلاج عن طريق ذلك المني الذي تم حفظه قبل العلاج[٢] .

٣ _ قد يضطر من يلجأ إلى إجراء التلقيح الصناعي إلى تأخير تلقيح الزوجة لسببٍ مشروع [٣] .

٤ _ بعض الأمراض قد تؤدّي إلى قطع العضو التناسلي، فيحتاج هذا لحفظ منيّه [٤] .

٥ _ غياب الزوج الطويل عن زوجته لعملٍ أو نحوه، أو الغياب المؤقّت الذي لا يمكن معه حدوث حمل، كأن يغيب الزوج من كل شهر عشرين يوماً أو أكثر، ثم يعود إلى البيت في الأيام الباقية التي لا يكون فيها فترة التبويض [٥] .

---

١ . انظر (ص٣١٧) من هذا البحث .

٢ . سبق ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث، انظر (ص ٣١٧) من هذا البحث .

٣ . انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٧) .

٤ . انظر : المرجع السابق نفسه .

٥ . انظر : بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي لحسن خطاب (ص١٥٢٥) .

بعد هذا العرض أذكر رأي الفقهاء المعاصرين، ثم أذكر وجهة نظري :

للعلماء المعاصرين في حكم إنشاء بنوك المني قولان :

القول الأول ــ يحرم إنشاء هذه البنوك؛ سداً للذرائع، ومنعاً للمفاسد المترتّبة على إنشائها، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين [1] .

القول الثاني ــ يجوز إنشاء هذه البنوك بشروط؛ للحاجة إليها وهو قول بعض العلماء المعاصرين[2] .

والشروط هي :

١ ــ ألا يُعطى مني الزوج إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط .

---

١ . أذكر منهم :

١ ــ الدكتور عبد العزيز الخياط، كما في كتابه (حكم العقم في الإسلام)، لم أقف عليه، ولكن نقلته عن كتاب : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا (ص٣٨٤)، وانظر أيضاً : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص١٤١،١٤٢) .

٢ ــ الدكتور محمد علي البار، انظر كتابه أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٥٩) .

٣ ــ الشيخ عبد اللطيف الفرفور، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٣٧٦/١) .

٤ ــ الدكتور هاشم جميل، انظر بحثه : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤) .

٥ ــ الشيخ عمر غانم، انظر كتابه : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص٢٤٤) .

٦ ــ ومنعه بهدف تحسين النسل، جماعة، أذكر منهم اثنان :

الأول ــ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، انظر : مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، (رقم الفتوى١٢٢٥) .

الثاني ــ الدكتور محمد الزحيلي، انظر بحثه : الإرشاد الجيني (ص٧٨٨) .

٢ . أذكر منهم :

١ ــ الشيخ زياد أحمد سلامة، انظر : الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، وهو عبارة عن مقال من سبع صفحات، ضمّنه الدكتور إسماعيل مرحبا كتابَه البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية على شكل مُلحَق، انظر (ص٤) من هذا الملحَق .

٢ ــ الدكتور إسماعيل مرحبا، انظر كتابه : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٨٧،٣٨٨) .

٣ ــ الدكتور حسن السيد خطاب، انظر بحثه : بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص١٥٢٥،١٥٢٦) .

٢ ــ أن يتم التأكّد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السهو، أو النسيان، أو الخطأ .

وجهة نظر الباحث :

البنك يتعامل مع الزبائن بطرق وأشكال مختلفة، كبيع المني، وأخذ المني من المتبرّعين، وإجراء عمليات التلقيح الصناعي، ونكاح الاستبضاع الحديث، وغير ذلك .

فمن وجهة نظري : كل أشكال التعامل مع البنك محرَّمة إلا في حالة واحدة، وبشروط عدّة، فيجوز إنشاء هذه البنوك للعمل على هذه الصورة، ولا يجوز إنشاءه للتعامل بغيرها، وهذه الحالة هي :

أن يحفظ الزوج منيّه في هذا البنك، إذا ثبتت الحاجة العلاجية لذلك، وتعيّن التعامل مع هذا البنك لحصول الحمل، كما سبق[١]، فيجوز التعامل مع البنك في هذه الحالة، ويجوز إنشاء بنك المني من أجل هذه الصورة التي تُعتَبَر من صور التداوي المباح، ولكن هذه الإباحة مقيدةٌ بشروط وضوابط .

هذه الحالات العلاجية تنزل منزلة الحاجة، وقد سبق أن مجمع الفقه الإسلامي أنزل حاجة المرأة والرجل إلى الولد منزلة الحاجة [٢] .

و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٣] .

وعلى هذا يجوز إنشاء بنوك المني تخريجاً على هذه القاعدة .

كما أن إنشاء هذه البنوك يُخرَّجُ على التلقيح الصناعي بأساليبه المشروعة، بجامع تعيّن اللجوء إليها لقضاء حاجة الناس من حدوث الحمل .

وشروط جواز إنشاء هذه البنوك هي :

١ ــ ألا يُعطى مني الزوج إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط .

---

١ . انظر (ص٣٢٨) من هذا البحث .

٢ . انظر : (ص ٣٠٧) من هذا البحث .

٣ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨) .

٢ ــ أن يتم التأكّد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السهو، أو النسيان، أو الخطأ، كأن يوضع المني في خزينة خاصة تُغلَق بأرقام وشيفرات سرية يطّلع عليه الزوج صاحب المني .

٣ ــ التأكّد من إتلاف ما بقي من الحيوانات المنوية بعد الانتهاء من الحاجة إليها .

٤ ــ أن لا يؤثّر تجميد الحيوانات المنوية على الأطفال الناتجة من عملية التلقيح الصناعي .

٥ ــ وجود قانون ينظّم عمل هذه البنوك، ويخضع لرقابة الدولة، كأن يوجد في كل بنك هيئة رسمية مسؤولة تتابع عمل هذه البنوك؛ ويُفضّلُ أن يكون في هذه الهيئة فقهاء، وأطباء متخصّصون لهم دور التوجيه والرقابة .

٦ ــ أن يكون العاملون في هذه البنوك أطبّاء مسلمون ثقاة .

فبهذه الصورة، وبهذه الشروط، تنتفي كافة المحاذير التي يخشاها أصحاب القول بتحريم إنشاء هذه البنوك، فلا تنتشر الفواحش ولا المنكرات، ولا يُخشى من اختلاط الأنساب أو ظهور نكاح الاستبضاع، وإذا بطل الاستدلال بطَل القول، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة :

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
الفقهاء المعاصرون كلهم (بالإجماع)	إنشاء بنوك المني للتعامل معها ببيع المني وهبته	١ _ قاعدة سدّ الذرائع ٢ _ تحريم الحنفية لبيع لبن الآدمية، وشعر الإنسان ٣ _ تحريم المالكية لبيع النجاسة والمني نجس عندهم ٤ _ اشتراط الشافعية والحنابلة أن يكون المبيع منتفعاً به ٥ _ قاعدة ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا	حرمة إنشاء بنوك المني والتعامل معها في هذه الصور
جمهور الفقهاء المعاصرين،ومنهم: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور محمد علي البار [1]	إنشاء بنوك المني للتعامل معها لعلاج حالات معيّنة غير بيع وهبة المني	قاعدة سد الذّرائع	حرمة إنشاء بنوك المني والتعامل معها في هذه الصور

١ . هو الطبيب محمد علي البار، من السعودية، أحد الخبراء في مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، له مؤلّفات كثيرة، منها : (الأمراض الجنسية، أسبابها، وعلاجها)، و(مشكلة الإجهاض)، وتقدّم بعدد من الأبحاث إلى مجمع الفقه الإسلامي، مثل : (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب)، و(بنوك الحليب)، و(أجهزة الإنعاش)، هذه الترجمة مستخلصة من مجلّة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
بعض الفقهاء المعاصرين، مثل : الدكتور إسماعيل مرحبا [1]، ووافقهم الباحث	إنشاء بنوك المني للتعامل معها لعلاج حالات معيّنة غير بيع وهبة المني	١ ــ الحاجة تنزل منزلة الضرورة ٢ ــ التلقيح الصناعي بالأسلوبين الجائزين	جواز إنشاء بنوك المني والتعامل معها في هذه الصورة بشروط

١ . هو الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، حاز على درجة الدكتوراه من السعودية، ورسالته الدكتوراه هي : (البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية)، هذا ما ورد في غلاف رسالته هذه .

المبحث الخامس _ إثبات النسب، ونفيه عن طريق البصمة الوراثية، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة .

المطلب الثاني _ آلية ومجالات استخدام البصمة الوراثية .

المطلب الثالث _ حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الرابع _ حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة .

المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة :

لتوضيح معنى هذا المصطلح، أعرّفه باعتبار مفرداته، ثم أعرّفه مركّباً، إن شاء الله تعالى :

أولاً _ التعريف باعتبار المفردات :

١ _ تعريف البُصْمة :

البصمة في اللغة مأخوذة من البُصم _ بضم الباء وسكون الصاد _، وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[١] .

والبصمة هي أثر الختم بالإصبع، وبَصَمَ بَصْماً : ختم بطرف أصبعه[٢] .

والبصمة اصطلاحاً : (هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد)[٣] .

٢ _ تعريف الوراثية :

الوراثية لغةً : صفة للبصمة مأخوذة من الوراثة، والوراثة هي انتقال شيءٍ من طرَفٍ إلى طَرف، فالميراث هو انتقال مالٍ من الميت إلى الورثة[٤] .

والوراثة اصطلاحاً هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[٥] .

ثانياً _ التعريف بالمصطلح مركّباً :

عرف عدد من الفقهاء المعاصرين هذا المصطلَح، وأفضل تعريف من وجهة نظري هو :

---

١ . لسان العرب لابن منظور (٥١/١٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص١٠٨٠) .

٢ . المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦٠/١) .

٣ . محاضرات عن البصمات، لمحمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشبانة، مطابع الأمن العام، الرياض، د/ت.ط، (ص١٣) .

٤ . انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وَرَثَ)، (١٠٥/٦) .

٥ . المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٠٢٤/٢) .

(البصمة الوراثية هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد، عن طريق تحليل جزء من حامض الـــ (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده) [1] .

أثبتت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في كل خلية من خلايا الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات)، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية (الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني)، والذي يُرمز إليه بـــ (DNA) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، فقد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان .

يرث الإنسان نصف هذه الكروموسومات عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات ذات شقّين، يرث الشخص شِقاً منها عن أبيه، والشِّقَّ الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما [2] .

---

١ . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، لإبراهيم بن سطم العتزي، مركز البحوث والدراسات، الرياض، (١٤٢٨هـــ)، (ص١٣٤)، وانظر في التعريفات الأخرى : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (دراسة فقهية مقارنة)، لسعد الدين سعد الهلالي، مجلس النشر العلمي، الكويت، (١٤٢١هـــ/٢٠٠١م)، (ص٢٥)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة العصرية، الإسكندرية، د/ت.ط، (ص١٤)، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (ص٣٨) .

٢ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م)، (ص١١)، ودور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، للدكتورة صديقة العوضي، والدكتور رزق النجار، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، (١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م)، (٣٣٨/١)، والبصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة، للدكتور سفيان العسولي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعوم الطبية، الكويت، (١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م)، (٣٦٩/١) .

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين [1] .

وإمكانية تطابق بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هي واحد من مليون مليون، مما يجعل التشابه شبه مستحيل؛ لأن عدد سكان الأرض لا يصل إلى هذا العدد [2] .

ولهذا جري إطلاق عبارة (بصمة وراثية)؛ للدلالة على تثبيت هوية الشخص؛ أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـــ (DNA)، الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه[3].

---

١ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١١)، والاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـــ/١٩٩٩م) (ص١٠٥) .

٢ . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، لفؤاد أحمد (ص١٤)، والطبّ الشرعي في التحقيقات الجنائية، لإبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م)، (ص٢٢٣) .

٣ . البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١١) .

المطلب الثاني _ آلية ومجالات استخدام البصمة الوراثية :

أولاً _ تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات :

أُطلقَ على البصمة الوراثية هذا الاسم؛ تشبيهاً لها ببصمة الأصابع .

ولكنها ليست الوحيدة التي يُطلَق عليها بصمة، فهذه الكلمة تُطلَق على عددٍ من وسائل الإثبات التي تُستخدَم في التحقيقات الجنائية لتحديد شخصية المجرم؛ وسُمِّيَت بالبصمة مجازاً؛ لأنها تدل على صاحبها عند المقارنة بين ما يتركه الجاني من أثر، وبين ما يقابل هذا الأثر في جسم الجاني، ومن هذه الوسائل : بصمة الشعر، وبصمة الأذن، وبصمة الرائحة، وبصمة العين، وبصمة الصوت .

وتتميز البصمة الوراثية عن كل هذه الوسائل، وتختلف عن غيرها من البصمات المذكورة فيما سبق اختلافاً كبيراً، من حيث قوة الدلالة والإثبات، فهي لا تتوقف عند الدلالة على هوية الإنسان وتحديدها، بل تتجاوز ذلك إلى تحديد هوية والديه، وأبنائه، وأقربائه .

كما تتفوق البصمة الوراثية بأنه يمكن الحصول عليها بأقل الآثار التي يتركها الجناة، بل أحياناً تستخرج من آثار غير مرئية بالنسبة للجاني، ومن ثم فإنه لن يعمد إلى طمسها كما يفعل في حالة بصمات الأصابع عندما يقوم بطمس ما قام بلمسه [1] .

ثانياً _ آلية استخدام البصمة الوراثية :

يرى علماء الطب أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة، لشخصٍ ما، أو نفيها عنه، من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية، حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع، أي بنسبة (١٠٠ %)، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب

---

١ . انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي للعتري (ص ١٣٥)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (ص١٨) .

من القطع وذلك بنسبة (٩٩ %) تقريباً [١] .

وطريقة معرفة ذلك :

معلومٌ أن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، أي أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزءٍ آخر من الجسم، مثل الجلد والشعر والعظام، ومتطابقة أيضاً مع أي سائل من سوائل الجسم، مثل اللعاب، والسائل المنوي، والمخاط ... [٢] .

فتُؤخَذُ عيّنة من أي جزءٍ من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول مثلاً، أو من الدم، أو من الشعر، أو من اللعاب، أو غير ذلك، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات ــ صبغيات ــ تحمل الصفات الوراثية، وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن، وبوالديه، يمكن بعد ذلك أن يثبُتَ أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه؛ لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية، فيُحكَم عندئذ بأبوته له، أو يُقطَع بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن ــ كما تقدم ــ يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، ويرث عن أمه النصف الآخر، فإذا أثبتت التجارب الطبية، والفحوصات المخبرية، وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت طبياً بنوته لهما .

---

١ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١٢،١٣)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (ص١٤)، وأهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، لعبد العزيز بن عبد الله الدخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (ص١٨٤ــ١٨٧)، وتوظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، للدكتور بدر خالد الخليفة، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، (ص١٨٨) .

٢ . انظر : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (ص١٦)، ومحاضرات ألقيت على طلاب كلية الطب البشري، السنة الرابعة، في جامعة دمشق، لعام (٢٠١٠م)، ضمن مادة الطب الشرعي، ألقاها الدكتور إلياس سحار .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناءً على التشابه الحاصل بينهما في الموروثات الجينية، بينما يُنفى عن الآخر منهما، بناءً على انتفاء التشابه بينهما في شيءٍ من الموروثات الجينية [1] .

ثالثاً _ مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالاتٍ كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما [2] :

١ _ المجال الجنائي :

وهو مجال واسعٌ يدخل فيه حالاتٌ عدّة، منها :

أ _ الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء .

ب _ في حالات الاختطاف بأنواعها .

ج _ في حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو هذه المجالات الجنائية .

٢ _ مجال النسب :

وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة، أو الأبوة، لشخصٍ، أو نفيها عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا .

وهذا الأخير هو محل البحث في هذا المبحث .

---

١ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١٣)، والطب الشرعي مبادئ وحقائق، للدكتور حسين علي الشحرور، دار الجيل، بيروت، د/ت.ط، (ص٢٦٢)، والبصمة الوراثية للدكتور سفيان العسولي (٣٧٦/١) .

٢ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١٤)، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (ص١٨)، والبصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، للدكتور نجم عبد الواحد، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشر، عام (١٤١٩هـ)، (ص١٣)، والموسوعة العربية العالمية (٣/٢- ٣٣٤) .

المطلب الثالث _ حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية :

استخدام هذه البصمة في إثبات النسب هو وسيلةٌ حديثةٌ، أنتجتها ثورة التقدّم العلمي الطّبّيّ، و لم يعرفها الفقهاء قديماً، وبالتالي لم يتعرّضوا لحكمها الشرعي .

وقد بحث الفقهاء في طرق إثبات النسب، وذكروا أنها خمس طرق، هي :

(الفراش، والاستلحاق، والبيّنة، والقيافة، والقرعة) .

ولست بصدد الحديث عن هذه الطرق، حتى لا أطيل في غير محل البحث، ولكن إثبات النسب بالبصمة الوراثية جائزٌ بطريق القياس وتخريج الفروع على الأصول؛ فيُقاس على القيافة، ويُخرَّج على قاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)[1]، وعلى قاعدة حفظ الشرع للأنساب .

وفيما يلي، أوضّح صورة المسألة، ووجه القياس والتخريج :

أولاً _ التعريف بالقيافة :

١ _ تعريف القيافة :

أ _ القيافة في اللغة : هي تتبّع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [2] .

ب _ تعريف القيافة اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد ذكروا في تعريف القائف تعريفاتٍ عدة، مؤدّاها واحد، ومنها يُستنتَج تعريف القيافة، ومن هذه التعريفات :

(القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود)[3] .

---

١ . نصّ على هذه القاعدة الإمام الإسنوي في نهاية السول (ص٣٦٠)، وذكرها علماء الأصول بلفظ (الأصل في الأشياء الإباحة)، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٦)، فالأولى إباحة الأصل إن كان فيه نفع .

٢ . انظر : مختار الصحاح للرازي، مادة (قَوَفَ)، (ص٢٦٢)، ولسان العرب للفيروزآبادي (٢٩٣/٩) .

٣ . التعريفات للجرجاني (ص١٧١) .

فالقيافة هي (النظر في أعضاء الإنسان لمعرفة أقربائه لوجه شبهٍ بينهم اعتماداً على الفراسة).

٢ ــ حكم إثبات النسب بالقيافة :

لم يتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بالقيافة، وذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول ــ ذهب جمهور الفقهاء : المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى إثبات النسب بالقيافة عند الاشتباه والتنازع، إلا أن المشهور من مذهب المالكية جواز ذلك في ملك اليمين فقط دون النكاح [١] .

القول الثاني ــ ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافّة [٢] .

ثانياً ــ وجه القياس والتخريج :

أما التخريج فهو تخريج إثبات النسب بالبصمة الوراثية على قاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)، وعلى قاعدة حفظ الشرع للأنساب، من باب تخريج الفروع على الأصول .

وأما القياس فيُقال : يُقاس جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية على جواز إثبات النسب بالقيافة عند جمهور الفقهاء، بجامع القدرة على اكتشاف الشبه بين الآباء والأبناء، لتحقيق مقصد الشرع بحفظ الأنساب .

وقدرة البصمة الوراثية على اكتشاف الشبه أقوى من قدرة القافّة، من وجهين، هما :

---

١ . انظر : المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني، المتوفى سنة (١٧٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٢٦/٢)، ومواهب الجليل للحطّاب (٣٥٨/٦)، والمجموع للنووي (٣٠٩/١٥ــ٣١١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٤٩/٥) .

٢ . انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٢/٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، الأنصاري، الخزرجي، المنبجي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٥٨٥/٢) .

الأول : أن القيافة تعتمد في إثبات النسب على أدلة ظاهرة، والبصمة تعتمد في ذلك على أدلة خفية، من خلال الفحوصات المخبرية العلمية، وقد نصّ بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله على شَبَه خفي، على قول القائف المستند في قوله على شبه ظاهر؛ لأن الذي استند إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته [1] .

الثاني : أن القيافة تقوم على الفراسة والحكم بغلبة الظن، أما البصمة الوراثية فيمكن القول بأنها تقوم على غلبة الظن، ولكن نسبة نجاحها تصل في كثير من الأحيان إلى حد القطع في نفسها .

فالأطبّاء يقولون أنهم يستطيعون إثبات النسب باستخدام هذه البصمة بنسبة (٩٩%) تقريباً، ويستطيعون نفي النسب باستخدامها بنسبة (١٠٠ %) [2] .

إلا أنه قد يكون هناك أخطاء أثناء عملية بسبب عيّنة الفحص كتعرّضها للتلوث، أو بسبب خطأ بشري كتبديل العيّنات سهواً، أو عمداً، أو بسبب التقنية كوجود نقص أو عيب في المعدّات العملية المُستَخدَمة في الفحوص والمقارنة، وغير ذلك [3] .

هذه الأخطاء المُحتَملة الوقوع تؤدي إلى نزول هذه النسبة، وبالتالي فإن هذه الاحتمالات تمنع عنها صفة اليقين والقطع، وعلى كلّ حال فالبصمة أقوى وأقدر على إثبات الشبه، فاهذا القياس هو قياس الأَوْلى .

---

١ . انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤٤٣/٦) .

٢ . انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص١٣،١٢)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (ص١٤)، وأهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، لعبد العزيز الدخيل، (ص١٨٤_١٨٧)، وتوظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، للدكتور بدر خالد الخليفة، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، (ص١٨٨) .

٣ . انظر : مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في رجب، (١٤١٩هـ)، (ص٨_١٢)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لإبراهيم العتري (ص١٨٤_١٨٧)، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل (ص٦٠) .

واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب يحقق مصلحة الشارع في حرصه على اتّصال الأنساب، ويحسم مادة النزاع في حال الخلاف حول ادّعاء النسب .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح، تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوفٌ إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب؛ من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، ...)[1] .

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يُؤخَذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى)[2] .

ثالثاً _ الحالات التي يمكن فيها الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب :

مجالات استعمال البصمة الوراثية هي مجالات استعمال القيافة، وقد ذكر الفقهاء هذه المجالات، ومن أهمها :

١ _ حالات التنازع على مجهول النسب، بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، كتساوي البينات، وانتفائها، وكاشتراك رجلين في وطء امرأة بشبهة كما لو وجدها كل منهما في فراشه فظن أنها زوجته، أو وطأ زوجته ثم طلقها فوطأها آخر بشبهة أو نكاح فاسد[3] .

---

١ . الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة دار البيان، د/ت.ط، (ص١٨٧) .

٢ . ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، صدرت عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت (ص ٤٦) .

٣ . انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤٤١/٦_٤٤٣)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٤٦/٥)، وملخّص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت (ص٤٧) .

٢ ـ حالات اختلاط المواليد[١]، ومنها الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وفي مراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب [٢] .

٣ ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم؛ بسبب الحوادث والكوارث، وتعذّر معرفة أهليهم، وكذلك في حال وجود جثث لم يمكن التعرّف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها [٣] .

٤ ـ إثبات درجة القرابة من المُتوفّى في حالات الاختلاف حول الميراث [٤] .

رابعاً ـ شروط جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب :

بما أن القائف يُشتَرَط لقبول قيافته تحقُّقه ببعض الأوصاف والشروط[٥]، فكذلك خبير البصمة، كما أن هناك بعض الشروط التي يجب توفّرها من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية .

وقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء هذه الشروط والضوابط، وهي [٦] :

---

١ . الذخيرة للقرافي (٣٠٨/٩) .

٢ . انظر : ملخّص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت (ص٤٧)، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٥٠) .

٣ . انظر : ملخّص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت (ص٤٧)، والبصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعوم الطبية، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤٩٨/١)، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٥٠) .

٤ . أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، لمحمد راشد العمر، دار النوادر، لبنان، وسوريا، الطبعة الثامنة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (ص٥٦٣) .

٥ . انظر في شروط القائف : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣٥٣/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/٦، ٤٤٠)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٤٩/٥) .

٦ . انظر : ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية (ص ٤٨)، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد أحمد (٢٠)، والبصمة الوراثية لعمر السبيل (ص٥١)، و(ص٥٥، ٥٦)، والبصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً لنجم عبد الواحد (ص١٦) .

١ ــ عدم وجود قرابة تورث التهمة بين خبير البصمات ومن يُحكَم له، وعدم وجود عداوة بينه وبين من يُحكَم عليه .

٢ ــ أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعةً للدولة، أو تشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً، ولا يجوز أن تكون لشركات خاصةٍ .

هذا مع توفر جميع الضوابط العلمية، والمعملية، المعتبرة محلياً، وعالمياً، في هذا المجال .

٣ ــ أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية (سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية، أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية) ممن توفرت فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافةً إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر .

٤ ــ توثيق كل خطوةٍ من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .

٥ ــ عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمّينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان .

فهذه الشروط لا بُدَّ منها حتى يصحّ استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، فإن اختلّ أحد هذه الشروط لم يُقبَل العمل بهذه البصمة، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع _ حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية :

من مقاصد الشرع الأساسية حفظ الأنساب؛ والحرص على اتّصالها وثبوتها، ولذلك فتح الباب أمام الكثير من الأدلّة لإثبات النسب، كالإقرار، والبينة، والشهادة، وفي الوقت نفسه حذّر من التلاعب بالأنساب، وتشدّد في نفيها [1] .

ومن الأدلة على هذا أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل ؟)، قال: نعم، قال: (فما ألوانها ؟)، قال: حُمر، قال: (هل فيها من أورق ؟)، قال: إن فيها لوُرقاً، قال: (فأنى ترى ذلك جاءها ؟)، قال: يا رسول الله، عِرقٌ نزَعها، قال: (ولعل هذا عِرْقٌ نَزَعَه)، و لم يرخص له في الانتفاء منه [2] .

فهذا الرجل شكّ في امرأته لقرينة قويةٍ في نظره، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بما أعطاه الله تعالى من باهر الأسلوب، وقوة الناطقة، وعظيم الحجة، حسَم مادة الشكّ من رأسه، و لم يرخّص له في نفي النسَب مطلقاً .

ونفي النسب له طرقٌ[3]، من أهمها اللعان، وإذا ثبت النسب لم يجز نفيه إلا باللعان .

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: (نفي النسَب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان)[1].

فهل يُعتَبَر الحمض النووي طريقاً آخر في نفي النسب لقطعية نتائجه أم لا يجوز ؟

أولاً _ التعريف باللّعان :

١ _ تعريف اللعان : هو (كلمات معلومة، جُعِلَت حجةً للمضطر إلى قذف من لطخ

---

١ . انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٢٠)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص١٨٧) .

٢ . متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، (٩/١٠١)، رقم الحديث (٧٣١٤)، ومسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، (٢/١١٣٧)، رقم الحديث (١٥٠٠) .

٣ . وهي: اللعان، وإنكار الولادة، وعدم التلاقي بين الزوجين، وعدم مرور الفترة المحددة للحمل، وعدم إمكان الإنجاب لصغر أو مرض، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٤٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٤/١٣٢_١٣٤)، ونهاية المحتاج للشربيني (٧/١٢١و١٢٢) و (٧/١٣٧)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/٦٨و٦٩) .

١ . المبسوط للسرخسي (١٧/١٠٠) .

فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد)[1] .

٢ ــ آثار اللعان : يؤدّي اللعان إلى آثار عدّة، هي[2] :

١ ــ نفي نسب الولد من الزوج، وإلحاقه بأمه .

٢ ــ وقوع الفرقة بين الزوجين على التأبيد، وهذه الفرقة فسخ، وتقع في نهاية ملاعنة كلا الزوجين، باللعان نفسه، هذا عند الجمهور .

وقال الحنفية : الفرقة ليست على التأبيد، فإن أكذب الزوج نفسه جاز النكاح بينهما، والفرقة طلاق بائن، وتقع بحكم القاضي، وقال الشافعية بأن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده .

٣ ــ سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة (ذمية أو صغيرة)، وسقوط حد الزنا عن المرأة .

ثانياً ــ حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب :

ذهب الفقهاء المعاصرون في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب، ولكن يمكن الاعتماد عليه للتقليل من حالات اللعان إذا اطمأن الزوج إلى ذلك؛ لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به، وهذا هو قول

---

١ . هذا تعريف الشافعية، مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٢)، وانظر في تعريفه في بقية المذاهب : منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤/٢٧٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/١٢٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٣٩٠) .

٢ . انظر : مواهب الجليل للحطاب (٤/١٣٨ــ١٤٠)، والهداية للمرغيناني (٢/٢٧٠ــ٢٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/٧١ــ٧٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٤٠١ــ٤٠٥) .

جمهور الفقهاء المعاصرين [1] .

القول الثاني : تُقدَّم البصمة الوراثية على اللعان، ويُكتفى بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء نسب المولود من الزوج، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوجة لدفع الحد عن نفسها؛ لأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وبما أن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه .

وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين [2] .

القول الثالث : يجمع بين القولين السابقين، ويرى أن البصمة الوراثية لا تلغي اللعان، ولا تُقدَّم عليه، ويُعمل بها في مرتبة دون اللعان، أي أن اللعان طريقٌ شرعيٌ لنفي النسب، والبصمة الوراثية قرينة في نفيه، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين [3] .

---

١ . أذكر منهم :

١ ــ الدكتور وهبة الزحيلي، نقله عنه خليفة الكعبي، انظر : البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، للكعبي (ص٤٤٣) .

٢ ــ الشيخ محمد الأشقر، انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية، لمحمد الأشقر، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٥٤/١) .

٣ ــ الشيخ عمر السبيل، انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٤١) .

٢ . أذكر منهم :

١ ــ الشيخ محمد مختار السلامي، انظر بحثه في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٠٥/١) .

٢ ــ الدكتور سعد الدين هلالي، انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، لهلالي: (ص٣٥١) .

٣ ــ الدكتور نصر فريد، مفتي الديار المصرية سابقاً، نقله عنه الكعبي، انظر : البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، للكعبي (ص٤٤٢) .

٣ . أذكر منهم :

الدكتور أحمد الكردي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور حسان حتحوت، نقل ذلك عنهم الكعبي، انظر : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية للكعبي (ص٤٤٤ــ٤٤٩) .

وجهة نظر الباحث :

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية كدليلٍ لنفي النسب؛ ولا تُقدّم على اللعان لأن للّعان صفة تعبدية، فهو حكم شرعيٌ ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وإحلال غيره مكانه ينسخه، وهذا لا يجوز .

ويمكن تخريج هذا الحكم على قاعدة حفظ الشرع للأنساب .

غير أنه يجدر الاستفادة من هذه التقنية المتطورة، كدليل مساعدٍ على الوصول إلى الحقيقة، ولا تستقلّ بنفسها في نفي النسب؛ فيُستَعان بها كقرينة من القرائن تساعد على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض منع وقوع اللعان قدر المستطاع؛ لأن الشارع يحثُّ على درء ذلك ومنعه، ويتشوّفُ لاتصال الأنساب، وبقاء الحياة الزوجية .

فإن شك الزوج في زوجته، واتفقا وديّاً على أن يذهبا إلى الطبيب، ويجريا تحليل البصمة الوراثية، وجاءت نتيجته تؤكد صحة نسب الطفل من أبيه فلا حاجة للّعان، وإن أصر الزوج على اللعان وقام به فهو حقّه، ولا يستطيع أحدٌ منعه .

ثالثاً _ حكم التأكّد من صحة النسب باستخدام البصمة الوراثية :

قواعد الشرع ومقاصده تدلّ على حفظ النسب، ومنع اضطرابه، ووضع ضمانةً لذلك أحكاماً تكفل عدم اضطراب الأنساب .

ومحاولة الناس التأكّدَ من صحّة أنسابهم يتضمن مفاسد كثيرةً كبيرةً، ولأجل ذلك لا يجوز استخدام هذه البصمة للتأكد من صحة الأنساب، ولو أُجري فحصٌ للتأكّد من صحة نسبٍ فأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب، فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج، ولا بناء أي حكمٍ شرعي عليها [1] .

ويتخرَّج هذا الحكم على القاعدة القائلة : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2] .

---

١ . البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر السبيل (ص٦٤) .

٢ . الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص١٠٥)، والموافقات للشاطبي (٥/٣٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (ص٢٠٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/٢٣٨) .

فتأكّد الناس من صحّة أنسابهم فيه مصلحة الاطمئنان إلى صحة النسب، ولكن فيه مفاسد كثيرة، كالقدح والتشكيك في أعراض الناس وأنسابهم، وفتح باب التنافس والتدابر والتباغض، ونزع الثقة بين الناس، وزرع العداوة، وخاصةً بين القبائل والعشائر التي يوجد بينها شيءٌ من التناحر، والله تعالى أعلم .

والآن أذكر نص ما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية؛ إتماماً للفائدة، وتلخيصاً لما سبق، وهذا نص القرار :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة عشر، التي انعقدت في مكة المكرمة، في الفترة المنصرمة، من (٢١ إلى ٢٦)، شوال (١٤٢١ هـــ)، الموافقة للفترة من (٥ إلى ١٠)، يناير، (٢٠٠٢م)، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصّه : (البصمة الوراثية هي البنية الجينية ــ نسبةً إلى الجينات، أي الموروثات ــ، التي تدل على هوية كل إنسانٍ بعينه)، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره) .

وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة، والاطلاع على البحوث التي قُدمت في الموضوع، من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله :

أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص، لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يُحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تُقدَّم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض، الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

١ ــ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

٢ ــ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣ ــ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

١ ــ أن تَمنعَ الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تَمنعَ القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

٢ ــ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها .

٣ ــ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

والله ولي التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) [1] .

١ . نقلت هذا القرار من كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، بلبيس، مصر، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة السابعة، (٧٢٠ــ٧٢٢) .

المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة :

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل : أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور فؤاد أحمد[1]، ووافقهم الباحث	استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب	قاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)	جواز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب
جمهور الفقهاء المعاصرين أيضاً، ووافقهم الباحث	استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب	قاعدة حفظ الشرع للأنساب	عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

١ . هو الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد، المستشار في كلية الدراسات العليا، في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كما ورد في غلاف كتابه : (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون) .

المـــخـــرِّج	الفرع المُخرَّج	الأصل المخرَّج عليه	حكم الفرع
بعض الباحثين، كالشيخ عمر السبيل[1]، ووافقهم الباحث	استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب	قاعدة حفظ الشرع للأنساب و قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)	عدم جواز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب

١ . هو عمر بن محمد السبيل، من مكة المكرّمة، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، كما ورد في غلاف كتابه : (البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدمها في النسب والجناية) .

الخاتمة

وتتضمن :

أولاً _ أهـم نتائج البحث .

ثانياً _ التوصيـــات .

أولاً _ أهم نتائج البحث:

توصّلت في هذا البحث إلى عدّة نتائج، أهمها :

١ _ التعريف المختار للفتوى هو : (الإخبار بالحكم الشرعي، لمن سأل عنه، في حادثةٍ وقعت، استنباطاً أو نقلاً) .

٢ _ ظهر التخريج من حيث العملُ به منذ عصر الصحابة، حيث ظهر نوعان من أنواع التخريج، هما : (تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الأصول)، وظهر كعلم مستقل بذاته في منتصف القرن الرابع الهجري .

٣ _ لا يوجد علمٌ شرعي إلا استخدم لفظ التخريج، ومدلوله يختلف بين علم وآخر .

٤ _ علم التخريج هو فرع من فروع أصول الفقه .

٥ _ التعريف المختار للتخريج هو (العلم الذي يُتوصّل به إلى ردّ الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذاهب، إلى القواعد الأصولية، المنصوصة، أو المستَنْبَطة من الفروع، أو الأصول، واستنباط أحكام النوازل بالرّد إليها، أو إلى الفروع المُعتبرة في المذهب) .

٦ _ التعريف المُقتَرَح لتخريج الأصول من الأصول : هو (استخراج القواعد الأصولية من القرآن الكريم، والسنة المطهّرَة) .

٧ _ تعريف تخريج الأصول من الفروع هو : (العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام) .

٨ _ التعريف المُقتَرَح لتخريج الفروع على الأصول هو : (العلم الذي يُتوصّل به إلى ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، مع تبيين وجه هذا الارتباط، وردّ النوازل إليها؛ لاستنباط أحكامها وُفق ذلك) .

٩ _ التعريف المقتَرَح لتخريج الفروع على الفروع هو : (استنباط الأحكام الشرعية للنوازل، من فروع المذاهب المعتبَرة، بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها) .

١٠ ــ أول من دوّن في علم تخريج الأصول من الأصول هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، عندما دوّن الرسالة، وأول من دون في علم تخريج الأصول من الفروع هو الإمام الكرخي رحمه الله تعالى، عندما دون كتابه (أصول الكرخي) .

١١ ــ أول من دون في علم تخريج الفروع على الأصول هو الإمام أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى، عندما دون كتابه (تأسيس النظر)، وأول من دوّن في علم تخريج الفروع على الفروع على أنه علمٌ مستقل هو الدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله تعالى .

١٢ ــ لم يتأصّل علم التخريج إلا في هذا العصر، (القرن الخامس عشر الهجري) .

١٣ ــ الفرع الفقهي المخرَّج عليه في تخريج الفروع على الأصول هو فرعٌ مرويٌّ عن إمام المذهب، أما في تخريج الفروع على الفروع فالمخرَّج عليه هو فرعٌ مرويّ عن أي مجتهد في المذهب .

١٤ ــ تخريج الفروع على الفروع موجود بكثرة عند مجتهدي المذاهب .

١٥ ــ أكثر أنواع التخريج استخداماً في هذا العصر هو تخريج الفروع على الفروع .

١٦ ــ تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول من الأصول، من عمل الأصوليين .

١٧ ــ اشتهر أن تخريج الأصول من الفروع هو مسلك الحنفية، ولكنّ غيرهم من مجتهدي المذاهب الثلاثة سلكوه أيضاً، ولو اختلف المنهج .

١٨ ــ المذهب الشافعي هو أكثر المذهب استخداماً للنقل والتخريج .

١٩ ــ توقّف تخريج الأصول من الأصول بعد القرن الرابع الهجري، فهو من أصعب المسالك، حيث يتطلّب أهلية الاجتهاد المطلَق .

٢٠ ــ تعلُّم التخريج الفقهي من فروض الكفاية؛ لتجدد الحوادث، وتعينه طريقاً للاستنباط .

٢١ ــ قد يكون الفرع المخرَّج أصلاً في مسألةٍ أخرى .

٢٢ ــ هناك جملةٌ من التسميات يصحّ إطلاقها على المخرِّج، هي : مجتهد التخريج، مجتهد المذهب، المجتهد في المذهب، المجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أصحاب الوجوه والطرق .

٢٣ ــ يجوز أن يُؤخذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّه، بشرط أن تقوم العلامات والقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة سوى تخصيص المذكور بالحكم، ونفيه عما عداه .

٢٤ ــ القول المخرَّج بالنقل والتخريج لا يُنسَب إلى الإمام .

٢٥ ــ لازم المذهب ليس بمذهب .

٢٦ ــ مبطلات التخريج هي الإخلال بأي شرط من شروطه .

٢٧ ــ يجوز تجزّؤ أهلية الفتوى بالتخريج .

٢٨ ــ يجوز الإفتاء بالفرع المخرَّج إذا ملَك المخرِّج أهلية التخريج .

٢٩ ــ التخريج قد يتعدّد فيه الأصل المخرَّج عليه، وحينئذٍ تكون حجّيته أقوى .

٣٠ ــ التكييف جزء من التخريج الفقهي؛ إذ لا يعدو أن يكون التكييف تصوراً لواقع المسألة، ثم يأتي بعد ذلك إلحاق المسألة بصورة أخرى، وهذه المرحلة الثانية هي التخريج .

٣١ ــ يصح التعاقد بالهاتف ونحوه مما ينقل الصوت؛ تخريجاً على مذهب الحنفية في جوازه بإرسال الرسول، ولكنه مكروه لغير الضرورة .

٣٢ ــ ضابط تغير مجلس العقد هو العرف باتفاق الفقهاء .

٣٣ ــ انتهاء خيار المجلس يختلف عن انتهاء مجلس العقد، فالأول ينتهي بالتفرق والتخاير، والثاني ينتهي بما يعتبره العرف إنهاءً له .

٣٤ ــ أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالثٌ من غير الزوجين، سواءٌ أكان منياً أو بييضةً أو رحماً، أو بعد انتهاء عقد الزوجية، محرَّمة شرعاً .

٣٥ ــ يجوز إنشاء بنوك المني للتعامل معها لعلاج حالات معيّنة، في غير بيع وهبة المني .

٣٦ ــ أجمع العلماء المعاصرون على تحريم إنشاء بنوك المني في حال قيام البنك ببيع المني، واستقباله من قِبَل المتبرّعين، أو إعطاء البنك لهذا المني لزوجة صاحب المني بعد وفاته .

٣٧ ــ القيافة هي النظر في أعضاء الإنسان؛ لمعرفة أقربائه، لوجه شبهٍ بينهم، اعتماداً على الفراسة، وهي دليل معتبَرٌ شرعاً في إثبات النسب عند جمهور الفقهاء .

٣٨ ــ يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب؛ قياساً على القيافة، وتخريجاً على قاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة) .

٣٩ ــ لا يجوز نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية؛ تخريجاً على قاعدة حفظ الشرع للأنساب .

٤٠ ــ لا يجوز التأكّد من صحة النسب باستخدام البصمة الوراثية؛ تخريجاً على قاعدة حفظ الشرع للأنساب، وعلى قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) .

ثانياً _ التوصيات :

هذه بعض التوصيات التي أرى أن من واجبي التنبيه عليها، والدعوة إليها، وهي :

١ ــ إنشاء فرع في الدراسات العليا، يحمل اسم (فقه النوازل)، يتمرس فيه الطلاب على استنباط أحكام النوازل، بدراسة القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية، والفروع الفقهية التي يُخرَّج عليها .

٢ ــ دراسة كل نوع من أنواع التخريج برسالة مستقلّة، وخاصةً تخريج الفروع على الفروع؛ لشدّة الحاجة إليه، ولأنه لم يُفرَد برسالةٍ حسب اطّلاعي .

٣ ــ العمل على إنشاء مجامع فقهية في كل بلدٍ مسلم، يضم عدداً من علماء الشريعة، وأهل الاختصاص في العلوم الأخرى؛ لاستنباط أحكام النوازل، وتنسيق علاقات الترابط والتعاون بين هذه المجامع من خلال تبادل نتائج البحث، وفهرستها، وتهيئتها للطبع والتداول .

٤ ــ الاهتمام بتدريب طلبة العلم، وخصوصاً طلبة الدّراسات العليا؛ لتهيأتهم للوصول إلى رتبة الاجتهاد، إن مطلقاً أو مقيداً، من خلال معاهد يُؤمَّن فيها معاش الطالب ويُفرَّغ للدراسة والبحث .

٥ ــ تأمين اتصال طلاب الدراسات العليا بكبار علماء الأصول في هذا العصر من خلال محاضرات شهرية مثلاً .

٦ ــ تدريس مادّة التخريج في الكليات والمعاهد الشرعية كمادة مستقلّة .

٧ ــ أن لا يتحدث الباحثون باسم الإسلام حين يذكرون آراءهم، وخصوصاً في المحافل والإذاعة المسموعة أو المرئية حيث يحضر غير المسلمين، فالبعض يقول: (والإسلام يقرر في هذا ...كذا)، ثم يأتي آخر فيدّعي أن الإسلام يقول قولاً آخر، فهذا يُفهم تناقض الدين، وقد يظهر بطلان رأي هذا الباحث أو ضعفَه، فيُطعن في الإسلام بنسبة النقص إليه، وعجزه عن مجاراة المستجدّات .

٨ ــ اهتمام طلاب العلم والمفتين بالذكر؛ فهو ينقي القلب والذهن، ويفتح القريحة، ويعين على تصفية النية، وإصابة الحق في الاجتهاد .

عند هذا القدر أضع قلمي، وفي النفس ــ لو يسعفني الوقتُ، والطِّرس ــ شغفٌ للمزيد من البحث في التخريج الفقهي، وما كان في البحث من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ ونقصٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه .

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله ب العالمين .

الملحَق الأول _ متن علم التخريج

المختصر المبين لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً ننجو بها من صدمة اتباع الهوى، وغواية الشيطان، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً صلى الله عليه وسلم في كل لمحةٍ ونفسٍ على مر الدهور والأزمان، شهادةً تُحفظُ بها جوارحنا عن التطاول والعصيان، ونفوز بها من الله تعالى بالرضوان، ونأمن من القطيعة والهجران، وبعد :

يقول العبد الفقير إلى ربه الغني القادر، أبو محمد، هيثم بنُ رضوان ضاهر :

شرح الله صدري لعمل مختصرٍ بهيج، كطيبٍ أريج، يكون متناً لعلم التخريج، ليقرب درسُه، ويسهل حفظه، فاستعنت بالله تعالى وسألته التوفيق لعيون الألفاظ، ليخرج المختصر وافياً بالمعاني، مستميلاً لأولي الألباب، برشاقة السبك، ورصانة العبارة، لا بالأحداق والألحاظ، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكرمني والمسلمين بفضله العميم، وأرجو الله أن يديم به الإفادة، وينفع به عباده، وقد جاء هذا المختَصَر في مقدّمة، وأربعة كتب .

مقدّمة

التخريج في استعمال الفقهاء والأصوليين هو (هو العلم الذي يُتوصّل به إلى ردّ الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذاهب، إلى قواعدهم الأصولية، المنصوصة أو المستَنْبَطة من الفروع، أو الأصول، واستنباط أحكام النوازل بالرّد إليها، أو إلى الفروع المُعتبرة في المذهب) .

الكتاب الأول : في تأصيل علم التخريج

فصل : واضع علم التخريج هم الرّاسخون في علم الفقه والأصول، فواضع علم تخريج الأصول من الأصول هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة)، وواضع علم تخريج الأصول من الفروع هو الإمام الكرخي رحمه الله تعالى في رسالةٍ له سمّاها (الأصول)، وواضع علم تخريج الفروع على الأصول هو الإمام أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في كتابه (تأسيس النظائر)، وواضع علم تخريج الفروع على الفروع هو الشيخ يعقوب الباحسين حفظه الله تعالى في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) .

فصل : موضوع علم التخريج هو نصوص القرآن الكريم، والسّنة المطهّرة، والقواعد الأصولية، ونصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم، وتقريراتهم .

فصل : مباحث علم التخريج هي أحوال نصوص القرآن والسنّة، من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، فمنها العام، والخاصّ، والمطلق، والمقيّد، والأمر، والنهي، وأحوال القواعد الأصولية المستنبطة (المخرّجة) من هذه النصوص، وأحوال نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم، وتقريراتهم، وأسباب اختلاف الفقهاء، والمباحث المتعلّقة بالمخرِّج .

فصل : استمداد علم التخريج من القرآن الكريم، والسّنة المطهّرة، وعلم اللغة العربية، ومن علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم الخلاف، وعلم المنطق .

فصل : شرف علم التخريج يأتي في المرتبة الثانية بعد علم التوحيد؛ فبه يُعرَف الحلال والحرام، وهو يجمع بين الأصول، والفروع (الفقه) .

مسألة : أيّ أنواع التخريج أشرف ؟

الجواب : أشرف أنواع علم التخريج هو تخريج الأصول على الأصول؛ لتعلّقه بالكتاب والسنّة مباشرةً، ولتوقّف استنباط الأحكام على الإلمام به، ويليه في الشّرف تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، في رتبةٍ واحدةٍ؛ لأن غايتهما واحدةً، وهي ردُّ الفروع إلى الأصول، وبيان أحكام النوازل، ثم يأتي تخريج الفروع على الفروع في الرّتبة الأخيرة؛ لأن متعلَّقَهُ نصوص الأئمة، وأفعالهم، وتقريراتهم .

فصل : فوائد علم التخريج جمّةٌ، أشير إلى بعضها، فبه استنباط القواعد الأصولية التي هي الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية، وبواسطتها يُقتَدر على استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة بالتخريج عليها، ويحصّل العاكف عليه الدّربة والملكة الفقهية، وبه يُعرَف بعض أسباب الاختلاف بين العلماء، وبه تُضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها، ويُستنبَط بالرّدّ إليها أحكام النوازل، ويربط بين الأصول وبين الفقه، وبه تتحقّق استمرارية المذاهب .

الكتاب الثاني : أركان التخريج الفقهي

أركان التخريج ثلاثة، الأول : المخرِّج، وهو إما أن يكون مخرِّجاً للفروع على الأصول، وهو المجتهد الذي يقدر على ربط الفروع الفقهية المروية عن الإمام بالقواعد الأصولية، مع تبيين وجه هذا الارتباط، وردّ النوازل إليها؛ لاستنباط أحكامها وُفق ذلك .

وإما أن يكون مخرِّجاً للفروع على الفروع، وهو المجتهد الذي يقدر على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل فروع المذاهب المعتبَرة، بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها، كالقياس أو نفي الفراق المؤثّر .

فصل : شروط المخرِّج عشرة، هي الإسلام، والعقل والبلوغ، والعدالة، وأن يكون فقيه النفس، شديد الفهم بالطبع، عالماً بالفقه، عالماً بأدلة إمامه ومآخذه في استنباط الأحكام، قادراً على إلحاق ما لم ينصّ إمامه على حكمه بقواعد الإمام وأصوله، وبفروع المذهب، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط .

مسألة : طبقة المخرَّجين هي الطبقة الثالثة في المذهب، عند جمهور الأصوليين، ومن هذه الطبقة : السرخسي الحنفي، والشيرازي الشافعي، رحمهما الله تعالى .

الثاني : الأصل المُخرَّج عليه، وهو في تخريج الفروع على الأصول (القواعد الأصولية للأئمة)، وهذه القواعد الأصولية منه ما يختصّ بالأدلة، وهي قسمان، فإما أن تكون الأدلة متفقاً على حجيّتها، كالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومثالها (هل الزيادة على النص نسخ؟)، وإما أن تكون الأدلة مختلفاً في حجيتها، مثل قول الصحابي، وشرع من قبلنا،

ومثالها (حجية المصالح المرسلة)، ومن هذه القواعد الأصولية ما يختصّ بمباحث الألفاظ والدلالات، ومثالها (الأمر المطلَق، هل يقتضي التكرار ؟) .

فصل : القواعد الأصولية، منها ما اتّفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، ومثالها (الواو لمطلَق الجمع)، ومنها ما اختلف فيه هؤلاء الأئمة، ومثالها (حجية مفهوم المخالفة)، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنها حُجة، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم حجيتها .

مسألة : يُلحَق بالقواعد الأصولية في التخريج عليها (القواعد الكلّية)، التي جمعها علماء الأصول، وقرّروا بأن الفقه يرجع إليها، ومثالها : (المشقّة تجلب التيسير)، و(الأصل في الأشياء الإباحة) .

وهو في تخريج الفروع على الفروع (نصّ الإمام، أو ما يجري مجراه، أو مفهوم نصّ الإمام، أو فعل الإمام، أو تقرير الإمام) .

الثالث _ الفرع المُخرَّج على الأصل، وهو الأحكام الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، والأحكام الفقهية للنوازل التي لم يسبق فيها نصٌّ، أو إجماعٌ .

الكتاب الثالث : أنواع علم التخريج

أنواع التخريج أربعة، الأول : تخريج الأصول على الأصول، وهو استخراج القواعد الأصولية من القرآن الكريم، والسنة المطهّرَة، ومثاله : تخريج القاعدة الأصولية (إذا تجرَّدت صيغة الأمر اقتضت الوجوب) من نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، [النور:٦٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

والثاني : تخريج الأصول من الفروع، وهو العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام، ومثاله : تخريج السّرخسي رحمه الله تعالى للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قاعدة تقول: (إذا ورد الأمر مطلقاً دلَّ على التراخي)؛ بناءً على أقواله في كثير من الفروع، منها : أنه لو نذر أن

يعتكف شهراً فله أن يعتكف في أي شهر شاء، ومنها أنه لو نذر أن يصوم شهراً فله أن يصوم في أي شهر شاء، ومنها أنه لا يُعتبر مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر .

مسألة : هل يُنسَب الأصل المُخرَّج إلى الإمام ؟

الجواب : لا؛ لأن تخريج الأصل يقوم على أمرين، أحدهما استقراء الفروع المروية عن الأئمة، وكثيراً ما يكون ناقصاً، والآخر اجتهاد المخرِّج في فهم مدرك الإمام في فروعه، واحتمال الخطأ في هذا واردٌ، وإذا اختلف المخرجون فخرَّجوا له أكثر من أصلٍ فأي واحدٍ منها هو الذي يُنسب إليه ؟

والثالث : **تخريج الفروع على الأصول**، وهو العلم الذي يُتوصّل به إلى ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، مع تبيين وجه هذا الارتباط، و ردّ النوازل إليها؛ لاستنباط أحكامها وُفق ذلك، ومثاله : أن الأصل عند الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (إذا اجتمعت التسمية والإشارة في العقد، وكان المسمى من جنس المُشار إليه، تعلق العقد بالمُشار إليه، فإن كان من خلاف جنسه تعلّق العقد بالمُسمى)، وبناءً على هذا الأصل خرَّج علماء الحنفية فروعاً كثيرةً، منها : إذا باع جاريةً وسماها هكذا في العقد وأشار إليها فإذا هي عبد : بطل البيع؛ لأن الجارية والغلام عند الحنفية جنسان مختلفان؛ للتفاوت الفاحش في منفعة كل منهما، فقام مقام اختلاف الجنس، فالغلام يصلح للعمل خارج المترل في التجارة والزراعة، أما الجارية فلا تصلح لذلك، ومنها : إذا باع كبشاً فإذا هو نعجة : انعقد البيع؛ لأن النعجة والكبش جنس واحد؛ لأن الغرض الكلي من الحيوانات هو الأكل والركوب، وكلٌّ من الذكر والأنثى في ذلك سواء، ومنها : أنه لو باعه خل، فإذا هو دبس : بطل البيع في المشار إليه؛ لاختلاف الجنس، وإذا باعه عبداً على أنه كاتب فإذا هو خبّاز : انعقد البيع؛ لاتفاق الجنس، وفي الحالات التي ينعقد فيها البيع على المشار إليه يُخيَّر المشتري لفوات الوصف .

والرابع : **تخريج الفروع على الفروع**، وهو استنباط الأحكام الشرعية للنوازل من فروع المذاهب المعتبَرة، بأحد طرق الاستنباط المعتدّ بها، ومثاله : تخريج إجراء عقد النكاح

بالهاتف، والشبكة العنكبوتية بنقل الصوت، على جواز إجراء عقد النكاح بواسطة إرسال الرسول عند الحنفية .

فصل : مصادر تخريج الفروع على الفروع أربعة، **أولها** نصّ الإمام، أو ما يجري مجرى النصّ، ومثال نصّ الإمام قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا مسح الرجل بأي شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة، أو بعض أصبع، أو بطن كفه، أو أمَر من يمسح به أجزأه ذلك)، ومثال ما يجري مجرى نصّ الإمام ما رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في شأن صلاة الكسوف : (إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أكثر)، فهو لم يصرح بكونها نافلةً، ولكن عُرف ذلك من نصه إيماءً؛ لأن كلامه يفييد التخيير، والتخيير يكون في النوافل لا في الفرائض، **وثانيها** مفهوم نصّ الإمام، وهو المعنى الذي يُفهَم من القول في غير محل النُّطق، وهو قسمان: مفهوم الموافقة، وهو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في حكمه، ومفهوم المخالفة، وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في حكمه .

مسألة : هل يجوز التخريج على مفهوم نصّ الإمام ؟

الجواب أن هذه المسألة مبنيّةٌ على مسألة ثانية، هي: هل يُؤخَذ مذهب الإمام من المفهوم المخالف لنصّ هذا الإمام ؟ اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين، الأول: نعم، وهو مقتضى مذهب متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة، والثاني: لا، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة .

وثالثها فعل الإمام، ومثاله : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان يتورّك في الركعة الرابعة في التشهد، فقرر الحنابلة أن هذا مذهبه، ويرد فيه نفس الخلاف السابق، على قولين، الأول: نعم، وهو قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية، والثاني: لا، وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، **ورابعها** تقرير الإمام، وهو عدم إنكاره ما يُفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة، ومثاله: أن الحنابلة قالوا في المطلقة قبل الدخول إن لم يُفرض لها: إن المتعة في حقها مُقدَّرةٌ بنصف مهر المثل؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حكى قول غيره أنه قدَّرها بنصف مهر المثل، و لم ينكره، فظاهر هذا أنه مذهب له، ويرد فيه الخلاف السابق في فعل

الإمام، على قولين، الأول: نعم، وهو قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، والحنابلة، والثاني: لا، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية .

فصل : طرق تخريج الفروع على الفروع أربع، **أولها** القياس على ما قُطِع فيه بنفي الفارق، فجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن مذهبه في هذه المسألة المستجدّة هو مذهبه في تلك التي عُرِف فيها رأيه؛ تخريجاً عليها، **وثانيها** القياس على ما نُص على علّته، وقد اختلف الأصوليون في هذا الطريق على قولين، الأول: يجوز هذا التخريج، وهذا قول جمهور الأصوليين، والثاني: لا يجوز، وهو قول الحنفية، وأبي إسحق الشيرازي رحمه الله تعالى، **وثالثها** القياس على ما عُرفت علّته عن طريق الاستنباط، ويرد فيه الخلاف السابق، على قولين: الأول، لا يجوز، ولا يصحّ نسبة القول المخرَّج إلى الإمام، وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة، وأبي إسحق الشيرازي رحمه الله تعالى، وتبعه الإمام النووي رحمه الله تعالى في عدم جواز نسبة ما يُخرِّج إلى الإمام، والثاني: يجوز هذا التخريج، ويُنسَب القول المخرَّج للإمام، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، **ورابعها** النقل لعدم الفارق المؤثر، ويُسمّى بـــ (النقل والتخريج)، أي نقل حكم نصَّ عليه الإمام في مسألةٍ إلى مسألةٍ أخرى، قد نصَّ الإمام فيها على حكم مختلف؛ لعدم الفارق المؤثّر بينهما، فيكون له في المسألة قولان، منصوص، ومخرَّج، ومثاله: أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نصَّ على أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونصَّ في الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة، فتقضي هذا الوقت بعد أن تطهر، فذهب بعض الشافعية إلى أن في كلٍّ من المسألتين قولان: بالنقل، وبالتخريج، القول الأول: أنه يجب الإتمام على المسافر، وتجب الصلاة على الحائض، والقول الثاني: له القصر، ولا صلاة عليها، ويرد في هذا الطريق الخلاف السابق، على قولين، الأول: لا يجوز، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب إليه أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى إذا أمكن أن يفرِّق بينهما بعض المجتهدين، والثاني: يجوز، بشرط عدم وجود فارق بين المسألتين، وإن لم تكن هناك علة جامعةٌ، عند أكثر الشافعية، وأجازه بعض الحنابلة بدون شرط، واشترط بعضهم البعد الزمني بين المسألتين .

مسألة : التخريج يتجزّأ؛ لأن الاجتهاد يتجزّأ، والتخريج هو نوع من أنواع الاجتهاد .

الكتاب الرابع : حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أربعة أقوال، **الأول**: يجوز إذا كان المفتي بالتخريج يملك أهلية التخريج، وهو قول جمهور الأصوليين، للإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى، مع إنكارهم على غيرهم، **والثاني**: لا يجوز مطلقاً، وهو قول أبي الحسين البصري، والرّويّاني الشافعي رحمهما الله تعالى، وجماعةٍ من الأصوليّين؛ لأن الإنسان إنما يُسأَل عما عنده لا عما عند غيره، ولأنه لو جاز للعالم غير المجتهد الإفتاء، لجاز للعامي بجامع عدم بلوغ رتبة الاجتهاد، وهذا مخالفٌ للإجماع، ولكن هذا القولَ مردودٌ بأنه يُفضي إلى حرجٍ شديدٍ في حال فقد المجتهد المطلَق، والاستدلال له مردودٌ بأن هذا القياس فاسد، وبأن المخرِّج مجتهدٌ في المذهب، **والثالث**: يجوز إذا لم يوجد المجتهد المطلَق، واستدلوا بأن الضرورة قائمةٌ في حال فقد المجتهد، وهذا مردودٌ بأن الأمر يتعلّق بالأهلية، وليس بوجود المجتهد، **والرابع**: يجوز مطلَقاً، وهو منسوبٌ إلى الإمام البيضاوي والرّازي رحمهما الله تعالى، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، [النحل:٤٣] وهذا المقلّد عالم بمذهب إمامه، ويردّ على هذا الاستدلال بأن هذا المقلّد إن لم يكن أهلاً للتخريج فهو ناقلٌ للفتوى، وليس هذا محل خلاف، فسقط هذا القول عن الاعتبار، وإن كان أهلاً للتخريج فقد آل هذا القول إلى القول الأول وسقط عن اعتباره قولاً مستقلاً .

هذا ما تيسّر لهذا الفقير، بعناية مولاه القدير، فأسأله قبول ما أعان عليه، وقبول من أعان لديه .

تمّ المختصر المبين لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مختصَراً مبيناً، من دون اختصارٍ مُخِل، ولا طولٍ ممل، سهل الحفظ والفَهم، محتوٍ على النفع الجمّ، بتوفيق الله تعالى ومنّه، وتيسيره تعالى وعونه .

كان تمام بياضه في التاسع عشر من صفر، عام أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألف، للهجرة الشريفة على صاحبها أكمل الصلاة وأتم السلام، الموافق لليوم الأول، من الشهر الأول،

من عام ثلاثة عشر وألفين من ميلاد السيّد المسيح، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، في المسجد العمري، في خربة الورد، بليدةٌ دحاها مبرزها في أطراف الغوطة الشرقية لدمشق .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم رسل الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، والحمد لله رب العالمين .

الملحَق الثاني _ نظم في علم التخريج

الدّر الثمين في نظم المختصر المبين

أبدأُ باسْمِ الله ذي الإكرامِ ... وأحمدُ اللهَ على الإنعامِ

وأفضلُ الصلاة والسلامِ ... على الحبيبِ المصطفى التهامي

محمدٍ، خاتمِ رسْلِ اللهِ ... صاحبِ أعلى رُتبةٍ وجاهِ

وآله، ساداتِ كل الناسِ ... من طُهِّروا من سائر الأرجاسِ

وصحبِهِ الذين آزروهُ ... واتَّبعوا النورَ الذي رأَوهُ

بهم رجوْنا الله كلَّ خيرِ ... ودفعَ كلِّ ضررٍ وضيْرِ

وقد سألتُ ربّي المعونةْ ... في نظمِ هذي الدررِ الثمينةْ

فصُغْتُها من دُرَرِ الأَلْفَاظِ ... تفوق عندي فَاتِرَ الألحاظِ

وأصلُها (المختصر المبينُ) ... وربيَ الموفقُ المعينُ

وضعْتُهُ أخْتَصِرُ التخريجا ... فجاء عذباً طيّباً أريجا

يَستعملُ الفقيهُ والأصولي ... عبارةَ التخريجِ للوصولِ

إلى **معانٍ عدةٍ**، أهمُّها: ... إلحاقُ أفرعٍ أتتْ بأصلِهَا

المقعّدِ المنْصوصِ للإمامِ، ... كذا بما خُرِّج للإمامِ

مِنَ الأُصولِ من فُروعِهِ التي ... اسْتَنْبَطَهَا بالفَهْمِ والدِّرايةِ

وإنْ ألَمَّ حادثٌ أو حصلتْ ... نازلةٌ واقعةٌ قد وقعَتْ

فَحُكْمُها بالرَّدِّ لِلأُصولِ ... أو الفروعِ، آخرُ الحلولِ[1]

وهذهِ أَنْواعُ ذا التَّخْريجِ ... أربعةٌ، مُحْكَمَةُ النَّسيجِ

---

١ . أي إن لم يوجد حكم النازلة في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الأدلّة الأخرى، فيُلجأ إلى تخريجها على الأصول، أو على الفروع .

علمٌ **شـــريفٌ**، تُعـــرَف الأحكـــامُ ... بـــه، حلالُهـــا، كـــذا الحـــرامُ

وعلمُ توحيـــدِ الإلـــهِ قـــدْ أتـــى ... في الرُّتْبـــةِ الأولى كمـــا قـــد ثَبَتـــا

وبعْـــدَهُ في الرُّتْبَـــةِ التّخْـــريجُ ... والأمـــرُ بـــانَ مـــا بـــهِ مَـــريجُ

ويبحثُ التخـــريجُ حـــالَ الـــنصِّ ... عـــنِ المشـــرِّع[1]، بكـــلِّ حِـــرْصِ

كعامِّـــهِ، ومُطْلَـــقٍ، مُقَيَّـــدِ، ... وحالَ فـــرْعٍ صـــحَّ عـــن مجتهـــدِ

وحالَ أصلٍ كـــان قـــد تخرَّجـــا، ... ومـــا تعلّـــقَ بمـــن قـــد خرَّجـــا

واضـــعُهُ: في الفِقْـــهِ والأصـــولِ ... مجتهـــدٌ، مـــن أعْـــدَلِ العُـــدولِ

في العلـــمِ راســـخٌ تـــراهُ جَـــبَلاً ... لـــو مـــادَتِ الـــدُّنْيا لمـــا تَحَـــوَّلا

أَقْصِـــدُ ذاكَ القُرَشِـــيِّ الشَّـــافِعِي ... واضِعُ تَخْـــريجِ الأُصـــولِ النَّـــافِعِ

مِـــنَ الأُصـــولِ، ولهـــذا دوَّنَـــا ... (رِسَـــالةً) نـــالَ بهـــا كُـــلَّ المنـى

وقَـــدْ بـــدا كَـــالْعَلَمِ المرْفـــوعِ ... مَنْ خَرَّجَ الأَصْـــلَ مِـــنَ الفُـــروعِ

واضِعُهُ: الْكَرْخِيُّ، في (أُصـــولِهِ)، ... ثُـــمَّ أَتـــى كالْغَيْـــثِ في هُطُولِـــهِ

نَفْعًا، أَبو اللَّيْثِ، الذي قَدْ وَضَـــعَا ... نَوْعاً جديداً، ضـــمْنَهُ قـــد أَرْجَعـــا

الفروعَ للأصـــولِ، في (التأســـيسِ ... للنَّظَـــرِ)، القـــويمِ، والنَّفـــيسِ

وضـــمنَ أعمـــالِ الفقيـــهِ ظَهَـــرَا ... الْتَّخْـــريجُ للْفُـــروعِ، ممـــا ذُكـــرَا

منَ الفُروعِ، ضمْنَ كـــلِّ مـــذْهبِ ... وصـــارَ بَحْثُـــهُ جليـــلَ المطْلَـــبِ

فـــدوَّنَ (التخـــريجَ) ثُـــمَّ ضَـــمَّنَا ... تَأْصيلَ هَـــذا النَّـــوْعِ فيـــهِ أَبْيَنـــا:

الباحـــثُ الكـــريمُ يعْقـــوبٌ، وذا ... جُهْدٌ يفوحُ مِنْـــهُ طيّـــبُ الشَّـــذى

مَوضـــوعُهُ: الفـــروعُ والأُصـــولُ ... في المـــذهبِ، الـــتي بهـــا المعْمُـــولُ

كذا نُصُـــوصُ السُّـــنَّةِ الشَّـــريفَةِ، ... أَضِـــفْ إليهـــا الآيـــاتِ الكريمـــةِ

فَوَائِدُ التَّخْـــريجِ: مـــا عَـــددْتُها، ... أَظـــنُّ إن نظمْتُهـــا أطلْتُهـــا

لـــذا ذَكَـــرْتُ بَعْضَـــهَا تَمْثـــيلا ... فَـــذاكَ أَقْـــومُ الكَـــلامِ قِـــيلا

فبـــالتخريجِ تُعـــرَفُ الأحكـــامُ، ... بـــهِ الأصـــولَ اســـتنبطَ الإمـــامُ

إن اســـتجدَّتْ نـــازلاتٌ تـــترلُ ... عليـــهِ في النـــوازلِ المعـــوّلُ

---

١ . أي نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية .

أسبابُ الاخْـتلافِ مِنْـهُ تُعْـرَفُ ... ودارسُـوهُ حصّـلوا مـا يُعـرفُ

بأنـــهُ مَلَكَـــةٌ فِقْهِيَّـــةْ ... لطالـــبِ العِلْـــمِ بهـــا مَزِيَّـــةْ

ويَسْـــتَمِدُّ مـــن كتـــابِ اللهِ ... وسُـــنَّةُ الهـــادي رســـولِ اللهِ

ومنْ عُلـومِ الفِقْـهِ، والأُصـولِ، ... ولُغَـــةٍ، ومنطـــقِ العقـــولِ

وســـبِّعَنْها ثَـــمَّ بـــالخلافِ ... سـبْعاً سِـماناً لَسْـنَ بالعِجـافِ

أنواعُهُ كَمَا حكى أولُـوا النُّهَـى ... أَرْبَعَـــةٌ، أَوَّلُهَـــا: أَسْـــبَقُهَا:

تَخْـريجُ أصْـلٍ صـاغَهُ الإمـامُ ... حَتَّـــى بـــه تُسْـــتَنْبَطُ الأحكـــامُ

مِـن الأصـولِ، أَقْصـدُ القرآنـا ... وسُـــنَّةً بهـــا الـــنَّبي أَوْصَـــانَا

ثانيهمَا: تَخْـريجُ أَصْـلٍ مُعْتَبَـرْ ... أَعْمَلَـــهُ الإمـــامُ عنـــدما ذكَـــرْ

مذهبَـهُ، مِـنْ دونِ أنْ يَـذْكُرَهُ، ... وذاك مِـنْ خِـلالِ مـا ذكـرَهُ

مـن الفـروعِ، أو مـن التعليـلِ ... لحكـمِ مـا اسـتنبط بالـدَّليلِ

ومـا تخـرَّج مـن الأصـولِ ... مـن الفـروعِ، لـيسَ بالقليـلِ

ولا يَصِـحُّ للإمـامِ نَسْـبُهَا ... لَكِنَّهَـا للمـذْهَبِ انْتَسَـابُهَا

مِثَالُهَا: مَـا خـرَّج السَّرْخسِـي ... شَمْـسِ الأَئِمَّـةِ، لـذاك الشَّـمْسِ

أعْـني محمَّـداً، بِـأَنَّ الأَمْـرَا ... إن جـاءَ مُطْلَقـاً يـدلُّ حصْـرَا

على التَّراخي، مِنْ خلالِ مـا وَرَدْ ... مِـنَ المسـائِلِ الـتي لهـا اعْتَمَـدْ

وثالـثُ الأَنْـواعِ: رَدُّ الفَـرْعِ ... إلى الأُصولِ، ضِمْنَ هَـذَا النَّـوْعِ:

تخـريجُ فـرعٍ حـادثٍ بـالرَّدِّ ... إلى الأُصـولِ، مَـعَ بَـذْلِ الجُهْـدِ

وخُـصَّ هـذا النَّـوْعُ بالعنايـةِ ... والبحْـثِ، والتَّـأْليفِ، والدِّرايـةِ

والسَّـمَرْقَنْدِيُّ حـازَ الفَخْـرَا ... بِوَضْـعِهِ، ثُمَّ تَوالَـتْ تَتْـرَى

مُؤَلَّفـاتٌ ضِـمْنَ كُـلِّ مَـذْهَبِ ... وكُلُّهَـا عَـذْبٌ لذيـذُ الْمَشْـرَبِ

وَأَوَّلُ الـذينَ دوَّنـوهُ ... وَبِاسْـمِهِ المعْـرُوفِ عَنْوَنُـوهُ[1]:

أبـو المناقِـبِ الجليـلِ الشَّـانِ ... محمـودٌ بْـنُ أحمـدَ الزَّنْجَـاني

رابِعُهَـا: أَكْثَرُهَـا اسْـتِخْدَامَا ... في عَصْـرِنَا، لِنَعْـرِفَ الأَحْكَامَـا

---

١ . أي تخريج الفروع على الأصول، وهذا هو اسم كتاب الإمام الزنجاني رحمه الله تعالى .

لِنَــازِلاتِ العَصْــرِ حَيْــثُ تَــرِدُ ... تخريجَ (فَرْعٍ مــن فُــرُوعٍ) أَقْصِــدُ

مَصَادِرُ التَّخْــرِيجِ هَــذَا بالعَــدَدْ ... أربعةٌ، كَمَــا رَوى أُولُــوا الرَّشَــدْ

نَــصُّ الإمــامِ، ثمَّ مَفْهُــومٌ لَــهُ ... وثَمَّ تَقْريــرُ الإمــامِ، فِعْلُــهُ

وطُرُقُ اسْــتِنْبَاطِ حُكْــمِ الوَاقِعَــةْ ... بِــهِ حَكَــى الأُصُــولِيُّونَ أَرْبَعَــةْ

إن رُمْتَهَــا: قِياسُــهَا عَلَــى مــا ... فيــهِ بِنَفْــيِ فَــارِقٍ قَــدْ جُزِمَــا،

قِياسُــهَا عَلَــى مَــا فيــهِ عِلَّــةْ ... مَعْرُوفَــةٌ مَنْصُوصَــةٌ، أو عِلَّــةْ

لا نَــصَّ فيهَــا إِنَّمَــا مُسْــتَنْبَطَهْ، ... والنَّقْلُ لِلْحُكْــمِ، وَلكِــنْ شُــرِطَا

أَنْ لا يكــونَ فــارِقٌ مُــؤَثِّرُ ... و(النَّقْلُ والتَّخْرِيجُ) اسْمٌ آخَــرُ[1]

تَجَــزُّؤُ التَّخْــرِيجِ للفُــروعِ ... على الأصــولِ، أَوْ مِــنَ الفُــروعِ

يَجــوزُ مِثْلَمَــا تَجَــزٍّ جَــازَا ... للاجْتِهَــادِ، وَلِهَــذَا جَــازَا

أَرْكَانُــهُ ثَلاثَــةٌ: مخــرِّجُ، ... مُخــرَّجٌ لــه يُــرام مَخْــرَجُ

مُخَــرَّجٌ عَلَيْــهِ، وهْــوَ الأَصْــلُ، ... إِلَيْكَ فيهــا القَــوْلُ قَــوْلٌ فَصْــلُ

أَوَّلُهَــا: مُجْتَهِــدٌ في المــذْهَبِ ... شُــرُوطُهُ مَــذْكُورَةٌ في الكُتُــبِ

عَشَرَةً : عَــدْلاً، شَــديدَ الفَهْــمِ ... بِــالطَّبْعِ، مُسْــلِمَاً، كَــذَا ذَا عِلْــمِ

بالفِقْــهِ، ومَآخِــذِ الإمــامِ ... في أَخْــذِهِ لســائِرِ الأَحْكَــامِ

مُكَلَّفــاً، لَــهُ ارْتِيــاضٌ، مَــاهِرُ ... في طُــرُقِ التَّخْــرِيجِ، ثُــمَّ قَــادِرُ

أَنْ يُلْحِــقَ الفُــروعَ بِالأُصــولِ ... وبِــالفُرُوعِ، بُغْيَــةَ الوُصــولِ

لِحُكْمِهَا، فَقيــهَ نَفْــسٍ، كَمُلَــتْ ... شُــرُوطُهُ، وهُكــذَا قَــدْ نُقِلَــتْ

مِثالُــهُ: في غَايَــةِ الإيجــازِ ... ذاك الإمــامُ الشَّــافِعي الشِّــيرازي

ثانيهمــا: مُخَــرَّجٌ، ومِنْــهُ ... فَــرْعُ إمــامٍ صَــحَّ نَّقْــلاً عَنْــهُ

يُــرَدُّ لِلأُصــولِ، والنَّــوازِلُ ... فَبَعْضُهَا في كُــلِّ عَصْــرٍ حَاصِــلُ

ثالثهــا: مُخَــرَّجٌ عَلَيْــهِ ... مــا مَرْجِــعُ المخَــرِّجِ إِلَيْــهِ

ومِنْهُ: مَا قَدْ جَــاءَ مِــنْ قَوَاعِــدِ ... مِــنْ دُرَرٍ في الفِقْــهِ كَالْقَلائِــدِ

أَوْ في الأُصُــولِ، أَفْــرُعِ الإمــامِ ... كالفعــلِ والتَّقْريــرِ والكَــلامِ

---

١ . أي اسم آخر لهذه الطريقة الرابعة، فيُقال : النقل لعدم الفارق المؤثّر، أو النقل والتخريج .

واخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا واتَّفَقُوا ... فِي بَعْضِهَا، وكُلٌّ هَذَا طُرُقُ

مَثِّلْ لَهُ: بِمَذْهَبِ الصَّحَابِي ... والأَخْذِ بِالْعُرْفِ والاسْتِصْحَابِ

هَلْ يَقْتَضِي الأَمْرُ الذي قَدْ أُمِرَا ... كَوْنَ الذي طَلَبَهُ مُكَرَّرَا

مَشَقَّةٌ جالبةُ التَّيْسِيرِ ... ضَرورَةٌ تُبيحُ لِلْمَحْظُورِ

والضَّرَرُ الأَشَدُّ شَرْعاً يُدْفَعُ ... بالضَّرَرِ الأَخَفِّ، ذَاكَ أَنْفَعُ

وحُكْمُ إِفْتَاءٍ بِفَرْعٍ خُرِّجَا ... يَجُوزُ إِنْ كَانَ الَّذي قَدْ خَرَّجَا

أَهْلاً لِتَخْرِيجٍ، وَهَذَا الأَرْجَحُ ... بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ صَرَّحُوا

فَالنَّاسُ في كُلِّ العُصورِ أَظْهَرُوا ... قَبُولَ فَتْواهُمْ، وَثُمَّ أَنْكَرُوا

على فَتَاوى غَيْرِهِم، وقَالا ... أَبُو الحُسَيْنِ وَالرُّويَّانِيُّ: لا

لا يُقبَلُ الإفْتاءُ هَذَا أَبَدَا، ... وقيلَ: جَازَ طَالَمَا قَدْ فُقِدَا

مَنِ اسْتَطَاعَ الاجْتِهَادَ المُطْلَقَا ... ورَابِعُ الأَقْوالِ: جازَ مُطْلَقَا

وَيُنْسَبُ إلى الإمامِ الرَّازِي ... وَمَعَهُ البَيْضَاوِيُّ الشِّيرازِي

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ هَذا النَّظْمُ ... لِذَلِكَ العِلْمِ، وَنِعْمَ الْعِلْمُ

وَقَدْ سَأَلْتُ صاحب المعونَةْ ... أَنْ يَكْفِيَ المعَلِّمَ المؤُونَةْ

بِفَهْمِهِ لِهذِهِ الأُرْجوزَةْ ... وَمَا حَوَتْ مِنْ جُمَلٍ وَجِيزَةْ

سَمَّيْتُهَا (الدُّرَّ الثمين)، أَقْصِدُ ... ثَمِينَ عِلْمٍ لِلْمَعَالي يُرْشِدُ

أَبْيَاتُهَا مِنْ مائةٍ لَقَدْ أَتَتْ ... أَضِفْ لَهَا عشرةً قَدْ سُبِكَتْ

خَتَمْتُهَا بِحَمْدِ رَبِّ النَّاسِ ... مُطَيَّباً في سَائِرِ الأَنْفاسِ

بِأَعْطَرِ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ ... عَلَى النَّبِي وَآلِهِ الكِرَامِ

الفهارس العامة

وتضم :

١ _ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ _ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ _ فهرس الأعلام .

٤ _ فهرس المصادر والمراجع .

٥ _ فهرس المحتويات .

(١)

فهرس

الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ ﴾	البقرة	٣٢	١٧٤
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة	١٤٣	١٦٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾	البقرة	١٥٨	١٥٥
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	البقرة	٢٢١	٧١
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	٢٣٣	١٢٦
﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	البقرة	٢٥٧	٣٥
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	النساء	٢٩	٢١٧
﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	١٢٧	٢٦
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾	النساء	١٧٦	٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾	المائدة	٦٧	٢٠٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾	الأنفال	٢٤	٤٠ _ ٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ﴾	يوسف	٤٣	٢٢

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	١٨
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	النحل	٤٤	٣٠
﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ﴾	الإسراء	٨٩	٣٨
﴿وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾	الكهف	٢٢	٢٣
﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾	طه	٢٥ ـ ٢٨	١٧٤
﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الأنبياء	٨٨	٣٨
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾	النور	٦٣	٤٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ﴾	الأحزاب	٣٦	٤٠
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا﴾	فاطر	٢٧	٣٥
﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ﴾	الفتح	٢٩	٣٤
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم	٣ و ٤	٦٦
﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾	الإنسان	٢٥	١١١
﴿لَنَسۡفَعَۢا﴾	العلق	١٥	٣٦

(٢)

فهرس

الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

« أصحابي كالنجوم ... » ١٣١

« إن ذلك لن يمنع ... » ٢١٥

« إن الشيطان ينقر عند عَجُز أحدكم ... » ٧٢

« العلماء ورثة الأنبياء ... » ٣١

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... » ٤١

« ما منعك أن تجيبني ... » ٤٠

«من سئل عن علم فكتمه ... » ٢٠

« من يرد الله به خيراً ... » ١٠١

« نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات ... » ١٧٣

« نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عضل المسائل ... » ١٧٣

« هل لك من إبل ... » ٢٨٥

« يا عائشة لولا أن قومك ... » ٦٦

« يسروا ولا تعسروا ... » ١٥٥

(٣)

فهرس

الأعلام

اسم العلم	الصفحة

أحمد بن حنبل ٧٦

أحمد شويدح ٢٠٠

الإسنوي ٨٦

إسماعيل مرحبا ٢٧١

الآمدي ٦٨

البخاري ١٦٢

البوطي ٢٢٠

البيضاوي ١٨٢

التلمساني ٨٦

التمرتاشي ٨٦

جاد الحق علي جاد الحق ٢٤٠

جبريل ميغا ٤٦

الجصاص ٨٢

جمال الدين الأفغاني ٨٧

الجويني ١١٢

الحسن بن حي ٢٦٥

الحسن بن زياد ٨١

أبو الحسين البصري ٨٧

الحصكفي ٨٢

الحفناوي ١١٤
أبو حنيفة ٧٥
الخطيب البغدادي ١٧٧
أبو زيد الدبوسي ٨٥
الدهلوي ٧٧
رجب التميمي ٢٤٩
الرملي ٨٣
الروياني ١٨١
الزركشي ١١١
الزنجاني ٨٥
زيد بن ثابت ١٧٢
سالم بن عبد الله بن عمر ٧٦
السرخسي ٦٤
سعيد بن المسيب ٧٥
سفيان الثوري ١٦١
السمرقندي ٨٥
الشاطبي (إبراهيم) ١٣٠
الشاطبي (القاسم) ١٩
الشافعي ٧٢
ابن شبرمة ٨٩
شريح ٧٥

الشيرازي ٨٢
الصنعاني ١٠١
عائشة ٦٦
ابن عابدين ١٩٤
ابن عامر ٣٨
ابن عباس ٦٧
عثمان شوشان ٤٦
علي بن أبي طالب ٧١
علي محيي الدين القره داغي ٢٠٥
ابن عمر ٧١
عمر بن الخطاب ١٦٥
عمر السبيل ٢٩٣
الغزالي ٨١
فؤاد أحمد ٢٩٢
ابن قدامة ٨٨
القدوري ٨٢
القرضاوي ١٥٧
ابن القصار ٨٤
ابن القيم ١٦٦
الكرخي ٨١
ابن اللحام ٨٦

مالك ٣١
محمد أبو زهرة ٧٤
محمد بن الحارث الخشني ٨٤
محمد بن الحسن ٤٢
محمد الزحيلي ١٠١
محمد عبد اللطيف الفرفور ٢٤٩
محمد عبده ٨٩
محمد علي البار ٢٧٠
محمود شلتوت ٢٥٠
المزني ٨١
مسفر القحطاني ٤٧
مصطفى الزرقاء ٢٤٨
أبو موسى الأشعري ١٦٦
النخعي ٧٦
نصر فريد واصل ٢٠٢
النووي ٣٠
وهبة الزحيلي ٢٠٥
يعقوب الباحسين ٤٢

(٤)

فهرس

المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم** .

٢ ـ **إبطال الحيل**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري، المتوفى سنة (٣٨٧هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ) .

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، (منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ) رحمه الله تعالى)، لتقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى، وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

٤ ـ **أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤١٨هـ/١٩٩٨) .

٥ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م) .

٦ ـ **الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**، لصالح بن عبد الله بن حميد، بحث مطبوع في مجلّة المجمّع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون.

٧ ـ **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦) .

٨ ـ **أجهزة الفاكس استخدام وصيانة**، لنذير المتنبي، مركز الموسوعة الإليكترونية، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م) .

٩ ـ **أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، للشيخ عطية صقر، دار الغد العربي، الطبعة الثانية، د/ت .

١٠ _ **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

١١ _ **الأحكام الشرعية الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية**، للإمام جاد الحق علي جاد الحق، مطابع الوليد، مصر، د/ت.ط .

١٢ _ **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

١٣ _ **أحكام عقود التجارة**، لنضال اسماعيل برهم، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥) .

١٤ _ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفى سنة (٦٣١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ) .

١٥ _ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط .

١٦ _ **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله تعالى، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د/ط، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) .

١٧ _ **أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)**، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية، جدّة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ) .

١٨ _ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، الراميني، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى، عالم الكتب، د/ت.ط .

١٩ _ **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر،

دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ) .

٢٠ ـ **أدب المفتي والمستفتي**، لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، بتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) .

٢١ ـ **الإرشاد الجيني**، للدكتور محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية" .

٢٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) .

٢٣ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) .

٢٤ ـ **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون**، للأستاذ الدكتور مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ،١٩٩٦) .

٢٥ ـ **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٢٦ ـ **الاستنساخ بين العلم والدين**، للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) .

٢٧ ـ **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، للدكتور كارم غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ) .

٢٨ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) .

٢٩ _ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب الإسلامي، د/ت،ط .

٣٠ _ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م) .

٣١ _ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠م) .

٣٢ _ الأشْباه والنَّظائرُ على مذهب أبي حنيفةَ النُّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ) رحمه الله تعالى، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) .

٣٣ _ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢م) .

٣٤ _ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، المتوفى بعد سنة (١٣٤٧هـ) رحمه الله تعالى، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، (١٩٢٨م) .

٣٥ _ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٤٨٦م) .

٣٦ _ أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د/ت.ط .

٣٧ ـ أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، لمحمد راشد العمر، دار النوادر، لبنان، وسوريا، الطبعة الثامنة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) .

٣٨ ـ أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م) .

٣٩ ـ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة، السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت،د/ت.ط .

٤٠ ـ أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، المتوفى سنة (٣٤٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ) .

٤١ ـ الأصول والفروع، حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) .

٤٢ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار، الجكني، الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

٤٣ ـ أطفال الأنابيب، بحث للشيخ رجب التميمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، العدد الثاني .

٤٤ ـ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) .

٤٥ ـ الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفّى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ /١٩٩٢م) .

٤٦ ـ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي، الحسني، الطالبي، المتوفى سنة

(١٣٤١هـ) رحمه الله تعالى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

٤٧ _ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت.ط .

٤٨ _ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر أيوب، الزرعي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، بتحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م) .

٤٩ _ **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) رحمه الله تعالى، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (٢٠٠٢م) .

٥٠ _ **أعمال البنوك والشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد مصلح الدين، ترجمة الأستاذ حسين صالح، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٧٦م) .

٥١ _ **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد شكور أمرير الميادييني، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ) .

٥٢ _ **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، لعلي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٨) .

٥٣ _ **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي، القرشي، المطلبي، المكي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ط، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٥٤ _ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المتوفى سنة (٨٧١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٩٩٩م) .

٥٥ _ **الأنساب والأولاد، دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما**

يُسمّى بأطفال الأنابيب، لعبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) .

٥٦ _ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ) .

٥٧ _ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د/ت .

٥٨ _ أهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، لعبد العزيز بن عبد الله الدخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) .

٥٩ _ البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارسته العملية، لرجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٦٠ _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) رحمه الله تعالى، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة (١١٣٨ هـ) رحمه الله تعالى، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د/ت .

٦١ _ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٦٢ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٦٣ _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الحديث،

القاهرة، د/ط، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) .

٦٤ _ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط .

٦٥ _ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية،الطبعة الاولى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) .

٦٦ _ **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، لأبي حفص عمر زين الدين قاسم بن محمد الأنصاري النشّار، المتوفى سنة (٩٣٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق وشرح : أحمد عيسى المعصراوي، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م).

٦٧ _ **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـ) .

٦٨ _ **بصمة الدنا**، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، لإريك لاندر، بحث ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، ، تحرير: دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة: الدكتور أحمد مستجير، ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، (١٩٩٧م)، كتاب رقم (٢١٧) .

٦٩ _ **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس عشر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

٧٠ _ **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة العصرية، الإسكندرية، د/ت.ط .

٧١ _ **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، لإبراهيم بن سطم العتري، مركز البحوث والدراسات، الرياض، (١٤٢٨هـ) .

٧٢ _ **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، لسعد الدين سعد الهلالي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

٧٣ _ **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة**، للدكتور سفيان العسولي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعوم الطبية، الكويت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٧٤ _ **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، لعمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) .

٧٥ _ **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، دار المعارف، د/ت.ط .

٧٦ _ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفى (٨٥٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م) .

٧٧ _ **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ) .

٧٨ _ **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، للدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ) .

٧٩ _ **بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية)**، بحث للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس، منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، في المجلد الثاني، (١٤٣١هـ) .

٨٠ _ **بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي**، للدكتور حسن السيد حامد خطاب، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا

طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٤٣١هـ) .

٨١ ـ **بنوك الدم**، لعبد المجيد الشاعر، ونزار فؤاد جاد الله، وحكمت خليل جبر، دار المستقبل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

٨٢ ـ **بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

٨٣ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى (٧٤٩هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦) .

٨٤ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني)، الجمالي، الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م) .

٨٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الهداية، د/ت.ط .

٨٦ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة (٨٩٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م) .

٨٧ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د/ت.ط .

٨٨ ـ **تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه**، لمناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

٨٩ ـ تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، لعبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م) .

٩٠ ـ التاريخ والسياسة وعلم الوراثة، من تحت معطف اليوجينيا : السياسة التاريخية للطاقم الوراثي البشري، لدانييل كيفلس، بحث ضمن الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير: دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة: الدكتور أحمد مستجير، ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، (١٩٩٧م)، كتاب رقم (٢١٧) .

٩١ ـ تاريخ نقل الدم، للدكتور عبد الوهاب الإدريسي، ضمن كتاب التبرع بالدم، أهميته ومحذوراته، ومشروعيته في الإسلام، للدكتور علي سليمان التويجري، ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٩٢ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٩٣ ـ التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) .

٩٤ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، بتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٩٤ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بـ (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، المصري، الشافعي، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ط، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

٩٥ ـ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) .

٩٦ ـ تحليل المني (التطبيق والمدلولات)، للدكتور نوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جرار، النشر العلمي والمطابع ـ جامعة الملك سعود، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

٩٧ ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور عبد الوهاب بن يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض .

٩٨ ـ تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية وتطبيقية ومنهجية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨) .

٩٩ ـ تخريج الفروع على الأصول، للشيخ ولي الدين الفرفور، مطبعة الشام، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

١٠٠ ـ تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، (١٣٩٨هـ) .

١٠١ ـ التخريج الفقهي، للدكتور عبد السلام الشويغر، وهو عبارة عن بحث صغير، منشور على الأنترنت، على موقع شبكة السّبر .

١٠٢ ـ تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، لخالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

١٠٣ ـ تطبيقات الأنترنت في التسوق، لبشير عباس العلاق، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، د/ت .

١٠٤ ـ التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت، لمحمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م) .

١٠٥ ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) رحمه الله تعالى، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

١٠٦ _ **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق : صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠ هـ) .

١٠٧ _ **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

١٠٨ _ **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) .

١٠٩ _ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .

١١٠ _ **تكنولوجيا الإنجاب ومستقبل الأسرة**، للدكتور أحمد كمال أبو المجد، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٤٥٠)، مايو / ١٩٩٦م .

١١١ _ **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، وأهميته، وضوابطه**، لمسفر بن علي القحطاني، وهو بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٩م) .

١١٢ _ **التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

١١٣ _ **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، للدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول .

١١٤ ـ **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، للدكتور شوقي الصالحي، دار النهضة العربية، القاهرة، د/ط، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .

١١٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ) .

١١٦ ـ **تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي**، لدكتور عبد الرحيم عمران تم النشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة، الطبعة منقحة من الطبع الإنكليزية (١٩٩٤م) .

١١٧ ـ **توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة**، للدكتور بدر خالد الخليفة، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م) .

١١٨ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (١٠٣١هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

١١٩ ـ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط .

١٢٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

١٢١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .

١٢٢ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله

تعالى، بتحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ) .

١٢٣ _ جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، علّق عليه : عبد المنعم ابراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣) .

١٢٤ _ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) رحمه الله تعالى، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، د/ت.ط .

١٢٥ _ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، المتوفى سنة (١١٩٥هـ) رحمه الله تعالى، وبهامشها تقريرات الشربيني، دار الفكر، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

١٢٦ _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى:١٢٣٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ت.ط .

١٢٧ _ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد علاء الدين أفندى، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

١٢٨ _ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط .

١٢٩ _ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج، لأحمد سلامة القليوبي، المتوفّى سنة (١٠٦٩هـ) رحمه الله تعالى، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ط ، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

١٣٠ _ الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة

(٩١١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م) .

١٣١ _ حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) .

١٣٢ _ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ) .

١٣٣ _ الحقائق الطبية في الإسلام، للدكتور عبد الرزّاق الكيلاني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) .

١٣٤ _ الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، لأسماء فتحي شحاته، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ضمن قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٤٣١هـ) .

١٣٥ _ الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشرة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) .

١٣٦ _ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة (١١١١هـ) رحمه الله تعالى، دار صادر، بيروت، د/ت.ط .

١٣٧ _ خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، دار القلم، الكويت، د/ت.ط.

١٣٨ _ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

١٣٩ _ دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين

والفقهاء، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى، في السعودية، (١٤٢١هـ) .

١٤٠ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) .

١٤١ ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ /٢٠٠٠م) .

١٤٢ ـ الدليل الطبي للمرأة، لمجموعة من الأطباء الاختصاصيين، المكتبة العصرية، (١٩٨٥م) .

١٤٣ ـ دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، للدكتورة صديقة العوضي، والدكتور رزق النجار، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

١٤٤ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت.ط .

١٤٥ ـ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م) .

١٤٦ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق:

د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م) .

١٤٧ ـ رحلة إلى عالم الأنترنت، لأسامة محمود أبو عباس، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، (١٩٩٩م) .

١٤٨ ـ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفّى سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د/ت.ط .

١٤٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥ هـ) .

١٥٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م) .

١٥١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفّى سنة(٦٢٠) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ) .

١٥٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون, (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

١٥٣ ـ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور هاشم جميل عبد الله، بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية، في الأعداد التالية : العددان (٢٢٧و٢٢٨) في ذي القعدة(١٤٠٩هـ)، والعدد (٢٢٩) في ذي الحجة، (١٤٠٩هـ)، والعددان (٢٣٠و٢٣١) في محرم، (١٤١٠هـ)، والعدد (٢٣٢) في ربيع الأول، (١٤١٠هـ) .

١٥٤ ـ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

١٥٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الحديث، د/ت.ط .

١٥٦ ـ سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩) رحمه الله تعالى، بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.ط .

١٥٧ ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى:٣٨٥هـ) رحمه الله تعالى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م) .

١٥٨ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د/ت.ط .

١٥٩ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د/ت.ط .

١٦٠ ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

١٦١ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط .

١٦٢ ـ سنن النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن

شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

١٦٣ ـ سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، للدكتور محمد علي البار، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١م) .

١٦٤ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م) .

١٦٥ ـ الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د/ت.ط .

١٦٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) رحمه الله تعالى، حققه : محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

١٦٧ ـ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٣هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة صبيح، مصر، د/ت.ط .

١٦٨ ـ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) .

١٦٩ ـ شرح الشاطبية، المسمى (إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع)، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ (أبي شامة)، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : ابراهيم عطوة عوض، دار الكتب العلمية، د/ت.ط .

١٧٠ ـ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن

عبد الله، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى سنة (٧٦١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، د/ت.ط .

١٧١ ـ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ) رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

١٧٢ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، د/ت.ط .

١٧٣ ـ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة(٩٧٢) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م) .

١٧٤ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى سنة (١١٠١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، د/ت.ط .

١٧٥ ـ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي أبي الربيع نجم الدين، المتوفى سنة (٧١٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .

١٧٦ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة (١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ) .

١٧٧ ـ شرح منتهى الإرادات، المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦م) .

١٧٨ ـ شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى، قدم له وحققه وعلق عليه: د.حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

١٧٩ _ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ) .

١٨٠ _ الطبّ الشرعي في التحقيقات الجنائية، لإبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

١٨١ _ الطب الشرعي مبادئ وحقائق، للدكتور حسين علي الشحرور، دار الجيل، بيروت، د/ت.ط .

١٨٢ _ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د/ت.ط .

١٨٣ _ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الأسدي، الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ) .

١٨٤ _ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ) .

١٨٥ _ طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، د/ط، (١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م) .

١٨٦ _ طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى، هذّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٧٠م) .

١٨٧ _ **الطبيب أدبه وفقهه**، للدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م) .

١٨٨ _ **الطرق الحكمية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة دار البيان، د/ت.ط .

١٨٩ _ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م) .

١٩٠ _ **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي**، جمع وتهذيب : حسن بن فلاح القحطاني، دار الحميضي في الرياض، السعودية، ودار الكتاب والسنة في باكستان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

١٩١ _ **العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية**، للدكتور طارق محمد الطواري، أستاذ الحديث والتفسير في جامعة الكويت، وهو بحث صغير منشور في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، على موقع المكتبة الشاملة، www. Shamela. wS ، والمصدر : مكتبة المشكاة .

١٩٢ _ **العقد التليد في اختصار الدر النضيد، أو المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي، ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ، المتوفى سنة (٩٨١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: د.مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) .

١٩٣ _ **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة (١١٧٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د/ط، (١٣٨٥هـ) .

١٩٤ _ **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه**، للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، (١٩٨٨م) .

١٩٥ _ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، مصر، الطبعة السابعة، (١٩٤٧م) .

١٩٦ _ علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

١٩٧ _ عملية إنتاج أطفال الأنابيب، والمشكلات التي تترتب عليها، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، وهو مقال منشور في المجلة العربية، في العدد (٩٨)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) .

١٩٨ _ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة ابن تيمية، د/ط، (١٣٥١هـ) .

١٩٩ _ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تأليف زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د/ت.ط .

٢٠٠ _ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، المطبعة الميمنية، د/ت.ط .

٢٠١ _ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٢٠٢ _ غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى،، بتحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ) .

٢٠٣ _ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .

٢٠٤ _ **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

٢٠٥ _ **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد : د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩) .

٢٠٦ _ **فتاوى شرعية لأحمد ذياب شويدح**، د/د.ط، (٢٠٠٣م)، على شبكة الأنترنت، في موقع (WWW.Islamoline.Net) .

٢٠٧ _ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى سنة(٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المتوفى سنة (٩٨٢هـ) رحمه الله تعالى، المكتبة الإسلامية، د/ت.ط .

٢٠٨ _ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ) .

٢٠٩ _ **الفتاوى الهندية**، للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ) .

٢١٠ _ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ) .

٢١١ _ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ت.ط .

٢١٢ _ **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين**، لمحمد إبراهيم الحفناوي، د.ط/د.ت .

٢١٣ _ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) .

٢١٤ _ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (لزكريا الأنصاري)، المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، د/ت.ط،

٢١٥ _ **الفتوى أركانها، ضوابطها، شروطها، آدابها، ومناهج الإفتاء في المذاهب الأربعة**، للدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق .

٢١٦ _ **الفتوى في الإسلام**، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦) .

٢١٧ _ **الفتيا ومناهج الإفتاء**، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦) .

٢١٨ _ **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) .

٢١٩ _ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ)، بتحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ط، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .

٢٢٠ _ **الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطوّرها، دراسة نظرية، وصفية، تاريخية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحُسين، مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٨) .

٢٢١ _ **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) .

٢٢٢ _ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥) .

٢٢٣ _ **فقه السنة للسيد سابق**، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م) .

٢٢٤ _ **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار الجوزي، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) .

٢٢٥ _ **فقه النوازل**، إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة .

٢٢٦ _ **فقه النوازل**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦ م) .

٢٢٧ _ **الفقيه والمتفقّه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ) .

٢٢٨ _ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) .

٢٢٩ _ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى، خرّج أحاديثه، وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ) .

٢٣٠ _ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحيّ بن عبد الكبير ابن محمد، الحسني، المعروف بعبد الحي الكتاني، المتوفى سنة(١٣٨٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، (١٩٨٢م) .

٢٣١ _ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي السهالوي، ضبط : عبد الله عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م) .

٢٣٢ _ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٢٣٣ _ القاموس المحيط، لمجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م) .

٢٣٤ _ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، للدكتور محمد علي البار، وهو بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، في الجزء الأول .

٢٣٥ _ قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الضياء للنشر، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م) .

٢٣٦ _ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م) .

٢٣٧ _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى (٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (١٤١٤هـ/١٩٩١م) .

٢٣٨ _ قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .

٢٣٩ _ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م) .

٢٤٠ _ القواعد الفقهية، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلَّفاتها، أدلّتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، قدَّم لها : العلاّمة مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٨هـ/١٩٩٨) .

٢٤١ _ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م).

٢٤٢ _ الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه، المتوفى سنة (١٨٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

٢٤٣ _ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، د/ت.ط .

٢٤٤ _ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتاب الإسلامي، د/ت.ط .

٢٤٥ _ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المتوفى (١١٩٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) .

٢٤٦ _ **الكليّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د/ت.ط .

٢٤٧ _ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، الأنصاري، الخزرجي، المنبجي، المتوفى سنة (٦٨٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

٢٤٨ _ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

٢٤٩ _ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .

٢٥٠ _ **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ) رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت، د/ط، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .

٢٥١ _ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** بجدة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا .

٢٥٢ _ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، د/ط.ت .

٢٥٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

٢٥٤ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، د/ت.ط .

٢٥٥ ـ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٢٥٦ ـ محاضرات عن البصمات، لمحمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشبانة، مطابع الأمن العام، الرياض، د/ت.ط .

٢٥٧ ـ المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

٢٥٨ ـ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى (٦٦٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

٢٥٩ ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م) .

٢٦٠ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د/ت.ط .

٢٦١ _ **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**، للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم، دار المجتمع، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ) .

٢٦٢ _ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ) .

٢٦٣ _ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، لعبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، مصر، د/ت.ط .

٢٦٤ _ **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، لمحمد سلاّم مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م) .

٢٦٥ _ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) رحمه الله تعالى، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ) .

٢٦٦ _ **مستجدّات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي**، للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) .

٢٦٧ _ **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .

٢٦٨ _ **مستقبل الإخصاب خارج الأرحام**، للدكتور عبد المحسن صالح، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٤)، ربيع الثاني (١٣٩٩هـ) .

٢٦٩ _ **مسند الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني أبي عبد الله، المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م) .

٢٧٠ _ **مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، السمرقندي، المتوفى سنة (٢٥٥هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـــ/٢٠٠٠م) .

٢٧١ _ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المشهور بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.ط .

٢٧٢ _ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـــ) رحمه الله تعالى، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٦٨٢هـــ) رحمه الله تعالى، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـــ) رحمه الله تعالى]، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د/ت.ط .

٢٧٣ _ **المصالح المرسلة**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـــ) رحمه الله تعالى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـــ) .

٢٧٤ _ **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد، بن أبي شيبة، العبسي، الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥ هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة، د/ت.ط .

٢٧٥ _ **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـــ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـــ).

٢٧٦ _ **المطّلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٠٩هـــ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م) .

٢٧٧ _ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، (١٤٢٧ هـ) .

٢٧٨ _ **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى (٣٨٨هـ) رحمه الله تعالى، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م) .

٢٧٩ _ **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) .

٢٨٠ _ **معجم الأخطاء الشائعة**، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م) .

٢٨١ _ **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، جمع : أعضاء ملتقى أهل الحديث، على الأنترنت، وعنوان الموقع : (www.ahlalhdeeth.com) .

٢٨٢ _ **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبران، المتوفى (٣٦٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية .

٢٨٣ _ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

٢٨٤ _ **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، الدمشقي، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) رحمه الله تعالى، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت.ط .

٢٨٥ _ **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٢٨٦ _ **المعجم الوسيط**، لعدّة مؤلفين، هم : إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشرته دار الدعوة .

٢٨٧ _ **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي، الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي، حلب، ودمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ/١٩٩١م) .

٢٨٨ _ **المغني** في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) .

٢٨٩ _ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٢٩٠ _ **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٢ هـ) .

٢٩١ _ **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، لرياض منصور الخليفي، وهو بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، في الاقتصاد الإسلامي، م١٧، العدد الأول، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) .

٢٩٢ _ **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

٢٩٣ _ **مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر، في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (المتوفى سنة

٨٠٨هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م) .

٢٩٤ _ **مقدمة محقق كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ) .

٢٩٥ _ **مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً**، في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في رجب، (١٤١٩هـ) .

٢٩٦ _ **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

٢٩٧ _ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، لبنان، د/ط، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

٢٩٨ _ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م) .

٢٩٩ _ **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، لمسفر بن علي القحطاني، وهي رسالة دكتوراه تقدّم بها الباحث إلى جامعة أم القرى في السعودية (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٣٠٠ _ **المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

٣٠١ _ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٣٠٢ _ **الموافقات في أصول الفقه**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

٣٠٣ _ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ /١٩٩٢م)،

٣٠٤ _ **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود، وهو عبارة عن جمع لحوالي خمسة آلاف وتسعمائة بحث، منشور على الأنترنت، في موقع الموسوعة الشاملة، (www.islamport.com) .

٣٠٥ _ **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء**، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي في مصر، مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثانية .

٣٠٦ _ **الموسوعة العربية العالمية**، وهذه الموسوعة مترجمة بتصرف عن دائرة المعارف العالمية, مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م) .

٣٠٧ _ **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، إعداد جموعة من العلماء، إعداد وتحرير، الدكتور عبد الحليم عويس ومجموعة من العلماء، دار الوفاء، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) .

٣٠٨ _ **موسوعة المورد العربي**، لمنير البعلبكي, دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٣٠٩ _ موقف الشريعة من تنظيم النسل، للزين يعقوب الزبير، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

٣١٠ _ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

٣١١ _ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد تيمور باشا، تقديم محمد أبو زهرة، دار القادري، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠) .

٣١٢ _ النظريات الفقهية، للدكتور فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٧هـ،١٩٩٧م) .

٣١٣ _ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢م) .

٣١٤ _ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ه/١٩٩٩م) .

٣١٥ _ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

٣١٦ _ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) .

٣١٧ ـ النوازل الأصولية، بحث منشور على الأنترنت، بتاريخ (١٤٢٧هـ)، من إعداد الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض .

٣١٨ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) رحمه الله تعالى، دار الجبل، بيروت، لبنان، (١٩٧٣م) .

٣١٩ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: (٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د/ت.ط .

٣٢٠ ـ هذه هي الخطوة التالية، ليوسف الزعبلاوي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٢)، كانون الثاني، (١٩٧٩م) .

٣٢١ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د/ت.ط .

٣٢٢ ـ الهندسة الوراثية والأخلاق، لناهدة البقصمي، مكتبة الإسكندرية، مصر، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وهو كتاب برقم (١٧٤) من سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (عالم المعرفة)، في الكويت .

٣٢٣ ـ الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، الأردن، ودار السلام، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) .

٣٢٤ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

٣٢٥ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م) .

٣٢٦ ـ وسائل الإنجاب الاصطناعية ـنحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي ـ، للدكتورة فريدة زوزو، وهو بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، السنة السابعة والعشرون، العدد رقم (١٠٥) .

٣٢٧ ـ وسائل منع الحمل الحديثة، للدكتور سبيرو فاخوري، مطابع الأوفست، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٢م) .

٣٢٨ ـ الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ) .

٣٢٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى (٦٨١هـ) رحمه الله تعالى، بتحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة (١٩٠٠م) .

(٥)

فهرس

المحتويات

المحتـوى	الصفحة

الإهداء ١

شكر وثناء ٢

المقدمة ٣

أهمية موضوع البحث ٤

ثانياً _ أسباب اختيار البحث ٤

ثالثاً _ الدراسات السابقة ٥

رابعاً _ المنهج المتبع في البحث ٧

خامساً _ مشكلة البحث ١٠

سادساً _ الصعوبات التي واجهتني في البحث ١٠

سابعاً _ خطة البحث ١٠

الفصل التمهيدي _ التعريف بالفتوى والتخريج ١٧

تمهيد ١٨

المبحث الأول _ التعريف بالفتوى ٢١

المطلب الأول _ تعريف الفتوى لغةً ٢٢

المطلب الثاني _ تعريف الفتوى اصطلاحاً ٢٤

أولاً _ التعريف الاصطلاحي ٢٤

تعريف الفتوى عند الأصوليين ٢٤

تعريف الفتوى عند الفقهاء ٢٦

التعريف المُقتَرَح للفتوى ٢٦

ثانياً _ الألفاظ ذات الصلة ٢٧
المطلب الثالث _ أهمية الفتوى ٣٠
المبحث الثاني _ التعريف بالتخريج ٣٣
المطلب الأول _ تعريف التخريج في اللغة ٣٤
المطلب الثاني _ تعريف التخريج في الاصطلاح ٣٦
أولاً _ تعريف التخريج في اصطلاح النحاة ٣٦
ثانياً _ تعريف التخريج في اصطلاح علماء الحديث ٣٧
ثالثاً _ معنى التخريج عند المفسّرين وعلماء القراءات القرآنية ٣٨
المطلب الثالث _ معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٣٩
المطلب الرابع _ التعريف الاصطلاحي المُقترَح للتخريج ٤٧
المطلب الخامس _ التفريق بين التخريج وبين ما يشتبه به ٥١
المطلب السادس _ المقصود بالفتوى بالتخريج ٥٥
المبحث الثالث _ منهج الدراسة التأصيلية التطبيقية للفتوى بالتخريج ٥٧
المطلب الأول _ منهج الدراسة التأصيلية للفتوى بالتخريج ٥٨
أولاً _ معنى التأصيل في العلوم ٥٨
ثانياً _ المنهج التأصيلي عند علماء المسلمين ٥٩
ثالثاً _ منهج التأصيل في هذا البحث ٦٠
المطلب الثاني _ منهج الدراسة التطبيقية للفتوى بالتخريج ٦١
الفصل الأول _ التعريف بعلم التخريج الفقهي، وتأصيله ٦٢
تمهيد ٦٤
المبحث الأول _ دراسة تاريخية موجزة لعلم التخريج ٦٥

المطلب الأول _ التخريج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٦٦
المطلب الثاني _ التخريج في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٧٠
المطلب الثالث _ التخريج في عصر التابعين وعصر تكوين المذاهب الفقهية ٧٤
المطلب الرابع _ التخريج في زمن التقليد ٧٩
الطبقة الأولى _أهل الاجتهاد في المذهب ٨٠
الطبقة الثانية _أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب ٨١
الطبقة الثالثة _ أهل التخريج ٨١
الطبقة الرابعة _ أهل الترجيح ٨٢
الطبقة الخامسة _ مجتهد الفتيا ٨٢
الطبقة السادسة _ أهل التقليد المحض ٨٣
المطلب الخامس _ التخريج في زمن النهضة العلمية الحديثة ٨٩
المبحث الثاني _ تأصيل علم التخريج ٩٢
المطلب الأول _ اسم هذا العلم، وواضعه، وموضوعه ٩٣
أولاً _ اسم هذا العلم ٩٣
ثانياً _ واضع علم التخريج ٩٤
ثالثاً _ موضوع علم التخريج ٩٥
المطلب الثاني _ مباحث علم التخريج الفقهي، واستمداده ٩٧
أولاً _ مباحث علم التخريج الفقهي ٩٧
ثانياً _ استمداد علم التخريج الفقهي ٩٨
المطلب الثالث _ بيان فضل علم التخريج الفقهي ومنزلته بين العلوم ١٠٠
المطلب الرابع _ فوائد علم التخريج الفقهي، وأهميته في الواقع المعاصر ١٠٣

المطلب الخامس _ علاقة علم التخريج الفقهي ببعض العلوم الأخرى ١٠٥
أولاً _ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم أصول الفقه، وعلم الفقه ١٠٥
ثانياً _ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم القواعد الفقهية ١٠٦
ثالثاً _ علاقة علم التخريج الفقهي بعلم الأشباه والنظائر، وعلم الفروق ١٠٦
المبحث الثالث _ التعريف بتخريج الفروع على الأصول ١١٠
المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول ١١١
أولاً _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركّباً من مفردات ١١٠
المفردة الأولى _ تخريج ١١٠
المفردة الثانية _ الفروع ١١٠
المفردة الثالثة _ الأصول ١١١
ثانياً _ تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً لعلم مستقل ١١٣
المطلب الثاني _ التعريف المقترح لتخريج الفروع على الأصول ١١٦
المطلب الثالث _ مثال تخريج الفروع على الأصول ١١٨
المبحث الرابع _ التعريف بتخريج الفروع على الفروع ١٢٠
المطلب الأول _ تعريف علم تخريج الفروع على الفروع ١٢١
المطلب الثاني _ مثال على تخريج الفروع على الفروع ١٢٤
مثال _ حكم الصلاة في الطائرة، وفي المركبة الفضائية ١٢٤
المسألة الأولى : شرط استقبال القبلة في صلاة الفرض في السفينة والطائرة ١٢٥
المسألة الثانية : القيام في الصلاة في السفينة والطائرة ١٢٦
المطلب الثالث _ مصادر تخريج الفروع على الفروع ١٢٧
أولاً _ نصّ الإمام، أو ما يجري مجرى النصّ ١٢٧

ثانياً _ مفهوم نصّ الإمام ١٢٨
ثالثاً _ فعل الإمام ١٣٠
رابعاً _ تقرير الإمام ١٣٢
المطلب الرابع _ طرق تخريج الفروع على الفروع ١٣٤
أولاً _ القياس على ما قُطِع فيه بنفي الفارق ١٣٤
ثانياً _ القياس على ما نُصَّ على علّته ١٣٤
ثالثاً _ القياس على ما عُرفت علّته عن طريق الاستنباط ١٣٥
رابعاً _ النقل لعدم الفارق المؤثر ١٣٥
خامساً _ التخريج على لازم مذهب الإمام ١٣٧
المبحث الخامس _ أركان التخريج الفقهي ١٤٠
المطلب الأول _ المخرِّج ١٤١
أولاً _ تعريف المخرِّج ١٤٢
ثانياً _ شروط التأهل للتخريج الفقهي ١٤٢
الشروط العامة ١٤٢
الشروط الخاصّة ١٤٣
المطلب الثاني _ الأصل المخرَّج عليه ١٤٦
أولاً _ المخرَّج عليه في علم تخريج الفروع على الأصول ١٤٦
ثانياً _ المخرَّج عليه في تخريج الفروع على الفروع ١٤٨
المطلب الثالث _ الفرع المخرَّج على الأصل ١٤٩
الفصل الثاني _ المنهج الصحيح للفتوى بالتخريج الفقهي ١٥١
تمهيد ١٥٢

المبحث الأول _ مناهج الفتيا المعاصرة ١٥٣
المطلب الأول _ منهج التضييق والتشديد ١٥٥
١ _ التعصب للمذهب، أو لبعض العلماء ١٥٥
٢ _ التمسك بظواهر النصوص فقط ١٥٧
٣ _ الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف ١٥٨
المطلب الثاني _ منهج المبالغة في التساهل والتيسير ١٥٩
المطلب الثالث _ منهج الوسطية والاعتدال في الإفتاء ١٦١
المبحث الثاني _ ضوابط الفتوى بالتخريج الفقهي ١٦٣
المطلب الأول _ ضوابط تتعلق بالمفتي بالتخريج ١٦٤
أولاً _ الشروط المتعلّقة بأهلية التخريج ١٦٤
ثانياً _ الشروط المتعلّقة بأهلية الفتوى ١٦٤
١ _ فهم النازلة فهماً دقيقاً، واستشارة أهل الاختصاص ١٦٤
٢ _ أن يكون هادىء البال ١٦٧
٣ _ ألا يتساهل في الفتوى، ولا يسهّلها، ولا يغلّظها ويشدّدها ١٦٨
٤ _ معرفة مقاصد الشريعة، ومراعاتها ١٦٨
٥ _ الوضوح والبيان في الإفتاء ١٧٠
المطلب الثاني _ ضوابط تتعلق بالحادثة ١٧١
١ _ أن تكون النازلة قد وقعت ١٧١
٢ _ أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها ١٧٢
المطلب الثالث _ ضوابط تعتبر آداباً في الفتوى بالتخريج ١٧٤
١ _ الالتجاء إلى الله عز وجل، وسؤاله الإعانة والتوفيق ١٧٤

٢ ـ الاتّصاف بالسّكينة والوقار ١٧٥
٣ ـ المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر ... ١٧٥
٤ ـ عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلباً للشهرة والبريق الإعلامي ١٧٦
المطلب الرابع ـ تجزّؤ أهلية الفتوى بالتخريج ١٧٨
المبحث الثالث ـ حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج ١٨٠
المطلب الأول ـ أقوال الأصوليين في حكم الفتوى بالتخريج ١٨١
المطلب الثاني ـ أدلة الأصوليين على أقوالهم في المسألة، ومناقشتها ١٨٣
أولاً ـ أدلة أصحاب القول الأول ١٨٣
ثانياً ـ أدلّة أصحاب القول الثاني ١٨٣
ثالثاً ـ أدلّة أصحاب القول الثالث ١٨٤
رابعاً ـ أدلة أصحاب القول الرابع ١٨٤
وجهة نظر الباحث ١٨٥
الفصل الثالث ـ تطبيقات للفتوى بالتخريج، على نوازل معاصرة في الأحوال الشخصية ١٨٦
تمهيد ١٨٧
المبحث الأول ـ إجراء عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ١٨٨
المطلب الأول ـ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة ١٨٩
البرقية (التلغراف) ١٨٩
التلكس ١٨٩
الفاكس ١٩٠
الهاتف ١٩٠

الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) ١٩١
المطلب الثاني _ حكم إجراء عقد الزواج باستخدام الوسائل التي تنقل المكتوب ١٩٣
مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بهذه الوسائل ١٩٥
المطلب الثالث _ حكم إجراء عقد الزواج باستخدام الوسائل التي تنقل الصوت والصوت والصورة ١٩٧
أولاً _ مسألة التعاقد بوسائل نقل الصوت فقط ١٩٧
ثانياً _ مسألة التعاقد بوسائل نقل الصوت والصورة ١٩٩
مجلس العقد بهذه الوسائل ١٩٩
المطلب الرابع _ الرّدّ على من أخطأ الفتوى في حكم هذه النازلة ٢٠٠
أولاً _ فتوى الدكتور يوسف القرضاوي ٢٠٠
ثانياً _ فتوى الدكتور أحمد ذياب شويدح ٢٠٠
ثالثاً _ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١
رابعاً _ فتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر ٢٠٢
المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة ٢٠٥
المبحث الثاني _ استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل ٢٠٦
المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة ٢٠٧
أولاً _ وسائل المنع الدائم للحمل ٢٠٧
ثانياً _ وسائل المنع المؤقّت للحمل ٢٠٨
المطلب الثاني _ حكم استخدام الوسائل الحديثة لمنع الدائم للحمل ٢١٠
أولاً _ حكم الاختصاء ٢١٠
ثانياً _ حكم استخدام الأدوية التي تمنع الحمل بشكلٍ دائم ٢١١

المطلب الثالث _ حكم استخدام الوسائل الحديثة للمنع المؤقت للحمل ٢١٤
المطلب الرابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة ٢٢١
المبحث الثالث _ التلقيح الصناعي ٢٢٢
المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة ٢٢٣
أولاً _ تعريف التلقيح الصناعي باعتبار مفرداته ٢٢٣
ثانياً _ تعريف التلقيح الصناعي مركّباً ٢٢٣
ثالثاً _ صورة المسألة ٢٢٤
المطلب الثاني _ التلقيح الصناعي الداخلي، أساليبه، ودواعي استعماله ٢٢٦
أولاً _ معنى التلقيح الصناعي الداخلي ٢٢٦
ثانياً _ أساليب التلقيح الصناعي الداخلي، ودواعي استعماله ٢٢٦
الأسلوب الأول ٢٢٦
الأسلوب الثاني ٢٢٧
المطلب الثالث _ التلقيح الصناعي الخارجي، أساليبه، ودواعي استعماله ٢٢٩
أولاً _ معنى التلقيح الصناعي الخارجي ٢٢٩
ثانياً _ أساليب التلقيح الصناعي الخارجي، ودواعي استعماله ٢٣٠
الأسلوب الأول ٢٣٠
الأسلوب الثاني ٢٣١
الأسلوب الثالث ٢٣١
الأسلوب الرابع ٢٣١
الأسلوب الخامس ٢٣٢
المطلب الرابع _ محاذير التلقيح الصناعي ٢٣٤

المطلب الخامس _ الحالات الجائزة للتلقيح الصناعي ٢٣٦
وجهة نظر الباحث ٢٤٢
المطلب السادس _ الحالات المحرَّمة للتلقيح الصناعي ٢٤٣
المطلب السابع _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة ٢٤٨
المبحث الرابع _ إنشاء بنوك المني والتعامل معها ٢٥١
المطلب الأول _ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة ٢٥٢
أولاً _ التعريف باعتبار المفردات ٢٥٢
تعريف البنك ٢٥٢
تعريف المني ٢٥٣
ثانياً _ تعريف بنوك المني ٢٥٤
المطلب الثاني _ الغاية من إنشاء بنوك المني، وآلية حفظ المني فيها ٢٥٥
أولاً _ غاية إنشاء بنوك المني ٢٥٥
ثانياً _ آلية حفظ المني في بنوك المني ٢٥٧
المطلب الثالث _ مهام بنوك المني، ومحاذير إنشائها ٢٥٩
أولاً _ مهام بنوك المني ٢٥٩
ثانياً _ محاذير إنشاء بنوك المني ٢٦١
المطلب الرابع _ حكم إنشاء بنوك المني والتعامل معها ٢٦٣
١ _ حكم بيع المني ٢٦٣
المذهب الحنفي ٢٦٣
المذهب المالكي ٢٦٤
المذهب الشافعي والحنبلي ٢٦٤

٢ ـ حكم هبة المني ٢٦٥
وجهة نظر الباحث ٢٦٨
المطلب الخامس ـ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة ٢٧٠
المبحث الخامس ـ إثبات النسب، ونفيه عن طريق البصمة الوراثية ٢٧٢
المطلب الأول ـ التعريف بالمصطلحات الجديدة الواردة في المسألة ٢٧٣
أولاً ـ التعريف باعتبار المفردات ٢٧٣
تعريف البُصْمة ٢٧٣
تعريف الوراثية ٢٧٣
ثانياً ـ التعريف بالمصطلح مركّباً ٢٧٣
المطلب الثاني ـ آلية ومجالات استخدام البصمة الوراثية ٢٧٦
أولاً ـ تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات ٢٧٦
ثانياً ـ آلية استخدام البصمة الوراثية ٢٧٦
ثالثاً ـ مجالات العمل بالبصمة الوراثية ٢٧٨
المجال الجنائي ٢٧٨
مجال النسب ٢٧٨
المطلب الثالث ـ حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٢٧٩
أولاً ـ التعريف بالقيافة ٢٧٩
١ ـ تعريف القيافة ٢٧٩
٢ ـ حكم إثبات النسب بالقيافة ٢٨٠
ثانياً ـ وجه القياس والتخريج ٢٨٠
ثالثاً ـ الحالات التي يمكن فيها الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب ٢٨٢

رابعاً _ شروط جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ٢٨٣
المطلب الرابع _ حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية ٢٨٥
أولاً _ التعريف باللّعان ٢٨٥
١ _ تعريف اللعان ٢٨٥
٢ _ آثار اللعان ٢٨٦
ثانياً _ حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ٢٨٦
وجهة نظر الباحث ٢٨٨
ثالثاً _ حكم التأكّد من صحة النسب باستخدام البصمة الوراثية ٢٨٨
المطلب الخامس _ جدول يوضح أركان التخريج في المسألة ٢٩٢
الخاتمة ٢٩٤
أولاً _ أهم نتائج البحث ٢٩٥
ثانياً _ التوصيات ٢٩٩
الملحَق الأول _ متن علم التخريج، (المختصر المبين لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ٣٠١
الملحَق الثاني _ نظم في علم التخريج، (الدّر الثمين في نظم المختصر المبين) ٣١٠
الفهارس العامة ٣١٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣١٦
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣١٩
فهرس الأعلام ٣٢١
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٦
فهرس المحتويات ٣٦٧